

اعداد مكتبة الروضة الحيدرية المكتبة الرقمية

الرسالة
الجمعة

الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية

رسالة ماجستير

تقدمت بها الطالبة

داليا فوزي الأنصاري

الى مجلس كلية الآداب - جامعة بغداد ، وهي جزء من متطلبات

نيل درجة الماجستير في الآثار القديمة

بإشراف

الأستاذ الدكتور

فاضل عبد الواحد علي

٢٠٠٣م

١٤٢٤هـ

أقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذه الرسالة الموسومة الأسرة العراقية في ضوء النصوص المسمارية ، جرى تحت اشرافي في كلية الاداب جامعة بغداد ، قسم الآثار ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة درجة الماجستير في الآثار القديمة .

التوقيع :

المشرف : د. فاضل عبد الواحد علي

بناءً على هذه التوصيات المتوفرة ارشح هذه الرسالة للمناقشة ..

التوقيع:

الاسم :

رئيس قسم الآثار

التاريخ:

الإهداء

الى امل حياتي..

الى ست الحبايب..

الى والدتي الحبيبة..

الباحثة

شكر وتقدير :

بعد ان وفقني الله سبحانه وتعالى على إتمام فصول هذا البحث المتواضع أتوجه بالشكر والعرفان لخالق الكون ومبدعه عز وجل ، إذ أنار لي السبيل في هذه الرسالة . فأني أود ان ابلغ فائق الشكر والامتنان الى الاستاذ الدكتور فاضل عبد الواحد علي الذي كان لملاحظاته وتوجيهاته العلمية السديدة الأثر البالغ في إعطاء الرسالة شكلها العلمي فله جزيل الشكر والتقدير والامتنان .

كما أتقدم بالشكر الى الدكتور عبد الإله فاضل والأستاذ مروان العاني والشكر الى الدكتور احمد كامل والدكتور صلاح رميض والدكتور احمد مجيد والدكتور محمد الاعظمي الذين أبدوا مساعداتهم و ملاحظاتهم القيمة لهذه الرسالة كما أتقدم بالشكر الى الأستاذ العزيز خالد سالم ، وشكر وتقدير لأساتذة قسم الاجتماع ، والدكتور إحسان الحسن والدكتور خالد الجابري والدكتور مازن والدكتورة أنعام جلال والدكتورة ناهدة عبد الكريم والأخت نبراس عدنان وامتناني الى الأخت العزيزة سجي مؤيد والأخ علي هاشم لواقفهم ومؤازرتهم لي واتقدم بالشكر الى كل من مكتبة قسم الآثار والعاملين في كل من مكتبة المتحف زيد و روعة ومنى عودة ومكتبة المسماريات الأخت امنة

وخالص شكري وتقديري الى مكتبة الدراسات العليا ، الست نجاه والى لما قدموه لي من مساعدة . و شكري الى كل من دكتور جواد مطر وعادل شابث وخالد موسى الذين أعانوني في مصادر البحث وأيضاً أقدم الشكر الى كل من مكتب عادل ومكتب الحقيق بتعاونهم في طبع الرسالة .

وبعد فانه لا يسعني الا ان اعبر لأسرتي الصغيرة عن فائق الشكر الى الدتي العزيزة لدورها الكبير في دعمي وحثها على مواصلة البحث والى أختي الصغيرة مروه ولأسرتي اهدي ثمرة جهدي هذا ولكل من أعانني في إتمام فصول هذه الرسالة ولم يتسنى لي ذكرهم .وفي الختام ارجوا من الله العلي التقدير ان يوفقني الى ما فيه الخير لي ولبلدي العزيز العراق الحبيب. والله ولي التوفيق....
داليا الأنصاري

المقدمة :

الأسرة كانت ومازالت هي الوحدة الاجتماعية الأساسية التي من وظائفها الرئيسية إنجاب الأولاد والعناية بهم وتنشئتهم مع ضمان استمرار نوع من العلاقات التي تقوم بينهم على المودة والتعاون . ولأهمية دور الأسرة وهي تمثل صورة من حياة الإنسان ، انصب هدف الباحثة على دراسة حياتهم ومكانتهم في المجتمع العراقي القديم .

وتتجلى أهمية الدراسة في انها تتطرق الى معظم الجوانب المتعلقة بالحياة الأسرية في المجتمع ، ولا سيما الموضوع لم يحظ بدراسة شاملة ، مما زاد من حرص الباحثة على بذل الجهد من اجل تقديم صورة كاملة عن الأسرة وحياتها .

اتسمت هذه الدراسة بالشمولية ، لأنها تناولت وضع الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية القديمة في مختلف عصورها التاريخية دون تحديد مدة تاريخية معينة حيث تمتد منذ عصور فجر السلاسل وحتى نهاية الحكم الكلداني عام ٥٣٩ ق.م الا انه ينبغي الإشارة الى ان المعلومات المتوافرة عن الأسرة في ضوء النصوص المسمارية على الرغم من كثرتها وغزارتها الا انها غير كافية للدراسة أحياناً ومتناثرة على حقب زمنية مختلفة بحيث يصعب على الباحث دراسة الموضوع في مدة معينة من الزمن . مما اضطرنا الى دراسة الموضوع من قبل الباحث على نحو شامل ، على الرغم من معرفتنا بوجود مميزات وسمات معينة في حياة الأسرة تختلف من مدة الى أخرى في تلك العصور الطويلة .

وقد جاءت الدراسة في أربعة فصول تتضمن كل فصل منها مباحث عدة وقد حاولنا ربط فصول البحث بمدخل قدمنا فيه نبذة تاريخية عن الأسرة في العصور التي سبقت الكتابة .

ابتداءً من العصر الحجري القديم ثم العصر الحجري الحديث اذ تحول الإنسان من مرحلة الانتقال وجمع القوت الى مرحلة الاستقرار والإنتاج .

ثم تناولت مفهوم الأسرة والعائلة والاختلاف بينهما من حيث اللغة والاصطلاح على وفق الدراسات الاجتماعية لعلماء الأنثروبولوجيا .

اما الفصل الأول فيضم ثلاثة مباحث تناول الأول منها دور الرجل في الأسرة كأب وزوج كونه المسؤول عن تكوين الأسرة .
ويتناول المبحث الثاني دور المرأة كأم وزوجة في الأسرة وكونهما المسؤولية في تكوين الأسرة وتربية وتنشئة الأولاد .

ثم تناول المبحث الثالث وضع الأبناء في الأسرة اذ يبين حياة الأولاد من حيث الاستعدادات الاجتماعية لقدومهم قبل الولادة ، وبعد الولادة ثم الحاجات الغذائية والرعاية الطبية واختيار اسم الطفل وحماية الأطفال من الناحية القانونية وضمان حقوقهم .

اما الفصل الثاني فيتضمن نظام الأسرة ويتناول ثلاثة مباحث ، المبحث الأول عن نظام الزواج من حيث الخطبة والمهر وعقد القران ومراسيم الزواج والزواج المبكر .

اما المبحث الثاني تناول التبني ودوافع التبني من قبل الأسرة (الدافع الديني والاجتماعي والاقتصادي والإنساني) والمواد القانونية الخاصة بالتبني وضمان حقوق المتبني والمتبني وكيفية معاملة المتبني للمتبنى ، ثم الرضاعة والرعاية القانونية للرضيع والقطام .

ثم ركز المبحث الثالث على الإرث وتقسيم ارث الآباء على الأولاد والبنات من الزوجة الأولى والثانية والإماء والزانية والتبني وعلى البنات الكاهنات وتقسيم الإرث كذلك على الزوجة الأولى والثانية والإماء والكاهنة والزانية وعلى الأخوان والأمهات .

اما الفصل الثالث فيدرس وظائف الأسرة من الناحية الاجتماعية اذ يتركز على تنشئة الأولاد في المجتمع العراقي القديم تنشئة دينية وأخلاقية في ضوء القيم والمبادئ السائدة. وعن الإيجاب وماله من أهمية بالغة في ضمان مستقبل الأسرة وتوطيد الروابط بين أفرادها ، ودوره الكبير في استقرار الحياة الزوجية والحفاظ عليها وعن أهمية الإيجاب من النواحي الدينية والاقتصادية والاجتماعية

والسياسية وعن قوة العلاقات الأسرية وترابطهم وكيفية تعليم الأولاد في المدارس العراقية القديمة وحياة الدراسة في المدرسة مع توضيح أسلوب التعليم ومناهجه وامتحانات التلاميذ وعظلمهم ثم المستقبل الذي كان ينتظر خريجي تلك المدارس .

في حين تطرق المبحث الثاني الى كيفية تدريب الأولاد على الأعمال والحرف والمهن المختلفة لتأهيلهم لأداء دورهم في الحياة الاجتماعية .

اما المبحث الثالث فيتطرق الى الوظيفة الدينية والطقوس والشعائر الدينية التي تقيمها الأسرة لأفرادها عند وفاتهم ونظرتهم الى بقاءهم وموقفهم من العبادة وأهمية القرابين ومعتقدهم بالموت والعالم الأسفل ومراسيم الدفن.

اما الفصل الرابع والأخير فتشير الى مشكلات الأسرة التي واجهتها في ذلك الوقت والتي عرضتها القوانين العراقية على وفق ما هو سائد آنذاك عن الخيانة الزوجية والزنا والاغتصاب وقذف المحصنات والطلاق والعقم والإجهاض والسرقه والديون.

ولابد لنا من الإشارة الى مصادر البحث بان معظمها جاءت بلغات اجنبية (الإنكليزية والألمانية والفرنسية) مما اضطرنا الى ترجمة بعض فصول الكتب والبحوث والمقالات ذات العلاقة بالموضوع فكانت مهمة صعبة ،ويمكن لنا ان نصنف المصادر التي اعتمد البحث عليها الى :

١ - النصوص القانونية وقد شملت القوانين السومرية والاكديّة (البابلية والاشورية) قانون اورنمو واعتمدنا على المصادر التالية :

Finkelstein,J.J: The Laws of Ur-Nammu ,JCS, vol,22,1969.

وقانون لبث عشتار :

Steele,Francis Rue: The Code of Lipit Ishtar ,AJA,vol,52,No,3,1948.

وقانون اشنونا :

Goetze,Albrecht : The Laws of Eshnunna ,AASOR,vol,31,1956.

: The Laws of Eshnunna, Sumer,vol,2,1948.

وقانون حمورابي:

Driver and Miles :The Babylonian Laws ,vol 1, Oxford,1952.

The Babylonian Laws ,vol 2 , Oxford,1955.

والقانون الاشوري الوسيط (اللوح الأول والثاني)

Driver and Miles :The Assyrian Laws , Oxford , 1935.

والقانون البابلي الحديث :

الامين ، محمود : " القوانين البابلية الحديثة " ، مجلة كلية الاداب ، العدد (٣) ١٩٦١ ،

رشيد ، فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ط٣ .

فضلاً عن عدد من المواد القانونية الأخرى التي يتعذر على الباحثين لحد الان نسبتها الى مدة ما ، وهناك أيضاً بعض المواد القانونية التي تعود الى العصر البابلي القديم وردت ضمن المعاجم اللغوية القديمة والمعروفة بسلسلة (ana ittishu) وهي نصوص مدرسية .

٢ - النصوص المسمارية المتعلقة بواقع الحياة الاجتماعية لسكان بلاد وادي الرافدين آنذاك ومن ذلك عقود الزواج والتبني والرضاعة والإرث .

٣ - النصوص الطبية والإدارية والاقتصادية والتعليمية الخاصة بتعليم الأولاد في المدارس واعتمد على مؤلفات الباحث كريم :

السومريون ، ترجمة : فيصل الوائلي ، الكويت ، ١٩٧٣ .

من ألواح سومر ، ترجمة : طه باقر ، بغداد ، ١٩٥٧ .

٤ - الرسائل الخاصة بواقع الحياة اليومية والاجتماعية للناس في بلاد وادي الرافدين .

٥ - النصوص الخاصة بالأساطير والتأليف الأدبية القديمة ومن أهم الأساطير التي اعتمدنا عليها ملحمة جلجامش .

اما التأليف الأدبية تشمل الأمثال والحكم العراقية القديمة ومن أهمها أمثال احيقار الحكيم .

بهنام ، غريغوريوس بولس، احيقار الحكيم ، بغداد ، ١٩٧٦ .

**Gordon ,I, Edmund :Sumerian Proverbs Glimpses of every day life
in Ancient Mesopotamia (SP) ,Philadelphia , 1959.**

٦ - بحوث والدراسات الانثربولوجيا وقد استندنا عليها في مدخل البحث .

٧ - الإشارة الى بعض أسفار العهد القديم نتيجة تأثير اليهود بأصول الحضارية
العراقية القديمة في بابل.

مدخل عن الأسرة العراقية القديمة:

دأب الباحثين الاجتماعيين على تتبع خطوات التاريخ البشري بالاستعانة ببعض العلوم ، لتركيب صورة واضحة عن الأحوال الاجتماعية للمجموعات البشرية عبر مراحلها التاريخية .

وقد كان من مهماتهم ، البحث عن الأسرة والعلاقات التي تسود بين أفرادها وعلاقاتها مع المجتمع ، ونظامها ووظائفها وعاداتها ومشكلاتها والبحث في نظام الزواج وعلاقة الرجل بالمرأة .

لقد كان الاعتقاد السائد في المؤلفات والدراسات التي اهتمت بدراسة تاريخ المجتمعات البشرية بأن المجتمع القديم كان قائماً على نظام عرف لدى الباحثين بنظام الأسرة الأبوي أي ان الرجل هو محور القرابة وان الأولاد ينسبون اليه ، لكن الدراسات التي أجريت في المجتمعات الغربية في كل من امريكا (الهنود الأحمر) واستراليا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر غيرت ذلك الاعتقاد ، و أكدت بان المجتمع في العصور القديمة كان قائماً على نظام الأسرة الأمومية أي ان الام هي أساس نظام القرابة وان أولادها ينتسبون اليها ^(١)، وذلك لان نظام الأسرة حسب الأعراف السائدة آنذاك يجعل المرأة في الجماعة البشرية هي زوجة لكل الرجال وليس هناك تخصص ^(٢) .

ونتيجة لتطور العقل وازدهار الحياة الاقتصادية ، صار الرجل هو المالك بسبب انتقال الملكية بين يديه و أصبحت السيادة له ، مما أدى الى ظهور التخصص أي زواج المرأة بزواج واحد وتكونت الأسرة من زوج وزوجة .

^(١) ولكن ، ج.أ : الامومة عند العرب ، ترجمة : بندلي صليبا جوزي ، بيروت ، ١٩٧٧ ،

ص ١٢١ .

^(٢) المصدر نفسه .

مفهوم الأسرة والعائلة : لغة واصطلاحاً :

الأسرة لغة مصدر مأخوذ من الفعل اسر ويعني الشد بالإسار ومنه سمي أسير والأسرة تعني عشيرة الرجل وأهل بيته ، و أسرة الرجل عشيرته ورهطه الاقربون لانه يتقوى بهم ^(١).

واصطلاحاً فان الأسرة هي عبارة عن منظمة اجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون بروابط اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية تتمتع بها العائلة وفق أنظمة وعلاقات وطقوس سلوكية متطورة يقرها المجتمع ويبرز وجودها ^(٢).
اما العائلة مصدر من العالة بمعنى الفاقة و عيال الرجل من يعولهم ويتكفل بهم ^(٣).

ان الاختلاف بين مفهومي الأسرة والعائلة لا وجود له في المؤلفات العلمية وان معجم علم الاجتماع يستخدم اللفظين المترادفين مع اننا لا نعرف أي مفهوم أقدم . فالأسرة تعني لنا الأسر وهو نوع من انواع التسلط ، اما العائلة تعني الإعالة وهو نوع من المعاونة ^(٤).

ونلاحظ في القواميس والمعاجم ان معظمهم يترجم كلمة (Family) تحت لفظة الأسرة وبعضهم الآخر يترجمها تحت لفظة العائلة .
ويذكر رالف لنتون ^(٥) (ان مصطلح Family أي عائلة او أسرة يعجز عن التفريق بين ما يقال عنه ان العائلة الأساسية المكونة من الزوج والزوجة

(١) ابن منظور ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت ٧١١هـ) :
لسان العرب ، بيروت ، ١٩٥٥-١٩٥٦ ، ج ٤ ، ص ١٩-٢٠.

(٢) الحسن ، احسان محمد : العائلة والقرابة والزواج ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٩-١٠.

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ج ١١/٤٨٨.

(٤) عبد الكريم ، ناهدة : الأسرة والجريمة والانحراف ، مجلة كلية الاداب ، العدد (٥٥)
٢٠٠١ ، ص ٣٦.

(٥) شجرة الحضارة ، ترجمة : احمد فخري ، القاهرة ، (د-ت) ، ص ٦٩.

والأطفال وبين أولئك الذين يرتبطون معهم برابطة من روابط القرابة سواءً أكانت رابطة حقيقية ام رابطة اتفقوا عليها فيما بينهم) .

وفي العراق القديم فإن الأسرة (IM.RI.A=Kimtu)^(١) تضم الأب و الام و الأولاد ويمكن ان نضع ضمن نطاق الأسرة كل من يعيش في البيت ومعتمداً على رب الأسرة وبعض الأقرباء كالأخوة والأخوات والعمات والخالات والعبيد والإماء ، كما سنوضح ذلك في الفصول القادمة . وان معدل أفراد الأسرة الواحدة لا يمكن معرفتها لعدم وجود إحصائيات عن عدد أفرادها . فكان يعتمد على عدد الزوجات وعدد الإماء (المحظيات) . وان الأسرة العراقية القديمة تتميز بكثرة عدد أفرادها بسبب الرغبة في الإكثار من الذكور من ناحية اقتصادية .

ان دراستنا للحياة الاجتماعية ونظام الأسرة في العراق القديم يعتمد على ما خلفه الإنسان من آثار ونصوص مكتوبة ، ففي العصور الحجرية لم يعرف الإنسان البدائي من الآلات سوى الأحجار فكان دائم الترحال من اجل البحث عن الطعام وكان يعيش مع أفراد في الكهوف والمغارات ونظراً لقلة الطعام فقد كان عدد الأفراد قليل وان هذه الجماعات لم يعرفوا نظام الأسرة^(٢) . وكانوا كذلك يجهلون نظام الزواج بالمفهوم الحديث وان المرأة كانت مباحة لكل الرجال ويرجع ذلك لعدم الاستقرار^(٣) . وفي أواخر عصر البلوستين (العصر الجليدي) اخذ الإنسان يعيش في تجمعات بشرية لجمع الطعام ، ولكون الإنسان كائن اجتماعي يفضل التجمع والارتباط ، فانه يمكن القول ان الأسرة قد نشأت في ذلك الزمن^(٤) .

^(١) CAD, Vol, K, p.375.

^(٢) ديورانت ، وال : قصة الحضارة ، ترجمة : زكي نجيب محمود ، القاهرة ، (د-ت) ،

ص ٨٩ .

^(٣) الذهبي ، ادوار غالي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ليبيا ، ١٩٧٦ ، ط ١ ، ص ٤٢ -

٤٣ .

^(٤) ابوهلال ، احمد : مقدمة في الانثربولوجيا التربوية ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٧٩ ،^(٤) ديورانت ،

وال : قصة الحضارة ، ترجمة : زكي نجيب محمود ، القاهرة ، (د-ت) ، ص ٨٩ .

^(٤) الذهبي ، ادوار غالي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ليبيا ، ١٩٧٦ ، ط١ ، ص٤٢ -

^(٤) ابو هلال ، احمد : مقدمة في الانثربولوجيا التربوية ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٩ ص٨٠.

الفصل الأول : اعضاء الأسرة :

المبحث الأول : دور الرجل ^(١) (الأب ، الزوج)

١ . دور الأب (abum) ^(٢)

اتصف نظام الأسرة العراقية القديمة بكونه نظاماً أبوياً (Partiarchal) ^(٣) فقد كان الأب يتمتع بسلطات واسعة على أفراد أسرته تشبه سلطة الملك على رعيته ^(٤)، وكان رب الأسرة هو المالك لوسائل الإنتاج والمرأة تابعة له ^(٥). لذلك كان المجتمع منظماً وموزعاً على شكل عوائل أبوية موسعة ^(٦). فالأب هو المسيطر والمتحكم بمصير أسرته وكان كل ذويه تحت أمرته ^(٧) وكانت معالم دور الأب واضحة من خلال ماله من حقوق اجتماعية وقانونية وما تترتب عليه من مسؤوليات تجاه أسرته . فكان على الأب باعتباره المدير لشؤون أسرته ان

^(١) AHW, A, p.90,a. (Lu =awilum).

^(٢) AHW,,p.7,b.

^(٣) الهاشمي، رضا جواد: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، النجف، ١٩٧١، ص ٤٠ الحافظ، هاشم :تاريخ القانون، بغداد ، ١٩٧٢، ص ٩٩، ص ١٧٣ ؛ مسكوني ، صبيح تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد ، ١٩٧١، ص ص ١٢-١٣ .

^(٤) الهاشمي ، رضا جواد، " القانون والأحوال الشخصية " ، حضارة العراق ، بغداد ١٩٨٥، ج ٢، ص ص ٦٥- ٨٧ ؛ سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ القديم، الموصل ١٩٩٣، ج ٢، ص ١٥٦ .

^(٥) الهاشمي ، رضا جواد: المصدر نفسه، ص ص ٦٥- ٨٧ .

^(٦) الطعان ،عبد الرضا :الفكر السياسي في العراق القديم، بغداد ، ١٩٨١، ص ٢١٦، ص ٢١٩ .

^(٧) سليمان ، عامر: " الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية " ، المدينة والحياة المدنية ، بغداد ، ١٩٨٨، ج ١، ص ص ١٩٨- ٢٠٠ ؛ كونتينيو ، جورج : الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ، ترجمة : سليم طه التكريتي وسلمان عبد التكريتي ، بغداد ، ١٩٨٦، ص ٣٧ .

ينفق عليها ويوفر لها المسكن والمأكل ويحميها من الأخطار^(١) ، وان يوفر لها سبل العيش والمال حتى عند غيابه^(٢) .

وقد ورد في أحد الأمثال السومرية بـ(ان المصائب تتضاعف على الرجل الذي لا يعيل زوجته او أبناءه)^(٣). وعلى الأب ان ينفق على زوجته المطلقة وأطفاله منها^(٤) وقد أجازت الحقوق الاجتماعية للأب ان ينذر أحد أولاده ويكرسه للخدمة في أحد المعابد^(٥) كما ان له الحق في ان يجني الأموال التي يكسبها أولاده من نتاج أعمالهم فقد ورد في نص بـ(ان الأب يجمع الفضة من عمل ولده)^(٦) وبالمقابل يستطيع الأب اذ ما مر بظروف اقتصادية صعبة ولجأ الى الدين ان يرهن أحد أولاده عند الدائن الى حين سداد الدين^(٧).

وقد نصت عقود القروض من العصر الآشوري الحديث على جواز رهن أولاد المدين وزوجته و أملاكه وعبيده^(٨). كما خولت القوانين الأب ان يبيع

(١) علي ، فاضل عبد الواحد ، عامر سليمان : عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، موصل ١٩٧٩، ص ص ٦٢-٦٣ ؛ سليمان ، عامر : العراق في التاريخ ، بغداد ، ١٩٨٣، ص ١٨٩.

(٢) مسكوني ، صبيح: المصدر السابق ، ص ٢١٩؛ ينظر المادة (١٣٤) من قانون حمورابي والمواد (١٣٥-١٣٦) من شريعته والمادة (٤٥) من اللوح الأول للقوانين الآشورية الوسيطة والمادتين (٣٠-٣١) من قانون اشنونا .

(3) Lambert ,W ,G : Gelibacy in the world s oldest proverbs , **AASOR** , vol ,169 ,1963,p.61.

(٤) ينظر المادة (١٣٧-١٤٠) من قانون حمورابي

(5) Johns , C.H.A : Babylonian and Assyrian Laws contracts and Letters , New York , 1904 .p.154.

(6) CAD, vol, part, 1,p.309.

(7) Finkestein, J,J : Ammi Saduqa's Edict and the Babyloian " **Law Codes**" , **JCS** ,vol, 15, No,3 ,1961, p.97.

كلنغل ، هورست، حمورابي ملك بابل وعصره ، ترجمة : غازي شريف ، بغداد ، ١٩٨٧، ص ٧٩، ٧٢.

(8) Johns , Op.cit, p.p. 263-264.

أولاده وزوجته لإتقاذهم من الجوع والموت فيما اذا تعرض الأب الى خطر الفقر او بسبب الأزمات الاقتصادية السيئة او بسبب عصيانهم^(١).

وكان الأب مسؤولاً عن بعض الجرائم التي يرتكبها أحد أولاده حتى بعد وفاته حيث يقع التعويض من حصة الولد المجرم من ارث أبيه^(٢).

وعززت القوانين القديمة دور الأب وجعلته القاضي في تنفيذ العقوبة على كل من يعتدي على أفراد أسرته حيث يقوم بتنفيذ الحكم بنفسه حسب ما أشارت إليه القوانين الآشورية الوسيطة^(٣).

على عاتق الأب ان يزوج أبناءه وان يراعي في زواج الذكور الترتيب من حيث الأعمار، فالولد الأكبر الحق في الزواج أولاً ثم بعده الذي يليه في السن ولا يخرج عن هذا العرف الا في حالات استثنائية^(٤).

ومن العادات الجارية ان يزوج الأب ابنه لفتاة من نفس الفئة الاجتماعية نفسها^(٥). وعلى الأب ان يسمح لأولاد بعد تزويجهم بالسكن معه في البيت لمدة غير معلومة ، ولا سيما اذا كانت أحوالهم المالية لا تسمح لهم بالاستقلال والسكن منفردين بعيدين عن إبتائهم على الرغم من مساهمة الأب في

(١) بوتير، جين، وآخرون: الشرق الأدنى والحضارات المبكرة ، ترجمة : عامر سليمان ، الموصل، ١٩٨٦، ص ١٥٧؛ ساكر ، هاري: عظمة بابل، ترجمة : عامر سليمان ، بغداد ، ١٩٧٩، ص ص ١٧٧-١٨٧.

Harris, Rivkah : The Archive of the Sin – Temple in Khafajah (Tutub) , JCS, vol, 9, No,2, 1955, p.43 ;Oppenheim, A: Siege Documents from Nippur , Iraq ,vol,17, part, 1,1955,pp76-88.

(2) Wolly ,L,: The Sumerian , Oxford, 1929 , pp. 102-104 ; Driver and Miles , AL,p.427.

(3) ينظر المادة (٥٦) من اللوح الأول للقانون الآشوري الوسيط

(4) ينظر الملحق القانوني المادة (١٦٦) من قانون حمورابي.

(5) كان الأسياذ يزوجون عبيدهم لان أولاد العبيد هم ثروة لأسيادهم.

Budge ,E. A , Wallis : Babylonian life and History , London ,1925 p165.

تجهيز أبنائه عند زواجهم بمساعدة مالية ^(١). ويذكر قانون لبث عشتار في مقدمة شريعته (بأنه جعل الوالد يساعد أولاده) ^(٢)

وعلى الأب ان يختار الشاب المناسب لابنته و اذا لم تتزوج الفتاة و أصبحت عانساً فانه يرسلها الى المعبد لتخدم فيه ^(٣).

و أكدت القوانين العراقية القديمة دور الأب في شرعية عقد الزواج، فالعقد لا يكون شرعياً الا بموافقة الأب حيث يطبع بظفره عليه دلالة على موافقته ^(٤). وعلى الأب ان يتقدم ليخطب لابنه وان يقدم هدايا الخطوبة الى والد الفتاة ويتم إنجاز مراسيم الخطوبة ^(٥). ويقدم لابنائه العون المادي عند الزواج ^(٦).

ووالد الخطيب مسؤولاً عن ولده في حالة تملصه من الإيفاء بالعهد الذي قطعه ابنه و لا يقوم بأداء مراسيم الزواج ، وهذا ما أشار اليه نص يعود الى العصر السومري الحديث ^(٧) " ان رجلاً اسمه Niurum قد خطب Geme-igalim من ابيها Lugal- kigala لابنه Urigalima واقسم باسم الملك وتم الاتفاق ، ولكن Urigalima نقض الاتفاق وتزوج من امرأة أخرى ، فرفع Lugal-kigala دعوى ضد

⁽¹⁾ Johns, Op.cit, p.149.

^(٢) سليمان، عامر: المصدر السابق ، ص ١٨٥؛ رشيد ، فوزي: المصدر السابق ، ص ٥٨.

⁽³⁾ Diakonoff, I, M: Women in old Babylonian Not under Patriarchal Authority, **JEHSO**, vol 29, part, 3, 1986, p.229. Goetze, **LE, AASOR**, pp.76-77.

كونتنيو: المصدر السابق، ص ٢١؛ ينظر المادتين (٢٧-٢٨) من قانون اشنونا .

^(٤) ريك ، جان أميل :مركز المرأة في قانون حمورابي ، ترجمة سليم العقاد مصر ١٩٢٦ ص ٩.

⁽⁵⁾ Driver and Miles ,BL, vol,1 , p.249.

^(٦) ينظر المادة (١٦٦) من قانون حمورابي والمادة (٣٢) من قانون لبث عشتار والمادة (٣٠) من اللوح الأول للقوانين الاشورية الوسيطة.

⁽⁷⁾ Falkenstein ,A: Die Neusumerischen Gerichtsurkunden (NSGU) , Munchen, 1956, vol,2, p.27, No17.

Niurum وحكمت المحكمة عليه و أجبرته على دفع مناً^(١) وأحداً من الفضة الى Geme-igalim " ، وان الغرامة التي حددتها المحكمة تعادل ما كان يجب على الزوج ان يدفعه الى زوجته في حالة الطلاق الاعتيادي ^(٢) .

وكان للأب مطلق الحق في رفض تزويج ابنته من الشخص الذي لا يرغب به حتى وان كان مقتصب ابنته كما تشير الى ذلك المادة (٥٦) من اللوح الأول للقوانين الآشورية الوسيطة ^(٣). هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كان على والد الفتاة ان يقدم هدايا الزواج لابنته (الشرقيتم Seriktum) ^(٤) وتتمثل بحصة (Zittum) ^(٥) الفتاة من ارث أبيها^(٦)، تصبح ملكاً لها ولم يكن للزوج الحق في التصرف بها دون موافقتها كما تشير الى ذلك المادة (١٣٨) من

(١) المنا = ٥٠٠ غم وهو وزن سومري

Goetze , A..LE , AASOR , P.186 .

(٢) عقراوي ، ثلما ستيبان : المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، بغداد ١٩٧٥، ص ٥٨-٥٩؛ فالوالد المسؤول عن ولده في نقض عهده مع والد الفتاة ولم ينفذ الزواج يدفع غرامة مالية ، كما تشير المواد التالية : ينظر الملحق القانوني المادة (٦) من قانون اورنمو والمادة (١٢) من قانون اورنمو والمادة (٢٩) من قانون لبث عشتار .

(٣) (اذا اعطت فتاة باكر نفسها لرجل ، عليه ان يقسم بذلك وسوف لا تمس زوجته ، وعلى الرجل (كذلك) ان يدفع بالفضة ثلث سعر الفتاة الباكر وعلى والد (الفتاة) ان يفعل ببنته ما يشاء)

Driver and Miles , AL,pp.423-425.

(٤) الشرقيتم (Seriktum) : هدية الزواج الذي يقدمها الأب الى ابنته وتعتمد على قدرته المالية والحالة الاقتصادية للاب وتشمل الهدايا المقدمة من العبيد والأماء او شقيقات من الذهب او الفضة او من الاثاث والاولاني والمفروشات او المواشي.... الخ.

Dailey ,Stephanie: Old Babylonian Dowries , **Iraq** , vol ,42, part , 1, 1980, pp.53-57.

(٥) CAD,vol 2,p.139,a.

(٦) Driver and Miles , BL, vol , 1 ,pp.271-275 ; Ibid , vol , 2, pp. 54-55.

قانون حمورابي ^(١) . وعلى الزوج ان يقدم الى زوجة المستقبل هدية تسمى (Nudunnum) وهذه الهدية بمثابة ضمان لمستقبل الزوجة ^(٢)

ويذكر أحد النصوص من العصر البابلي القديم الأب قدم لابنته التي أصبحت زوجة في بيت زوجها هدية زواج مكونة من سريرين ، مقعدين ، منضدة وأحدة ، صندوقين ، مجرشة طحين وأحدة ، ١٠ أواني (ذات حجم لتر وأحد) مع جرة فارغة ^(٣).

وعلى الأب ان يحجب الإناث عند دخولهن سن البلوغ (الثانية عشر والرابعة عشر) وكان الحجاب يستر رؤوسهن وأجسادهن ويتميزن كذلك عن الفتيات الأماء اللاتي منعت القوانين العراقية القديمة تحجبهن على وفق العادات والتقاليد السائدة آنذاك ^(٤) ومن نصائح الأب للأولاد : (تزوج وأنت شاب ، احتفل بعيد الرب وجدده في حينه ، فالاستهانة به يغضب الرب ، اذا كان هنالك سكير فلا تدخل عليه حتى لو كان في ذلك شرف لك ، احترس من المرأة التي تخرج الى المدينة دون ان تعرف ، لا تلحق بها ولا بنظيراتها ، فأنت لاتعرف كم يكلف الإنسان مواجهة محيط لا يعرف اتساعه ، واذا كان زوج امرأة غائباً ، وأرادت المرأة إغوائك وإيقاعك في حبائلها فان ذلك يعد جريمة تقضي عليها الحكم بالموت حتى ولو لم تصل الى غايتها ومأربها ، وذلك لانه اذا كان بمقدور الرجال ارتكاب جميع الخطايا فان عليهم تجنب اقتران هذه الجريمة وانصياع وراء الإغواء) . ^(٥)

(1) Ibid , vol, 2 ,p.55.

(2) Ibid , vol, 1,pp. 265-271.

(3) Dailey, Op. Cit , pp. 57-61.

(٤) ينظر المادة (٤٠) من اللوح الأول

Driver and Miles, AL, pp.407-409.

حيث يرى درايفر بان الفتاة الحرة تتحجب عندما تصبح عروساً أي تبلغ سن الزواج .
Ibid ,BL,vol,1 p.133.

(٥) شمار ، جورج بوييه: المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية ، ترجمة:

سليم الصويص ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٢٩٩ .

٢. دور الرجل (زوج) (Mutu=Dam) ^(١):

على الرجل الزوج ان يهتم بزوجته ويحافظ على سمعتها وكرامتها وان يراعي مشاعرها ولم تسمح القوانين العراقية القديمة للرجل ان يتزوج بامرأة أخرى الا بشروط معينة كمرض الزوجة او عقمها ^(٢) فيجوز له ان يتخذ له زوجة أخرى بشرط ان تصبح الزوجة الأولى في المقام الأول ^(٣). وكان الرجل يفتخر بزوجته التي أنجبت له أولاداً ^(٤) . فالرجل قديماً كما هو الحال في الوقت الحاضر يأمل من زوجته ان تنجب له طفلاً ذكراً يكون له وريثاً ، يحمل اسمه ويحافظ على أمواله من بعده ويقوم ببعض الواجبات الدينية له بعد وفاته ^(٥) . فقد جاء في أحد النصوص المسمارية أمنية رجل بإنجاب ولد ذكر من صلبه (لم اتخذ ولداً لي، ولكني أتمنى ان انجب ولداً) ^(٦) . ويقع على عاتق الرجل ان يهتم بزوجته والعناية بها في أثناء مدة حملها وان يقوم بمداراتها حتى ميقات وضعها وفي هذه الغضون عليه ان يوفر سبل

^(١) AHW, p.690, b.

^(٢) فقد نصت .المواد القانونية على الزوج برعاية زوجته عند مرضها او عجزها والأنفاق عليها طيلة حياتها ، ينظر المادة (١٤٨) من قانون حمورابي والمادة (٢٨) ، من قانون لبث عشتار .

^(٣) وولي ، ليونارد ، وادي الرافدين مهد الحضارة ، ترجمة : احمد عبد الباقي بغداد ١٩٤٧، ص ١٠٣ ، Wolly , Leonard: The Sumerians , Oxford, 1929, p.103

اوبنهايم ، ليو : بلاد ما بين النهرين ، ترجمة: سعدي فيضي الدين عبد الرزاق بغداد ١٩٨١، ج ٢، ص ٩٦ ؛ الهاشمي : نظام العائلة ، ص ٢٠٤-٢٠٥ ؛ عامر سليمان : المصدر السابق ، ص ١٩٩ ؛ ينظر المواد (١٤٥-١٤٨) من قانون حمورابي

^(٤) CAD, vol, 10, part, 1, p.309.

^(٥) مونيك، بيتر: المرأة عبر التاريخ، ترجمة: هنري عبودي ، بيروت ، ١٩٧٩، ص ٢٦

^(٦) CAD, vol, 10, part, 1, p.309.

العيش للمولود الجديد وعليه ان يوفر مرضعة و مربية في حالة مرض الزوجة او عجزها او وفاتها ^(١) .

وللزوج الحق في تأديب زوجته التي لا تطيعه، بضربها او سحب شعرها او نتفه او جلدها او ركلها او تحطيم أذنيها في حالات معينة كما أشارت القوانين الآشورية الوسيطة ^(٢)

وكان من حق الزوج ان يطلق زوجته فالطلاق كان بيد الرجل ولكن القانون فرض عليه التزامات مالية عند الطلاق ^(٣)

كما أجازت القوانين العراقية القديمة للزوج ان ينزل العقاب على زوجته عند ارتكابها جريمة الخيانة الزوجية ^(٤)

^(١) ينظر المادة (٣٣) من قانون اشنونا ؛

Goetz, A: **LE, AASOR**, vol, 31, 1956, p.90

^(٢) ساكز : قوة اشور ، ص ٢٠٢ ؛ عامر سليمان : المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

Ibid , AL, p.425.

^(٣) ينظر المبحث الخاص بالطلاق الفصل الرابع

^(٤) ينظر المبحث الخاص بالخيانة الزوجية الفصل الرابع.

المبحث الثاني : دور المرأة (الأم، الزوجة) ^(١)

كانت المرأة تحتل المكانة الأولى في العصور الحجرية الأولى اذ ان الأولاد ينتسبون إليها ^(٢) ، و كان تعدد الأزواج معروف في ذلك الوقت ويدعى (بنظام المشاعية الجنسية) ^(٣) ، وكانت المرأة في العصور الحجرية الحديثة (١٠٠٠٠ - ٥٠٠٠ ق.م) لها مكانة مقدسة لانها تمثل ظاهرة الخصوبة والتكاثر فعبدها ورمز لها (بالآلهة الأم)، نلاحظ ان الدمى الأنثوية التي عثر عليها، فيها تأكيد الناطق الخصوبة عند المرأة ^(٤) فالدمى الأنثوية التي هي رمز للآلهة الأم

(١) AHW,p.1047,a (assatu) و.الزوجة (sinnistu=MI المرأة)

(٢) الحلو ، عيسى : ما قبل التاريخ وتاريخ بابل القديم ،بغداد ، ١٩٦٠ ، ص٧٩-٨٠ ؛
وللمزيد من التفاصيل راجع : كوركيس، عادل: تطور الزواج ،(د-ت) ، ص ص
٣٦ ، ٦٠ رشيد ، فوزي : وئد البنات ونظام تعدد الأزواج في عصور ما قبل التاريخ
،سومر ، مجلد (٣٦) ، ١٩٨٠ ، ص٥٧ . اذ جاء في إصلاحات اورنمكينا بان
المرأة سابقاً كانت تأخذ زوجين (اعتادت المرأة في الأيام السابقة ان تأخذ زوجين
ولكن اذا حاولت المرأة ذلك اليوم فانها ترحم بالحجارة) وذلك بسبب الضرائب التي
فرضت في حالة الطلاق مما ادى الى ترك الزوجة زوجها (طلاق غير
رسمي) وزواجها من رجل اخر تهرباً من الضرائب المفروضة وقتها . رشيد
المصدر السابق ، ص٥٧-٥٨ ؛ عامر سليمان ، الحياة المدنية ، ص١٨٤ .

(٣) رشيد ، المصدر السابق ، ص٥٣-٥٤ .

(٤) عبد كسار ، اكرم :مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العراق القديم سومر
مجلد ، ٤٥ ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، ص٢٤٩ ؛ باقر ، طه :مقدمة في تاريخ الحضارات
القديمة بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٢٣٠ ؛ بصمجي ، فرج : تقرير عن حفريات المطارة
وقلعة جرمو ، سومر ، مجلد ١٩٤٨ ، ٤ ، ص٢٩٢ .

(Mother Goddess) تعد رمزاً للتكاثر في عصور ما قبل التاريخ واستمرت قدسيتها وعبادتها حتى العصور التاريخية لانها ترمز للخصوبة والإنجاب ^(١).

فقد عثر في موقع جرمو (الألف السادس ق.م) على مجموعة من الدمى الأنثوية تمثل نساء حبالى مع سمرة مفرطة في الأرداف وتدين كبيرين ممتلئين ترمز للخصوبة ^(٢) وكان دور المرأة في عصور ما قبل التاريخ تقوم بحمل أطفالها الصغار وتفتش لهم عن القوت والغذاء وتساهم في الصيد لتضمن لهم الطعام و الأمان ^(٣).

المرأة تتحمل مسؤوليات اتجاه زوجها كزوجة واتجاه أولادها كأُم فتقدم لهم العناية والتربية منذ ولادتهم حتى يكبروا ولا سيما انهم يكونون عاجزين وضعفاء فيحتاجون الى رعايتها وعنايتها وحنانها ^(٤) فتاتي الأم بالمرتبة الثانية ^(٥). وانها تتحمل العبء الأكبر فكانت تعتني بحملها وترعى أطفالها بعد ولادتهم و إرضاع وليدها لمدة ثلاث سنوات ، وتحمل وليدها معها عندما تنتقل

^(١) مورتكارت ، انطوان : تاريخ الشرق الادنى القديم ، ترجمة : توفيق سلمان واخرون دمشق ، ١٩٦٧ ، ص٢٣؛ باقر : المصدر السابق ، ص٢٠٠ ؛ عقراوي: المصدر السابق ، ص١٨-٢٠.

Mead,M:“women”Encyclopaedi of Socil Scienes
vol,15,1948,p.439-442.

^(٢) علي ،فاضل عبد الواحد : عشتار ومأساة تموز ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٢٣.

^(٣) عقراوي :المصدر السابق ، ص١٧.

^(٤) لنتون ، رالف :المصدر السابق ، (د-ت) ، ص٦٧.

^(٥) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص١٨٩.

فألام قديماً وحديثاً تقوم بتربية أطفالها وتضحي بوقتها وصحتها في سبيل إسعادهم ، كما يشير ذلك المثل السومري (تغوص البقرة في المستنقع لكي تجعل عجلها يمشي على ارض صلبة) .

Gorden , E : Sumeiran Animal proverbs and falbles “ collectaon five” JCS ,vol ,12 ,1958 ,p. 18, No35.

من مكان الى اخر فضلاً عن الأعمال المنزلية التي تقوم بها وجمع الثمار وجنيها (١).

ومن الأعمال المنزلية التي تقوم بها الطبخ وتنظيف المسكن ونقل الماء من النهر او الأبار وتنظيف الحبوب وخبزها وطحنها وخبزها وتغزل وتحبك وتدجن الحيوانات وتصنع الثياب والفخار وغيرها من اللوازم (٢) ، وتعلم وتدرّب بناتها على هذه الأعمال ليساعدونها (٣) ، ومن واجباتها ان توفر لزوجها وأولادها بيتاً هادئاً وتسهر على راحتهم وتوفر لهم المأكل والملبس وتعمل في أثناء النهار في الحقل والبستان حيث تساعد زوجها في حراثة وزراعة الحقل وتقوم ببعض الحرف اليدوية (٤) . فالمرأة شاركت الرجل في العمل ولكن عملها كان تابعاً له اذا لم يرد في القوانين والعقود ان المرأة دخلت طرفاً في عقد الزواج - الا في حالات خاصة - وكان الرجل (الأب ، الأخ) دائماً يمثلها ويوافق على زواجها (٥) ، فالمرأة تتمتع بالحرية الشخصية التي منحها لها العرف

(١) لنتون : المصدر السابق ، ص١٢٦؛ كونتينيو : المصدر السابق ، ص١٢٣-١٢٤ .

ينظر المادة (٣٣) من قانون اشنونا حول الرضاعة .

Goetze : LE , AASOR, p.90 ; Johns , C.H . Babylonian and Assyrian Laws Contracts and letters , New Yoerk , 1904 , p.120 .

ريك ، جان اميل : المصدر السابق، ص١٢ .

(٢) عبد العزيز ، صالح ، الشرق الادنى القديم ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص٢٢ .

(٣) عثر على لقى اثرية خلال التنقيب تعود الى العصر الحجري الحديث تقع في موقع جرمو عثر على ادوات منزلية كملاغق عظمية وابر عظمية للخياطة واقراص للغزل والحياسة ورحى ومدقات حجرية وهاون لطحن الحبوب ، باقر ، المصدر السابق ، ص١٩٥ ، رو ، جورج ، العراق القديم ، ترجمة: حسين علوان حسين ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٧٨ .

(٤) عامر سليمان : المدنية والحياة المدنية ، ص١٩٩ ؛ علي ، فاضل عبد الواحد عامر سليمان : المصدر السابق ، ص٧٤ ؛

Kramer , S.N : The Sumerisns , Chicago , 1963, p. 174.

(٥) الهاشمي : نظام العائلة ، ص٣٦ ؛ غزالة ، هديب : الدولة البابلية الحديثة ، دمشق، ٢٠٠٠ ، ص١١٩ .

والقانون من حقوق وامتيازات ، فالمرأة تقلدت وظائف اجتماعية و إدارية مهمة ^(١) . فنجحت المرأة بالوصول الى مراكز القوة والسلطة من الناحية السياسية والدينية ^(٢) . وفضلاً عن عملها داخل البيت فان لها اعمال خارج نطاق البيت كالمعاملات التجارية (البيع ، الشراء وتعاملها بالربا ، المقايضة ، الرهن ... الخ) وكان الزوج يؤكلها عن بعض المعاملات الخاصة به وكانت تشاركه بأعماله وكانت تمثل أمام المحاكم كشاهدة وحاكمة ومدعية ومدعى عليها وتمارس الكتابة والطب والكيمياء والغزل والعزف والغناء وغيرها ^(٣) .

اما من الناحية الدينية فكان للمرأة مكانة مهمة في الكهنوت و إدارة المعابد و إقامة المراسيم الدينية ، حتى ان الملوك والأمراء يتنافسون في تعيين قريباتهم في مثل هذه المراكز ^(٤) . وكانت المرأة تتقاضى أجوراً من جراء عملها مساوية لأجور الرجل من الحبوب والزيت والمواد الغذائية الى اخره ^(٥) وكانت المرأة تمتلك ختماً خاصاً بها أسوة بالرجال ^(٦) . ولها شخصية مالية مستقلة ، تمتلك الأموال المنقولة وغير منقولة وتتصرف بها على وفق أرائها ، فكان لها الحق بالتصرف بأموالها كيفما تشاء بان تشغلها او تهبها الى من تشاء او

(١) محمود ، محمد الحاج : حقوق الانسان في بلاد ما بين النهرين ، مجلة المورد ، العدد

(٣) ، ١٩٨٧ ، ص ٣٦ ؛ اوبنهايم ، ليو : المصدر السابق ، ص ٩٦ ؛ غزالة ، هديب :

المصدر السابق ، ص ١٢٤ ؛

Botta , B . F : Studies on Women At Mari , Baltimore , 1974, p.8.

(٢) ديورانت ، وال : قصة الحضارة ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ عقراوي ،

المصدر السابق ، ص ٣٥ .

(٣) العبودي ، عباس : شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١٤٢ عقراوي

: المصدر السابق ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٤) باقر ، طه : من تراث ادب العراق القديم ، افاق عربية ، العدد (٤) ، ١٩٧٥ ، ص ١١٧

(٥) عقراوي : المصدر السابق ، ص ٣١ .

(6) Schneider , N . : Frauensiegel in Ur 3 , Or.NS , VOL 8 , 1939 , P.59-63.

الى المعبد ^(١). وعند انتقالها من بيت أبيها الى بيت زوجها فان الأثاث والمتاع يظل ملكاً لها ، حتى وفاتها وتنتقل أملاكها من بعدها الى أبنائها ، واذا لم يكن لها أولاد فتعود الى أسرتها دون زوجها وكان لها الحق بالبيع والشراء دون ان تستأذن من زوجها ^(٢).

ونجد بان المادة (٣٢) من اللوح الأول قد نصت على مسؤولية الزوجة عن أخطاء وديون زوجها سواء أكانت تعيش في بيت أبيها ام في بيت زوجها ^(٣). والمادة (١٥١) من قانون حمورابي يتبين ان المرأة تنتقل الى بيت زوجها لتعيش فيه ^(٤)، فنجد ان المرأة كانت أحياناً تمتنع عن الانتقال الى بيت زوجها ^(٥). وكان الزوج في هذه الحالة اما ان ينتقل الى بيت والد زوجته او تبقى الزوجة في بيت والدها يزورها زوجها بين مدة واخرى ^(٦). وان الأم والزوجة لها احترامهما بين أفراد الأسرة فقد حظيت بمكانة رفيعة بينهم كما يشير المثل السومري التالي (أطع كلام أمك كأنه أمر الهي)، (أصغ الى كلام أمك، كما تصغي الى كلام الآلهة) ^(٧)

(١) عامر سليمان : المدينة والحياة المدنية ، ص ١٩٨ .

(٢) وولي ، ليوناردو ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ .

(٣) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، بغداد ، ط ٢ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨٦ ؛ المادة (٣٢) من اللوح الأول للقانون الاشوري الوسيط (اذا كانت امرأة لاتزال تعيش في بيت والدها ، ولها اولاد ومات زوجها ، فاذا كانت قد اخذت او لم تاخذ الى بيت ولد زوجها ، عليها ان تتحمل ديون ومسؤوليات وعقوبات زوجها) .

(٤) ينظر نص المادة (١٥١) من قانون حمورابي ، Driver and Miles , BL , vol2 , p.59 .

المادة (١٥١) من قانون حمورابي (اذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة)) .

(٥) falkenstein , A, Op.Cit, p, 106 .

(٦) عقراوي :المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٧) Gordon ,I ,Sumerian Proverbs glimpse of every day life in ancient Mesopotamia , philade (phia , 1959, p.301 .

والمرأة تكون اما حرة او تابعة الى سيدها ، ان كانت من طبقة العبيد او متبناة من عائلة غنية اذ كانت من الأيتام او الفقراء ^(١) . وهي تتزوج اما من نفس الفئة الاجتماعية نفسها وهي القاعدة العامة او تتزوج من غير الفئة الاجتماعية كزواج المرأة الحرة من أحد العبيد ، او آمة تتزوج من سيد حر ، كما نصت المواد (١٧٥- ١٧٦) من قانون حمورابي بان في حالة زواج عبد من امرأة حرة تنتقل ممتلكاتها التي حصلت عليها بعد الزواج ، وإذا تزوج رقيق سواء تابعاً للقصر كان ام لمشكينم من ابنة اويلم أي من امرأة حرة وولدت له أولاد فلا يحق لصاحب الرقيق ان يطالب بعبودية أولئك الأولاد ^(٢) . (إذا تزوج عبد القصر او عبد المولى ابنة رجل (حر) و أنجبت (الزوجة) أطفالاً ، فلا يحق لصاحب العبد ان يدعى بعبودية أبناء ابنة الرجل (الحر)) ^(٣) .

وعلى الرغم من المكانة الاجتماعية التي وصلت اليها المرأة ولكنها ظلت تابعة الى زوجها من حيث الاحترام والطاعة . فكانت ألام تعتني بحملها وبمساعدة بعض النسوة اللواتي لهن خبرة بأمور الحمل للمحافظة على حياة ألام وجنينها من حالة الإجهاض ^(٤) . والذهاب الى كاهنات المعبد لأبعاد الأرواح الشريرة والعفاريت حسب المعتقدات العراقية القدماء ^(٥) . وللام الحق في تسمية وليدها كما جاء في النصوص ^(٦) . وقد جاء في تعويذة لأجل امرأة في المخاض :

(١) حمود، محمود الحاج : حقوق الإنسان في بلاد ما بين النهرين ، مجلة المورد ، العدد (٣) ١٩٨٧ ، ص ٣٧ .

(٢) عامر سليمان : القانون في العراق القديم ، ص ٢٦١ .

(٣) ينظر المادة (١٧٥- ١٧٦ ، ب) . . Driver and Miles , B1 , vol 2 , p.69 .

(٤) قاشا ، سهيل : المرأة في شريعة حمورابي ، موصل ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٢ .

(٥) عبد الرحمن ، يونس : الطب في العراق القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل كلية الاداب ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠ Sagges , H, W.F : The Migh That was Assyria , London 1984 , p . 139 .

ساكر ، هاري : قوة الشور ، ص ١٩٦ - ١٩٩ .

(٦) دلابورت ، ول : بلاد ما بين النهرين (حضارة بابل و اشور) ، ترجمة مارون الخوري ، بيروت ١٩٧١ .

" وحينما بلغت الأيام مدتها وكملت الأشهر ،
أصبحت عصبية أكثر فاكثراً .
وكانت راعيها قلقاً ،

وعند أنينها وصرخة نجاتها ، ارتاع نزار ، سين
في السموات ، سمع صرختها ، ورفع يده نحو السماء
نزل ملكان سماويان ، كان الواحد يحمل زيت القارورة والآخر انزل مياه النجاة ،
لمس الأول جبهتها بزيت القارورة ونضح الآخر جسدها كله بمياه النجاة . مرة
ثانية لمس جبهتها بزيت القارورة والآخر نضح جسدها كله بمياه النجاة والمرة
الثالثة سقط الوليد مثل رشأ الغزال على الأرض وأعطت وليدها اسم (آمار-كار)
فكما ولدت جيمي - سين هكذا بصورة طبيعية ، لتلد أيضاً هذه المرأة الشابة
المتألّمة ولا يقف مانع أمام القابلة ، ولتنبع المخاض ببسر " .^(١)

وتلتزم الأم برعاية وليدها فتقوم بإرضاعه وخدمته طول فترة طفولته^(٢)
(إذا أعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية ، ولكنه لم يدفع جراتيه من الحب
والزيت واللباس طوال ثلاث سنوات) فعليه ان يدفع (الى مربية ابنه) عشرة
منامن الفضة اجرة تربية ابنه وعليه ان يستعيد ابنه^(٣) . و لا ندري ان كانت
هذه الإشارة تدل على ان سن النظام عند البابليين كان محدداً بثلاث سنوات لان
استعادة الأبن من مرضعته معناه انه اصبح قادراً على الاستغناء عن الرضاعة
وقد ينسب الطفل بعد ولادته الى أمه في حالة عدم اعتراف الأب ببنوته لابنه او
في حالة عدم معرفة من هو والده^(٤) . كما هو الحال في أبناء الآمة الذي لا

^(١) لابات ، رينية :المعتقدات الدينية في بلاد وادي الرافدين ، ترجمة الأب البيرابونا و وليد
الجادر ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٣٣٩ .

^(٢) حمود ، حسين ظاهر : مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير _
جامعة الموصل ، كلية الاداب _ قسم التاريخ القديم ، ١٩٩١ ، ص ١٤٦ .

^(٣) المادة (٣٣) من قانون اشنونا .

^(٤) Johns , op.cit , p . 121 ; wolley , op .cit , p. 107 ; Lewy ; Gleaning
from anew volume of nuzi , or.Ns , p. 218

يعترف الأب ببنوتهم في أثناء حياته ، كما أشارت المادة (١٧٠) من قانون حمورابي^(١).

وكانت الأم تقوم بالجانب التربوي بتوصية النصائح والإرشادات لأولادها عندما يتركوا حضنها ويبدأون بمرحلة جديدة من حياتهم^(٢).

وضمن القوانين والوثائق حقوق المرأة عند مرضها او عجزها وعلى الزوج مراعتها والأنفاق عليها طوال حياتها^(٣). والمرأة العاقر ملزمة على تقديم آمنة لزوجها لكي تنجب له أطفالاً كما نصت المادة (١٣٨) من قانون حمورابي^(٤).

وسمح القانون للزوج ان يتزوج للمرة الثانية على ان تصبح الزوجة الأولى بمكانة ومنزلة رفيعة وذات منزلة أعلى من الزوجة الثانية^(٥). حيث ورد في عقد زواج من العصر البابلي القديم (٢٠٠٠ - ١٥٩٥ ق.م) قيام الزوجة الثانية بغسل قدمي الزوجة الأولى وحمل كرسيها الى المعبد^(٦).

(1) Driver and Miles , BL , vol 2 , p. 67 .

الهاشمي : نظام العائلة ، ص ٢٠٩ ، الاعظمي ، محمد طه محمد : حمورابي ، بغداد ، ٩٠ ، ص ١٩ ، ص ١٥٧ .

(2) كونتيو ، المصدر السابق ، ص ١٢٣-١٢٤ .

(3) ينظر المادة (١٤٨) من قانون حمورابي و (٢٨) من قانون لبث عشتار Driveri and Miles , op.cit , p. 59 .

(4) ينظر المادة (١٣٨) من قانون حمورابي . Ibid , P.55 .

(5) ينظر المادة (١٤٥) ، Driver and Miles , BL, vol 2 , p. 103 ; Wolley , op.at , p. 57 .

(6) Harris ,The case of the three Babylonian Marriage , JNES , P.363 .
Steele , franas Rue: The code of lipit ishtar, AJA, vol 52 , No: 3
1948 ,pp.441-443

ينظر المادة (٢٧) من قانون لبث عشتار ، والمادة (١٤٥) Driver and Miles , op.cit , p.57 .

وورد في عقد زواج من العصر الآشوري القديم (٢٠٠٠-١٥٠٠ ق.م) عند مرور سنتين على الزواج ولم تلد الزوجة أطفالاً فإن عليها ان تقوم بشراء أمة وتقدمها الى الزوج لتنجب أطفالاً له^(١).

ويذكر عقد آخر عشر عليه في نمرود من العهد الآشوري الحديث (حدود ٩١١-٦١٢ ق.م) "ان (Amat-Sutu) لامات اسوتو اعطت ابنتها (Subitu) سوبيتو زوجة لـ (Maku) مكو وبموجب شرط نص على انه اذا ما ثبت ان (سوبيتو) عاقر فان عليها ان تأخذ أمة وتعطيها لزوجها لتنجب أطفالاً لهما (أي الأمة تنجب للزوج والزوجة أطفالاً)"^(٢). وباستطاعة سيدتها ان تعيدها الى حالة العبودية اذا ما حاولت منافستها بأية وسيلة من الوسائل^(٣). اما أطفال الأمة فيعدون أولاداً للزوجة الرئيسية كما جاء في نص من العصر الآشوري الحديث (اذا صبتو (subitu) لم تلد بإمكانها ان تأخذ لها أمة تحل محلها كي تنجب ابناً وهذا الابن سوف يكون ابناً لصبتو فاذا أحببت خادمتها فأبمكاتها ان تبقى عليها

^(١) Kensky , Tikva frymer : Partriarchal family Relation Ships and

Near East Law , Barch , vol 44 .No: 4 , 1981 , p.213 .

انظر المواد (١٤٤-١٤٦) . Driver and Miles , op.cit , p.57.

⁽²⁾ Grayson ,A.K. and Seters ,J.von :The childless wife in Assyria and the stories of Geniss , **Or . Ns** ,vol 44 , 1975 , p.485 ;Kensky ,op.cit , p.211

وقد اعتبرت ألامة من ممتلكات الرجل الغاية منها فقط لإنجاب الأولاد .

ينظر الرويح ، صالح ، العبيد في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٨٢ . ينظر

المادة (١٣٨) من قانون حمورابي . Driver and Miles , op.cit , p.55.

ونلاحظ التأثير في العهد القديم التكوين ، ١٦ : ١-٥ (ان سارة زوجة ابراهيم

(عليه السلام) لما يئست من الانجاب زوجت جاريتها هاجر منه فولدت له اسماعيل

(عليه السلام) فجاء في التكوين ٣٠ : ١-١٤ (انه عندما قنطت راميل زوجة

يعقوب من الانجاب اعطت امته بلهه الى يعقوب ليدخل بها فحملت بلهه منه وولدت

منه وولدت له ابناء) .

^(٣) وولي ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ . وهذه الأمة تصبح حرة عندما ما تلد أولادها من

سيدتها الحر .

وإذا كرهتها فبإمكانها ان تبعا)، ولم نجد ما يشبه هذا النص في العصر الاشوري القديم او نصوص نوزي^(١).

وجاء في عقد بيع من نوزي بان : (Tehip-tilla) ابن (Puhiahenni) اخذ (Shilui) ابنة (Luki) لتكون زوجة لعبده (Akip - Sharri) وإذا توفي اكب شاري يزوج تخبتيلا ، شيليو الى عبد اخر له وإذا توفي هذا يزوجها من عبد اخر وهكذا ولا يحق لشيلو ان تترك بيت تخبتيلا ابداً بل تبقى هناك مدى الحياة حيث دفع تخبتيلا مقابل ذلك ٥٤ شيقل^(٢) من الفضة الى والد الفتاة^(٣). فتعد من ممتلكاته وتحت سلطته يفعل بها ما يشاء.

والزوجة هي المسؤولة عن أطفالها القاصرين عند وفاة زوجها وتنفذ التزامات زوجها التي تعاقدها عليها قبل وفاته ، ولها الحرية في اختيار شريك حياتها ، ولها مبلغ من المال كتعويض اذا طلقها . اذ تنص المادة (٦) من قانون اورنمو (اذا طلق رجل زوجته الأصلية عليه ان يدفع لها مناً^(٤) وأحداً من الفضة) ومن حقها ايضا (رفض الرجوع الى زوجها اذا أراد إرجاعها بعد الطلاق^(٥)).

والمرأة المطلقة التي لم تكن مذنبة سواء الزوجة ام الخيلة لها الحق بالاحتفاظ بالأولاد وتربيتهم وتثقيفهم ولها حصة من أموال زوجها عن كل ولد تلده ويمكنها ان تتزوج بمن تشاء^(٦).

(1) Grayson ,A.K and Seters , op.cit , p. 485-486.

(2) الشيقل = ٦٠ منا والمن = ٥٠٠ غم.

(3) Gordon , C : The Status of Women Reflected in the Nuzi Tablets , ZA ,vol, 1936, p.152.

(4) المن = ما يعادل ٥٠٥ غم تقريباً ؛ ينظر رشيد ، فوزي: الشرائع العراقية، ص ٤٠.

(5) عقراوي : المصدر السابق، ص ٣٥.

(6) ينظر المادة (١٣٧) من قانون حمورابي .

ونص القانون على فرض عقوبة على الزوجة المهملة في بيت زوجها كما نصت المادة (١٤٣) من قانون حمورابي (إذا كانت غير محترسة وتخرج كثيراً) وتخرب بيتها وتحط من شأن زوجها ، عليهم ان يلقوا تلك المرأة في الماء)^(١).

وهناك أمثلة سومرية كثيرة تتحدث عن المرأة المبذرة وغير قنوعة فهناك مثل يذكر ان (الزوجة المبذرة التي تعيش في بيت هي اسواء من جميع الأشرار) (لدى زواجي من امرأة مبذرة وإنجابها لي ولداً مبذراً فقد خيمت التعاسة علي) ومثل يذكر عن المرأة المهملة فيقول ان (زوجتي في المعبد ووالدي قرب النهر وأنا أكاد أموت من الجوع)، (من الجائز الصفح عن الرجل الثائر اما المرأة الثائرة فتسحل في الطين)^(٢).

ومن حق المرأة الحصول على حصة من ممتلكات زوجها والتزام الأطفال في حالة غياب زوجها (في الأسر وعند وفاته) كما نصت المواد (١٧١ - ١٧٧) من قانون حمورابي او باستطاعتها رفع قضية على زوجها أمام القضاء تطلب منه الطلاق عندما تثبت بان زوجها أهانها وأساء الى سمعتها^(٣) كما نصت المادة (٣٠) من قانون لبث عشتار (اذا عاشر شاب متزوج زانية من الشارع ، وأمره القضاء بعدم زيارتها ثم طلق زوجته ودفع لها صداقها ، فلا يحق له الزواج من الزانية) .

(١) المادة (١٤٣) من قانون حمورابي .

Ibid,p. 57.

(٢) الاحمد ، سامي سعيد : السومريون وتراثهم الحضاري ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٥٢-١٥٣.

Gordon , I, SP, p. 110-119 and p. 123-468.

(٣) Koshaker , p. : Beitage Zum Al babylonischen Recht , ZA, vol,35,1924,pp.199-219.

وعلى الرغم من ذلك فالمرأة تبقى تحت سيادة وسيطرة الرجل الأب والزوج ومن سلطته عليها ان يبيعها او يرهنها لتسديد الديون^(١) او يعاقبها^(٢) .

وكانت القوانين تحد من تصرفات المرأة وهذا ما نلاحظه في القوانين الآشورية الصارمة عليها فقد شهدت تلك الحقبة عقوبات مشددة اذا خرقت العادات والتقاليد والأعراف على عكس الرجل^(٣) . وعلى الرغم من ان لها الحق في اختيار شريك حياتها و بادلاء رأيها بالموافقة من عدمه ولكن عند إتمام الزواج يكون والدها او الأخ الأكبر هو وكيلها (الكفيل ، الضامن لها)^(٤) . وقد وصف مهر الزوجة بانه وعاء مملوء نصفه بالزيت عندما تدخل بيت الزوجية فانه يبقى حقها نصف وعاء من الزيت بعد مرور سنوات عديدة ، فاذا مات الزوج او تم الطلاق فان مهرها يرجع لها ، فالمهر كما نصت المادة (٢٥) من قانون اشنونا هو ضمان لمستقبل الزوجة ويتم دفعه من قبل اهل العريس الى ابيها^(٥) .

وقد جاء في دعوى تقدمت بها أرملة تدعى (Bunait) الى قضاة الملك الكلداني نبونائيد ضد عائلة زوجها المتوفي ، تقول الأرملة تزوجني (Apil-adunadin) ابن (Nikbadu) وقبض بائنتي التي كانت عبارة عن ٣ منا من الفضة

^(١) ينظر المادة (١٧١) من قانون حمورابي (اذا اخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع (نتيجة ذلك) زوجته او ابنه او ابنته مقابل نقود او انه وضعهم تحت عبودية (دائنة) فعليهم ان يعلموا في بيت استعبدهم ثلاث سنوات وتعادلهم حريتهم في السنة الرابعة وذلك لايفاء الدين على الرجل (الزوج او الأب) .

Driver and Miles , BL ,vol 2 , p 67 .

^(٢) Fin keistein , J.J : Ammi Saduqas Edict and rhe Bablylonian , JCS , vol 1961 , p.97 .

^(٣) عبد الواحد ، فاضل ، عامر سليمان ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

^(٤) Daily , Old Babylonian Dowries , p.54 .

^(٥) Daily , op . cit , p . 53 –54 ; Driver and Miles , BL ,vol 2 , p . 61-63 .

وولدت له ابنة وأحدة ، استطعنا انا وزوجي ابل -دونادين ، ان تستغل بائنتي في معاملات تجارية ، واشترينا من بعدها ثمانية (Gi) ^(١) من الارض في منطقة بورسبا بسعر ٩ منا من الفضة منها ٢ منا من الفضة دين علينا لصالح (Iddin-marduk) ابن (Ikischa-aplu) ابن (Nur-Sin) طالبت زوجي في السنة الرابعة من حكم الملك ، ببائنتي (أي المهر) فاعطاني الارض التي اشتريناها بدلاً عنها و ختم بذلك رقيماً بان ابل _دونادين و انا زوجته (بونانيت) ندين ب (٢منا) من الفضة الى ايدين مردوخ و تبيننا في السنة الخامسة من حكم الملك انا و زوجي ابناً اسمه (Apil-addu-amaru) ثم اوصينا ٢منا و عشر شقيقات من الفضة و ادوات بيتية لابنتنا (Nabtu) ، توفي زوجي و الان (Akabi-ilu) أخو زوجي يطالبني بالارض و كل ما املك و حتى العبد الذي اشتريناه اطلب ان تنظروا في امري و تحكموا) ^(٢) . وان الزوجة في حالة طلاقها تحصل على تعوض بمقدار من المال وليس من حق المرأة المطالبة بالطلاق فاذا طلبت من زوجها ان يطلقها وقالت له (انت لست زوجي) فسوف ترمى من فوق البرج او ترمى في النهر او تحرق عقاباً على ما طلبته او تصبح آمة في بيت زوجها او يبيعها كآمة كما نصت المادة (١٤١) من قانون حمورابي ^(٣) ، اما اذا أساء اليها والى سمعتها ما ثبت ذلك امام القضاة فلها الحق ان تطالب بالانفصال . اما القوانين الآشورية الوسيطة فنصت على انه في حالة طلاق الزوجة قان الزوج غير مرغم بان يعوضها بمقدار من المال . ^(٤) وهذا ما سنأتي على ذكره تفصيلاً في الفصل الرابع . لقد ثبت القانون في وادي الرافدين حقوق المرأة وحافظ على ممتلكاتها

^(١) Gi = ganu بلاكية تعني القصبة أي تساوي (٦) اذرع من الارض .

^(٢) Lambert , W.G: "Ancestars Authors and Canonicity" **JCS**, vol, 1957,p.1.

^(٣) Driver and Miles , BL ,vol 2 , p . 55-57.

Harris , The Case of three Babylonian Marriage contracts , **JNES** ^(٤)

vol 33 , NO.4 , 1974 , pp. 364 –366 ينظر المادة (٣٧) من اللوح الأول

للقانون الاشوري الوسيط ؛ Driver and Miles , AL ,vol 2 , p . 405

فبذكر اورنمكينا ملك لكش الأولى ،ثبت حقوق الأرامل والأيتام وحافظ على ممتلكات المرأة من المتنفيين والأقوياء ومنعها بان تتزوج بأكثر من رجل وأحد حيث ذكر بانها تعاقب بالرجم بالحجارة ان فعلت ذلك .^(١) وكان من حق الزوجة ان تشترط على زوجها بان تكون الوحيدة له وعدم زواجه من امرأة أخرى (كان للزوجة في كبدوكيا ان تشترط على زوجها بان تكون الزوجة الوحيدة وتمنعه من الزواج من امرأة أخرى في وطنه) .^(٢) وكان من حق المرأة ألام ان تقوم بالأشراف على ممتلكات الزوج أي وصية على أبناءها بعد زوجها في حالات ان يتنازل الزوج عن سلطته كاب الى زوجته ، او ان يتوفى الزوج دون وريث ذكر له^(٣) والمجتمع يطالب من المرأة ان تحافظ على نفسها وتصون شرفها ولا تتعرض لارتكاب الزنا وتبقى مخلصه لزوجها فاذا فعلت دون ذلك فان عقابها الموت .^(٤) وعلى الزوجة ان تنتقل الى بيت عائلة زوجها مع أطفالها لتعيش هناك عند غياب الزوج لأسباب تجارية او حربية او وفاة ، فان والد الزوج هو المسؤول عنها وأطفالها وفي حالة عدم بقائها في البيت مع اهل زوجها فانها تعرض أبناءها الى حرمانهم من الإرث اذ جاء في أحد النصوص القضائية من العهد السومري الحديث ان رجلاً حرم حفيدة من الإرث و أنكر أبوته له لان والدته رفضت البقاء في بيت والد زوجها المتوفي .^(٥) ونلاحظ ان

^(١) kramer , OP .cit , p.317.

^(٢) للمزيد من التفاصيل راجع المصدر : عقراوي : المصدر السابق ، ص ٤٠

^(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٣ .

^(٤) المادة (٤) اورنمو (اذا اغوت زوجة رجل بمفاتها رجلاً اخر بحيث انه ضاجعها (فللزوج الحق) في ان يقتل المرأة ولكن يجب ان يطلق سراح الرجل (الذي اغوته) والمادة (١٢٩) من قانون حمورابي المادة (٤٣) من اللوح الأول .

^(٥) عقراوي : المصدر السابق ، ص ٥٦-٥٧ .

فالمادة (٣٢) من اللوح الأول (اذا كانت امرأة لاتزال تعيش في بيت والدها ولها اولاد ومات زوجها ، فاذا كانت قد اخذت او لم تؤخذ الى بيت والد زوجها ، عليها ان تتحمل ديون ومسؤوليات وعقوبات زوجها) . ينظر المواد (٣٣-٣٦-٤٥-٤٦)

المشرع الآشوري قد فرض على المرأة المتزوجة ان تتحجب وان تغطي رأسها وتستتر جسمها ومنعها من الخروج من بيت زوجها من دون حجاب ،اما في العصور السومرية المبكرة فكانت المرأة تتمتع بمركز اجتماعي مرموق وتتمتع بالاحترام والحرية وتشارك الرجل في النواحي الاقتصادية والدينية .^(١) وكان على الأولاد احترام ألام وعدم إنكارها فقد ورد عقد من فترة حكم ريم _سين (حدود ١٨٢٢ - ١٧٦٣ ق.م) ان امرأة قد تبنت بنتاً صغيرة كوريثة فاذا قالت البنت لامها (أنت لست أُمي) فانها ستبيعها لقاء مبلغ من المال .^(٢) ومن حق ألام ان تقبل او ترفض العريس الذي يتقدم لابنتها و لا يتم عقد الزواج الا بموافقتها .^(٣) ومن حق ألام في حياتها ان تختار أحد أولادها المفضلين وتهب له جزءاً من أموالها وممتلكاتها دون اعتراض من قبل اخوته حيث ورد عقد من العصر البابلي القديم بان ام قامت بمنح مبلغ معين لأولادها الثلاثة من زوجها الأول حيث وافق الأولاد الثلاثة بعدم المطالبة بأي شيء تملكه ألام مستقبلاً مع أولادها الأربعة (ولدين وبنتين) من زوجها الثاني .^(٤) والمادة (٤٦) من اللوح الأول^(٥) يبين بان الزوجة عندما يتوفى زوجها فعليها ان تسكن في بيت تختاره من بيوت أولادها وعليهم ان يتعهدوا بوالدتهم ويوفروا لها المأكل والمشرب اذا كانوا أولادها أو اولاد زوجها . وقد منح القانون الزوجة التي غاب عنها الزوج لأسباب قاهرة كالأسر او السجن فعليها ان تنتظره لمدة معينة كما نص المشرع

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٩ . ينظر المواد (٤٠ - ٤١) من اللوح الأول- Ibid , p. 403

409 ,411

(2) Menddsohn , Isace : Slovery in the Ancient Near East , New York ,1949 ,p.19-20 .

(3) عقراوي : المصدر السابق ، ص ٦٠ .

(4) Johns , op.it , p. 162 ; Driver and Miles , BL ,vol 2 , p . 59.

(5) Driver and Miles , AL ,p. 415 .

بذلك فإذا لم يرجع بعد هذه المدة ولم يتوفر لها المأكل والملبس فمن حقها الدخول الى بيت رجل آخر ومعاشرته .^(١)

المبحث الثالث : دور الأبناء :

أ-أحوالهم عند الولادة:

ان الطفل بعد ولادته تستقبله ألام وتهيئ له كل مستلزمات حاجيات حياته اللازمة في السنوات الأولى وتوفر له الحنان والحب وتجهز وليدها بتميمة^(**) او خرزة خاصة بالولادة^(١) .

^(١) ينظر: يوسف خلف عبد الله،الجيش والسلاح في العهد الاشوري الحديث (٩١١-٦١٢ ق.م)،بغداد،ط١٩٧٧،١، ص٣٠٦.عن تدخل الدولة في اعانة الزوجة الذي غاب عنها زوجها بسبب الاسر.ينظر المواد(٣٠-٣١) من قانون =اشنونا،والمواد (١٣٣-١٣٦)من قانون حمورابي والمواد(٣٦-٤٥)من اللوح الأول.

^(**) التميمة: عبارة عن قطعة برونزية ، اكتشفت في تل قوبنق في نينوى تحمل شكل خرافي يمثل جني يدعى بازوز (Pazuzu) وهو براس عفريت وصدر طائر واطراف بشرية استخدمت لحماية المرأة الحامل من العفريت (لاماشتو) ولتمنحها الاطمئنان النفسي

وتجهز له بعض الملابس والأغطية للطفل بعد الوضع^(٢) . وتهبئ له سرير على شكل سلة^(٣) . فالطفل المولود حديثا يوضع في المهد وعندما يكبر قليلا فان آمة تحمله معها إلى أي مكان تذهب اليه^(٤) .

في أثناء الولادة تساعد الكاهنة ألام على الوضع وتقرأ في أثناءها تعويذة ليخرج الطفل سالما من بطن امه (يامردوخ الرحيم ، اني قلقة الان ادركني فليخرج ذلك المقفل عليه ، خليقة الالهة ، دعه يخرج ، دعه يرى النور)^(٥) .

فاهل البيت يستقبلون المولود بالفرح والسرور وعندما تحمل ألام الوليد بين ذراعيها ويحمل الأب والمولود أمام الحضور يخاطب وليده بكلمة (يابني) فان هذه الكلمة تجعله ابنا شرعيا ، يحمل اسمه وينسب اليه ، و لم نعثر على نصوص تذكر الطقوس الخاصة التي تقرأ على الطفل عند ولادته^(٦) . فكان الوالدان قبل ولادته يتضرعان الى الالهة بالدعاء لترزقهم بمولود كامل الصحة والخلق فهناك نصوص تشير الى ان هناك ولادات جاءت مشوهة بنقص أحد

لتسهيل عملية الولادة ، فالعفريت لاماشتو يعتقد انه يلمس بطن المرأة عند المخاض فيسبب حمى شديدة تصيب ألام عند الولادة (التي توقد الثيران فيها) .

(١) عبد الرحمن ، يونس :المصدر السابق ، ص ٢٠ .

Saggs, The Might that was Assyria, P.139.

(٢) ساكز ، هادي : عظمة بابل ، ص ٢٠٧ .

(٣) ساكز ، هاري : المصدر نفسه ، ص ١٩٨ .

(٤) ساكز ، نفس المصدر ، ص ١٩٨ .

(٥) ساكز ، المصدر نفسه ، ص ١٩٧ .

(٦) Budge :op. Cit, p.164-165 .

أعضاء الجسم او ولادته وهو فاقد إحدى الحواس ^(١) . باعتقاد القدماء بان التشوهات الخلقية نذير شؤم على الدولة او بالعكس فقد جاء في أحد نصوص : (اذا لم يكن للطفل المولود اذن اليمنى كان ذلك نذيرا بسقوط الدولة ، واذا لم تكن له اذن يسرى كان ذلك بشيرا بان الآلهة استجابت لدعوات الملك وانه سينتصر على أعدائه) ^(٢) . وفي حالة كون راس الوليد يشبه راس الحمار او الحمل فانه يعد فألا حسنا ، اما اذا شبه براس كلب او حية فهو نذير شؤم ^(٣) . (اما اذا ولدت المرأة طفلا براس يشبه الأسد فان ذلك يعني ان هذه المرأة ولدت أسداً) . وهو فال حسن للبيت والبلاد لان الأسد دليل على القدرة والقوة ^(٤) .

وكانت ألام تنوم طفلها وهي تردد له أغنية تقول فيها : (من الذي يصرخ هنا ؟ اذا كان كلبا فارمي له ببعض فضلات الطعام ، وان كان عصفورا فلنعطيه قطعة من خبز) ، حيث ترددها له ثلاثة مرات لينام ، فهناك مثل سومري يذكر حب الأطفال من والديهم حيث تفضل ألام طفلها على نفسها (البقرة تغوص في المستنقع كي تترك العجل يمشي على ارض صلبة) ^(٥) ، فألام تضحي بوقتها وصحتها في سبيل تربية أطفالها والسهر عليهم ^(٦) . ومثل سومري اخر يقول (تتحدث الكلبة قائلة بفخر اذا كان لأطفالها لون ضارب الى الصفرة او لون

(١) الاحمد ، سامي سعيد ، الطب العراقي القديم ، سومر ، مجلد ٣٠ ، ١٩٧٤ ، ص ١١٥ .

(٢) موسكاتي ، سيطو ، الحضارات السامية القديمة ، ترجمة السيد يعقوب بكر ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٧٩ .

(٣) دلابورت ، ول : المصدر السابق ، ص ١٧٨ .

(٤) بوتيرو ، جان : الديانة عند البابليين ، ترجمة : وليد الجادر ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ١٦٢ .

(٥) Gordon , E, Op.Cit, P.18 no,35.

(٦) الاحمد ، سامي سعيد : السومريون ، ص ١٥١ ؛ عقراوي : المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

داكن فاني احب صغاري (^(١))، ويقصد بذلك ان الأطفال اعزاء على والديهم وينظرون اليهم بأنهم اجمل من الآخرين، فألام توجه صغارها وتربيههم في مرحلة مبكرة من حياتهم بعد ان يتركوا أحضان أمهاتهم بعد فطامهم في السنة الثالثة من العمر حيث يبدأ مرحلة جديدة من حياتهم وتعليمهم العادات والأموال الصحية لوقايتهم من الأمراض والاهتمام بالنظافة وغسل اليدين قبل الطعام وبعده والاستحمام وارتداء الملابس النظيفة ^(٢).

ب - تسميتهم :

وعند ولادة الطفل يختار الوالدان اسما حسنا له ^(٣). فان اسم الإنسان ذو أهمية في المجتمع العراقي القديم وهذا ما نلاحظه في المعتقدات الدينية بصورة عامة لأن الاسم يعني الوجود فمن لم يكن له اسم ليس له وجود ويذكر الباحثين بأن الأب هو الذي يختار اسم ولده وليس للام أي دور في تسميته . لان ذلك يعني اعترافا من الأب ببنته للوليد ^(٤) . ولا تحدد المدة التي يسمى خلالها الوليد كما جاء في أحد النصوص عن (طفل لا يزال يرضع من حليب امه وطفلة بلغت من العمر ثلاثة اشهر ولم يتم

(١) الاحمد ، سامي سعيد : السومريون ، ص ١٥٢ .

(٢) كونتيو ، جورج: المصدر السابق ، ص ١٢٣-١٢٤ .

(٣) سليمان ، عامر ، المدينة والحياة المدنية ، ص ٢٠٠-٢٠١ .

(٤) كريم ، صموئيل نوح :الاساطير السومرية ، ترجمة: يوسف داود عبد القادر ، بغداد ،

١٩٧١ ، ص ٦٣ ؛ كريم ، صموئيل نوح : السومريون ، ترجمة : فيصل الوائلي ،

الوكيت ، ١٩٧٣ ، ص ٢٨٠ ؛ كونتيو ، جورج:المصدر السابق ، ٢٧٦ . Wolley, op,

تسميتهما بعد^(١) . حيث يسمى الطفل أحياناً بعد انتهاء السنة الأولى من عمره ، ويذكر جونسون بان هذا كان متعلقاً بأطفال العبيد لعدم إطلاق تسمية عليهم^(٢) . وقد جاءنا نص يعود الى عهد الملك نبونائيد (٥٥٥ - ٥٣٩ ق.م) اخر ملك الدولة البابلية الحديثة بان طريقة تسمية الطفل تتم رسمياً بشهادة شهود وكتابتها على لوح طيني حيث جاء نص (الآمة (لوبلات (Lublat) ، قد ولدت واسمت ابنها (تدانوTadanu) بشهادة رجل يدعى (داموDamu) مدعومة بشهادة اخر يدعى (نادين شومNadin-SuM)^(٣) .

وحرص الأقدمون على اختيار أسماء حسنة لابنائهم تدل على نعم الآلهة وبركاتهما ، حيث يتألف الاسم أحياناً من جملة كاملة لها معنى مفيد وغالباً ما كان يدخل في تركيب الاسم (اسم او صفة) أحد الآلهة الرئيسة^(٤) . وكان يتبدل

^(١)Johns , I bid, p,158.

^(٢)I bid , p,158.

^(٣) ول د يورانت ،وال: المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

^(٤) سليمان ، عامر ، المدينة والحياة المدنية ، ص ٢٠١ ؛ وهذا ما نلاحظ في اسماء الملوك اسم سرجون الاكدي (شروكين) يعني الملك الثابت والملك سنحاريب (سين - اخي - اربا) يعني الاله سين يزيد عدد الاخوة والملك اسرحدون يعني اسمه اشور اعطاني اخا ، والملك اشور بانيبال (اشور - بان - رابي) يعني اشور خالق الأبن ، والملك نبوخذ نصر يعني (الأبن الوريث) .

الناصرى ، بثينة : الاسم في الفكر العراقي القديم ، التراث الشعبي ، السنة الرابعة ، العدد (٦) ، ١٩٨٣ ، ص ٧ كوتينو ، جورج:المصدر السابق ، ص ٢٧٩ ؛ عامر سليمان ، المصدر السابق ، ص ٢٠١ . وتذكر بعض الاسماء التي تدل على صفة ذات معنى حسن utu-lu-ti (اوتولوتي) اسم ذكر سومري يعني الاله او تو يحيي الناس .

sa-I-du-um (سايدوم) اسم ذكر اكدي يعني الصياد .

sa-ar-pa-ri-it (صاربانبت) اسم انثى اكدي تعني التي تلمع كالفضة .

الأسم في حالة تبني الطفل او بيعه كعبد عندئذ ينسب الى متبنيه او الى صاحبه كما جاء في المادة (١٨٥) من قانون حمورابي^(١) .

وقد تم العثور على سجلات لولادات أطفال تعود الى الفترة السلوقية^(٢) . ويذكر الباحث جونسون بان هذه السجلات تذكر أسماء أطفال ونسبهم بعوائلهم لأموال الميراث^(٣) .

ويذكر الباحث (Sachs) بان الأسماء التي عثر عليها في هذه النصوص هي إحصاء لأملاك^(٤) . وفي حالة ولادة أولاد من إحدى الإماء دون ان يعترف بهم شرعيا بانهم أولاده من صلبه^(٥) . فان الأولاد في هذه الحالة ينسبون الى امهم التي ولدتهم^(٦) .

ج- حماية الأطفال :

الزبياري ، اكرم :دراسة تحليلية لنصوص مسمارية من العهد البابلي القديم سومر ، مجلد ، ١٩٧١ ، ص١٠١-١٠٦ . بوتيرو ،جان: المصدر السابق ص١٥-٤٥ .
(^١) (اذا تبني رجل طفلا (ليسمى) باسمه وقام بتربيته فلا يطالب بذلك الطفل المتبنى)

Driver and miles Bl, ، Vol 2, P.75

(²)Sachs, A : Babylonian Hproscopes, Jcs , vol6, No.2 , 1952, P.64 .

(³)Johns, Op.cit. PP.121-122 .

(⁴)Sachs, op.,cit., P.65 .

ينظر المادة (١٧١) من قانون حمورابي .

Budge, op.ct , P.165; Driver and Miles,BI.,vol.2,P.67

(⁵)Wollay, op.,cit ،P.107.

(⁶)Lewy, op.cet., p.218.

أكدت الشرائع العراقية القديمة حماية الأطفال من ظاهرة اختطافهم وبيعهم كعبيد من حالات اليتيم والتشرد^(١) .

فقد أنزلت شريعة حمورابي عقوبة الموت بكل من يرتكب جريمة اختطاف^(٢) .

ورد في أحد عقود البيع من منطقة نوزي (ارباخا) بأن شخص خطف فتاة صغيرة وباعها^(٣) . وان المشروع حمورابي ضمن حقوق الأطفال وعدم ضياعهم نتيجة خلافات الناجمة بين أبويهم فقد نص في المادة (١٣٧) من شريعته (اذا قرر رجل ان يطلق الشوكينم التي ولدت له أولادا او ان يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد ، فعليهم ان يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت ابيها ، ويعطوها نصف الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة وعليها تربية أولادها)^(٤) . وفضل المشرع ألام على الأب لانه عاجز عن الإلتزام بكل مسؤوليات ورعاية الأطفال .

^(١) Gelb, I.J. : prisoners of war in Early Mesopotamia, JNES Vol 32, No- 1-2 , 1973, P.70 .

^(٢) ان عمر الطفل اقل من عشر سنوات لذلك يمكن اختطافه لصغر سنه ينظر المادة

(١٤) من شريعته حمورابي Driver and Miles , Bl. Vol2 , P19

وورد في القانون المدني العراقي المواد (٤٢١ - ٤٢٤) ن قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، بان خاطف الحدث تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة اذا كان الحدث انثى ، ومدة لا تزيد على ١٥ سنة اذا كان الحدث ذكرا ، واذا حصل مكروه لحدث فان عقوبته تصل ١٥ سنة للحدث الذكر والسجن المؤبد او الاعدام اذا كان جنس المختطفة انثى .المهر ، عبد الصاحب : دراسة مقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة ، سومر ، مجلة (٣٦) ، ١٩٨٠ ، ص ٢٧٧ .

^(٣) الرويح ، صالح حسين : المصدر السابق ، هامش ، ص ٥١ .

^(٤) Driver and Miles , Bl, Vol2, P.55.

وفي حالة وقوع الطلاق فالمرأة التي لديها أطفال كانت تمنح لها الحضانة اذ أشار المشروع حمو رابي في المادة (١٣٧) الى ان يلتزم الأب بدفع النفقة على أطفاله وان يمنحهم نصف ممتلكاته من الأموال المنقولة وغير المنقولة (الحقول والبستان) لضمان مورد ألام وأطفالها لتدريبهم وتنشئتهم و إبعادهم عن خطر الانحراف والتشرد ، واهتم المشرع برعاية حقوق الأطفال اليتامى و حمايتهم كما اكد الملك اوروانمكينا أحد ملوك لجش (٢٣٥٥ ق.م) في نص إصلاحاته (بانه اخذ ميثاق امام ننجرسوا اله مدينة لجش بانه لن يسمح بان يقع اليتامى ... قرية لظلم الاقوياء) ^(١) ، وكذلك المشرع حمورابي أكد في المادة (١٧٧) من شريعته حماية حقوق الأطفال اليتامى واذا توفي والد تاركا أطفالا صغارا وراعه بحيث لا يمكن لهم من تدبير امر ممتلكاتهم فينبغي على أمهم المترملة ان تؤمن إدارة أموال أطفالها ، وترعى مصالحهم وان تعمل على تربيتهم وتنشئتهم.

وهناك نص من العصر البابلي القديم يتحدث عن أرملة تدعى (umme-tabat) توفي زوجها وترك وراءه ثلاثة أطفال اذا أقسمت (umme-tabat) لكاهن معبد سبار قائلة : (لن اتزوج مرة اخرى سأعيش ، سأربى أطفالي ، والى ان يبلغوا مبلغ الرجال) ^(٢) .

اما اذا قررت الزواج مرة ثانية فعليها الحصول على موافقة القضاة أولاً ثم كتابة لوح بذلك هي وزوجها الثاني يتعهدان فيه بضمان تربية الأطفال القاصرين والمحافظة على أموالهم و أملاكهم من والدهم الحقيقي وعدم التصرف

ينظر المادة (٥٩) من قانون اشنونا Goetze m LE, Sumer, Up, cit, P.91 .

^(١) كريمر ، صموئيل : من الواح سومر ، ترجمة: طه باقر ، ١٩٥٧ ، ص ١١٢ .

^(٢) Johns: Op, cit , P.140.

بها او بيعها^(١). ومن كان قد اشترى تلك الأملاك أي أملاك القصر عليه اعادة الأملاك التي اشترها^(٢) .

في حالة اسر أحد جنود الملك في أثناء خدمته العسكرية والذي كان قد ترك أطفالا وراءه لا يمكنهم القيام بأعباء العمل او الالتزام بواجبات أبيهم فيما يخص الحقل والبستان الممنوح له من قبل الملك ففي هذه الحالة كانت الدولة تعطي الدولة للام ثلث الحقل والبستان تجني منه ما يعيلها وأولادها لتربيتهم وحمايتهم من الفقر والعوز والتشرد حتى يعود أبوهم من الأسر^(٣) .

د- حقوق الأولاد :

يتعهد الوالدان بالطفل منذ ولادته فاذا ما مرض فعليهما ان يهتمتا بصحته و يأخذه به الى الكهنة والأطباء^(٤) . ومن حقوق الأولاد على إبنائهم اذا كبروا

(١) ينظر المادة (٢٩) من قانون حمورابي . river and iles,BI,Vol,P.222,

ينظر المادة (١٧١) من قانون حمراي .

ينظر (٢٥) من ليث عشتار Steele, ... op. Cit , P.441

والمادة (٤١) من اللوح الأول . Driver and Miles,Al, P.411.

(2) Diakanoff, I,M., :Op.cit,P.232

(3) ينظر المادة (٤٥) من اللوح الأول .

(4) ينظر المادة من قانون اشنونا (٣٣) . Budge, op.,cit, p.,164

ففي العصور القديمة كان الأطفال يتعرضون الى امراض خطيرة ومجاعات بسبب الجفاف وقلة الطعام والمنتوج الزراعي مما ادى الى زيادة عدة الوفيات في فترة القحط والمجاعة ، فكان نسبة ضئيلة منهم يعيشون ويبقون على قيد الحياة فقد عثر على مدافن للأطفال رضع في المواقع التالية تل الصوان ويارم تبة وقالينج اغا وحسونة والعبيد وخفاجي واور اذ يشير نص بان (توفي جميع الأطفال الرضع في البلاد بسبب مجيء العفريته لاماتشو) . CAD,vol,10,part,1,p.311 ولحماية الطفل من الأمراض

والارواح الشريرة كانوا يعلقون على رقبتهم دلايات لابعادها عنه) وللمزيد من التفاصيل راجع المصادر التالية: البدري ، عبد اللطيف : عن الطب الاشوري ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٢. Saggs, op.cit.,p.138؛ ديورانت ، وال : المصدر السابق ، ص٨٩. رشيد ، فوزي : وئد البنات ، ص٥٤-٥٥ . ابو الصوف بهنام : التنقيب في تل الصوان (الموسم الرابع ١٩٦٧) سومر ، مجلد١٩٦٨،٢٤،ص٢٥،٤٠ حجارة ، اسماعيل : التنقيب في قالينج آغا سومر ، مجلد ٢٩ ، ١٩٧٠ ، ص٢٠ ، ص٣٧-٣٩. الصيواني ، شاه : مجموعة من قبور تل قالينج آغا ، سومر مجلد ٢٧ ، ١٩٧١ ، ص٣٩-٤٦ ؛ حنون ، نائل : عقائد ما بعد الموت بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١٣٨ ، ص٢٤٠-٢٢٤؛ ياسين ، غسان طه : اسلوب دفن الموتى ، بين النهرين ١٩٨٠ ، ص١٣٣-١٣٥ ، الجاسم ، صباح عبود : مرحلة الانتقال من جمع القوت الى انتاج القوت في العراق وجنوب غرب آسيا ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الاداب قسم الآثار ، ١٩٧٥، ص١٢٨.

El-Wailly, faisal and Abu-Es-Soof, Behnam, the Ecavation, at tell-Es-Sawwan, 1964, **Sumer** Vol,21 , 1965, p.25-28.Munchajar, R,M.and Merpert, N,I : Excavation at yarim tepa **Sumer** Vol29 , 1973.P.7.. Loyed, Seton and Safar, fohad, Tell hassunu Excavation **JNES**, Vol,17 . 1945, P.268.269

ياسين ، غسان : تقاليد دفن الموتى في تل حلاوة من خلال التنقيبات جامعة الموصل الموسم ١٩٧٨ ، اداب الرافدين ، العدد (١٢) ، ١٩٨٠ ، ص٤٣ . مورتكارت ، انطوان ، الفن في العراق القديم ، ترجمة عيسى سلمان ، سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٥٤ . اوبنهايم ، المصدر السابق ، ص٣٨٥.

Delougaz, P.and lloyed, s. : prvate Houses and Graves in the Diyala Region, **OIP**, vol,83, 1967,. Pp.58-142.Wolley, L, Excartion at , London , 1963, p.188 .

ان يزوجهم ^(١). ومن حق الأبناء على والدهم ان يهتم بتعليمهم وإرسالهم الى المدرسة فضلاً عن ذلك يدرّبهم على المهنة او الحرفة حتى يصبحوا قادرين في الاعتماد على أنفسهم ^(٢). وعلى الأبناء كواجب أخلاقي وقانوني احترام الأباء وعدم عصيانهم ، فالابن الذي لا يحترم أباه يعاقب بعقوبة بدنية او يعاقب بالطرد من البيت والحرمان من الإرث ^(٣).

^(١) ينظر مبحث الأول عن دور الأب في تزويج الأبناء الفصل الأول.

^(٢) Driver and Miles: BL, vol,1, p.394.

^(٣) ينظر الملحق القانوني المادة (١٦٨) من قانون حمورابي .

الفصل الثاني : نظام الأسرة

المبحث الأول : الزواج

مقدمات الزواج:

أ- الخطبة

ب- المهر

ج- عقد الزواج (القران)

د- مراسيم وحفل الزواج

الزواج المبكر

المبحث الثاني : التبني والرضاعة

التبني

دوافع التبني

١ - الدافع الديني

٢ - الدافع الاجتماعي

٣ - الدافع الاقتصادي

الرضاعة

دوافع الاسترضاع

صفات المرضعة

أجور المرضعة

حالات تغير المرضعة

القطام

المبحث الثالث : الإرث

الفصل الثاني : نظام الأسرة

المبحث الأول : الزواج

كانت الأسرة في المجتمع العراقي القديم مبنية على أسس وروابط قوية ومن تلك الأسس الزواج الذي أقرته الأعراف والتقاليد والقوانين ووثقته عقود الزواج الكثيرة على ألواح الطين . والزواج هو اتحاد قانوني واجتماعي بين رجل وامرأة غايته إنجاب الأطفال وبناء الأسرة ^(١) . وخلق روابط اجتماعية واقتصادية وروابط آنية وروابط يظهر أثرها في المستقبل وينتقل تأثير هذه الروابط على عدد من الاسر ذوي العلاقة المباشرة للزوج والزوجة ^(٢) .

إن الأوضاع الاقتصادية والأحوال الاجتماعية والجوانب الفكرية لمجتمع العراقي القديم أسهمت بشكل كبير في تحديد نظام الزواج ، وبالرغم من عدم توفر معلومات كافية عن الأشكال الأولى للزواج في العراق القديم ، فمن المحتمل انه مر بنفس المراحل المختلفة التي مرت بها المجتمعات البدائية قبل نضوجها الحضاري .

ومن خلال دراسة المواد القانونية وتحليل الوثائق اليومية الخاصة بالزواج نجد إن أحكامها كانت متطورة ومعقدة في العراق القديم وأنها لاختلف كثيراً عن أحكام الزواج في المجتمعات الشرقية في الوقت الحاضر ^(٣) .

(١) علي ، فاضل عبد الواحد و عامر سليمان : المصدر السابق ، ص ٦٦ ؛ الهاشمي : نظام العائلة ، ص ٣٨ ؛ عامر سليمان ، المدينة والحياة المدنية ، ص ١٩٥ .

(٢) غزالة ، هديب : المصدر السابق ، ص ١١٨ ؛ الهاشمي ، المصدر السابق ، حضارة العراق ، ج ٥ ، ص ٨٦ .

(٣) علي ، فاضل عبد الواحد و عامر سليمان : ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

ويتم الزواج بمراسيم خاصة وفقاً للأعراف والتقاليد والعادات وتختلف عادات وضوابط الزواج وفقاً للثقافة السائدة في كل مجتمع ، وهذا يعتمد على الظروف البيئية والتركيب الاجتماعي والثقافي للمجتمع^(١).

ففي المجتمعات الزراعية كما هو الحال في المجتمع العراقي القديم - ولاتزال المجتمعات الفلاحية إلى وقتنا الحاضر - يكون الزواج فيها مطلباً ضرورياً بدافعين الأول للتكاثر والدافع الثاني للاعانة المرأة الرجل في المهمات التي تتطلبها أعمال الأرض وزراعتها^(٢).

مقدمات الزواج:

أ- الخطبة :

لم تكن هناك إجراءات قانونية خاصة بالخطبة كما هي في الزواج غير اختيار الرجل للفتاة المناسبة وموافقة على قيام الخطبة وإعلانها ، فالشاب يتقدم إلى والد الفتاة ويطلب يدها ، إذا كان بالغاً أو يتقدم والد الشاب ويطلب يد الفتاة من والدها عندما يكون الابن قاصراً ومرتبب بابيه من الناحية الاقتصادية وبعد موافقة كلا الطرفين والد الشاب ووالد الفتاة يقدم الفتى أو والده هدية الخطبة (BIBLUM)^(٣) إلى والد الفتاة^(٤) . ثم تقام مراسيم الخطبة بان يسكب الفتى على راس فتاته الزيت كجزء من الطقوس التقليدية ليصبحا بعد ذلك خطيبين رسمياً^(٥) . وبهذه المناسبة يتم تقديم الهدايا المتضمنة مواد عينية من المأكولات والمشروبات والملابس والحلي الثمينة حيث يجتمع الأهل والأقرباء والأصدقاء في بيت أهل الفتاة . وقد تطول فترة الخطبة أو تقصر حسب الظروف الخاصة بهما كصغر السن وضيق اليد . وما ان يكتب عقد الزواج حتى تصبح الفتاة بحكم القانون (

(١) ابو هلال ، احمد: مقدمة الى الانثروبولوجيا التربوية ، ١٩٧٩ ، ط٢ ، ص٣٦ .

(٢) كوركيس ، عادل : المصدر السابق ، ص١٣-١٧ ، ص٢١ .

(٣) biblu هدية الزواج ، ان العريس او والده يقدم هدايا الى بيت العروس وكانت مواد غذائية كالحبوب

والزيت والتمر. CAD,vol,13,p.219.

(٤) Driver and Miles : B1, Vol, 1 , P.249.

(٥) I bid, A1,P411.

زوجة رجل (assat awilim)^(١) لها من حقوق وواجبات والتزامات تحددها القوانين والأعراف ، لان رابطة الزواج لا تتم الا بكتابة العقد اذ يتضمن العقد كما تشير الوثائق المسمارية اسم الزوجين وهدية الزواج (المهر ترخاتم terhatum)^(٢) المقدم من قبل الزوج واسماء الشهود وتاريخ تحرير العقد والتعهد المقترن بالقسم على عدم الاخلال بالالتزامات التي تضمنها عقد الزواج والعقوبات في حالة انكار العلاقة الزوجية وختم عقد الزواج بذلك^(٣) . وقد وضعت القوانين العراقية القديمة مواد قانونية تحمي الخطيبين من فسخ الخطبة^(٤) .

فان عدل الخطيب عن اتمام الزواج يخسر الهدايا التي قدمها الى خطيبته كذلك تخسر الخطيبة ووالداها الهدايا في حالة ان عدلا عن اتمام الزواج^(٥) .
فالمواد القانونية لم تنص على الأحكام الخاصة بالخطبة حسب بل ذكرت حالة فسخ الخطبة في ظروف مختلفة ، اذ ان مراسيم الخطبة لم تكن تحتاج الى قواعد قانونية كما هو الحال في الوقت الحاضر ، اذ كان يكفي باتفاق والدي الفتاة مع والدي الفتى على الخطبة من دون الحاجة الى تثبيت ذلك بعقد ولم يعثر على وثيقة رسمية للخطبة، فإذا قدم الخطيب الهدايا الى بيت والد الفتاة (الخطيبة) عليهم الالتزام واتمام الزواج ولا يحق فسخ الخطبة الا بسبب معقول وعلى المتسبب بفسخ الخطبة تعويض الطرف الاخر ويكون ضعف ما جلبه من هدايا ، فنجد بان الخطيب عندما يتقدم لخطبة فتاة فانه يقدم الهدايا بعد موافقة والدها وفي حالة فسخ والد الفتاة الخطبة فعليه ان يدفع للخطيب ضعف ثمن الهدايا التي

(1) AHW,p.83,b

(2) AHW,p.1384,b.

Terhatu المهر وهدية زواج المرأة

(3) عبد المالك ، منذر علي ، نصوص ادارية وقضائية من تل النخار (مدينة كورخاتي) نصوص غير منشورة ، اطروحة ماجستير ١٩٩٩ ، ص ٣٩ ، ص ٤٦ .

(4) Yaron, R. : The Rejeat and Bridegroom , Or.Ns, vol ,34, 1965., pp.23 –29.

(5) ينظر المواد (١٢) من قانون اورنمو و (٢٦) من قانون اشنونا و (٢٩) من قانون لبث عشتار و (١٥٩) - (١٦١) من قانون حمورابي .

جلبها^(١) . ، كما نصت المادة (١٢) من قانون اورنمو (إذا دخل الخطيب بيت ابي خطيبته (واتم الخطبة) وبعد ذلك اعطى والد الخطيبة الفتاة الى رجل آخر ، فعلى (الوالد) ان يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هدايا) .

كذلك المادة (٢٩) من قانون لبث عشتار نصت على انه (إذا دخل الخطيب بيت ابي خطيبته واتم مراسيم الخطبة وبعد خروجه (من البيت) اعطيت خطيبته الى صديقه فعلى (اهل الخطيبة) ان يردوا له هدية الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه) . وفي حالة تقدم رجل للخدمة في بيت والد خطيبته ولكن والد خطيبته استعبده ثم اعطى ابنته الى رجل اخر فعلى والد الفتاة ان يعيد المهر الذي قبضه مضاعفا وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من قانون اشنونا (ان تقدم رجل للخدمة في بيت العم (أي في بيت ابي خطيبته او زوجته) ولكن عمه استعبده واعطى ابنته الى (رجل) آخر فعلى والد الفتاة ان يرجع المهر الذي قبضه مضاعفا)^(٢) .

اما المواد (١٥٩-١٦١) من قانون حمورابي، فتشير الى انه في حالة طلب الخطيب الذي قدم الهدايا والمهر لوالد خطيبته ، بفسخ الخطبة لرغبته في الزواج من فتاة اخرى فعلى والد الفتاة مصادرة المهر والهدايا التي جلبها الخطيب له ، اما في حالة ان والد الفتاة هو الذي فسخ الخطبة بعد ان قدم الخطيب الهدايا والمهر فعلى والد الفتاة ارجاع الهدايا والمهر مضاعفة ، اما إذا كان قد فسخ الخطبة بسبب شخص آخر كصديق فعلى والد الفتاة ان يعرض الخطيب ويعيد الهدايا والمهر مضاعفة ولا يزوج ابنته الى الشخص المتسبب في فسخ الخطبة.

ولم يشترط القانون كتابة عقد وقت الخطبة لقد جرت العادة ان يكتفي بتقديم الهدايا والمهر كما هو الحال في الوقت الحاضر بل يشترط كتابة العقد عند الزواج فقط أي قبل الزواج الفعلي (دخول الزوج بزوجته) .

^(١) ينظر المواد (١٢) من قانون اورنمو و (٢٦) من قانون اشنونا و(٢٩) من قانون لبث عشتار و(١٥٩-١٦١) من قانون حمورابي .

^(٢) ينظر العهد القديم : سفر التكوين (٢٩ : ١٥ - ٣٠) بان يعقوب خدم لدى لابان سبع سنوات مقابل زواجه براحيل ولكنه تم خداعه .

اما المادتان (٣٠-٣١) من اللوح الاول من القوانين الآشورية الوسيطة فقد نصت على انه في حالة وفاة الخطيب الذي قدم هدايا الخطبة الى بيت والد الفتاة ، فعلى أحد اخوة الخطيب ان يتزوج بخطيبة أخيه المتوفى وعلى والد الفتاة ان يوافق او يرفض ذلك وفي حالة الرفض يعيد الهدايا التي قد جلبها الخطيب المتوفى عدا المأكولات. اما في حالة وفاة الخطيب ولها أخوات ، فالخطيب يتزوج بأحدى أخوات الخطيبة المتوفاة بعد موافقة الأب وفي حالة رفضه يسترد الهدايا التي قدمها لبيت والد الخطيبة المتوفاة عدا المأكولات .

أكدت النصوص المسمارية والقوانين بان الخطبة وشرعية الزواج كانت لا تتم الا بموافقة الوالدين أي والدي الفتى والفتاة ، فكانت موافقة الال مهمة كما هو الحال في الوقت الحاضر ^(١) .

ب- المهر (terhatum)

وبعدها يقدم الخطيب هدية الزواج المهر (tirhatum) ويتألف المهر من مبلغ من المال الى والد الفتاة وقدرت قيمة الترخاتم عند الأسرة الميسورة الحال ما بين ٢٠-٣٠ شيقل من الفضة . اما في العصر البابلي القديم فانها وصلت الى ٥ شيقل (من الفضة او الذهب) ^(٢) .

فالترخاتو تعني المهر الذي يقدمه العريس الى العروس والتي تتضمن في البدء الحبوب واللحوم والمأكولات والمشروبات ثم اصبحت تدل بعد ذلك على كمية من النقود يدفعها العريس الى العروس مع هدايا الزواج بعد الموافقة على الزواج ^(٣) .

وقد لعب المهر دورا كبيرا في نظام الزواج فجعل الزوج يحجم عن تطليق الزوجة لان الزوج دفع (مهر) لا يمكن ان يسترده اضافة الى دفع مقدار آخر من

⁽¹⁾Driver and Milles, AL, P.411.

⁽²⁾Finkel, I, L : An Early Babylonian legal Document. RA , vol 70 No1,1976,p.53 .

^(٣) ينظر المادة (١٣٨-١٤٠) من قانون حمورابي .

المال بقدر المهر الذي اعطاه لها كما نصت على ذلك المواد (١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من قانون حمورابي .

فالمهر من مستلزمات اتمام الزواج ، لكنه ليس ركناً من اركان العقد فنجد عقود الزواج لا تشير الى المهر . وكان المهر يعطى الى الزوجة ليكون ملكاً لها تتصرف به كيفما تشاء وفي بعض الاحيان يتسلم اب العروس المهر ويمكن القول في ضوء القوانين ان هدية الزواج ليست ثمناً للمرأة وليس هناك صفقة بيع او شراء بين الرجل ووالد الفتاة كما قال بعض الباحثين وما هدية الزواج الا ضمان للزوجة في المستقبل في حالة وفاة الزوج او هجره لها . و يغطي المهر بعض النفقات التي على زوج المستقبل ان يدفعها للتحضير للزواج كما في الوقت الحاضر .

واشارت القوانين العراقية الى وجوب دفع المهر ووجوب النص عليه في عقد الزواج لكن الباحثين الاوربيين اعتبروا ان ما يقدمه الرجل من مهر لزوجته ثمناً لها وبالتالي فان عقد الزواج في نظرهم عبارة عن عقد بيع ، والمهر يكون من حق الزوجة او ذويها وأولادها بعد وفاتها ويحق للزوج استرجاع المهر في حالة عدم انجابها الأطفال ^(١) . كما سنذكر ذلك في مبحث الإرث .

ومن الاموال التي تحصل عليها البنت اضافة الى المهر المقدم اليها ، اذ تستلم عند الزواج الترخا تو (المهر) ، البائنة (seriktu) والهبة (Nudunnu) ^(٢) لتكون ضماناً لها عندما يحدث الفراق في المستقبل .

فالبائنة (seriktu) فهي حصة الفتاة من ممتلكات ابيها ، وتتضمن مساحة من الارض او الدور او كمية من النقود ، وعدد من العبيد والماشية والملابس والاثاث تقدم البائنة بعد زواج الفتاة ويثبت ذلك بعقد اذ لا يجوز لأحد المطالبة بها في المستقبل ^(٣) .

(١) الذهبي ، ادوار غالي : المصدر السابق ، ص ٦٠ ؛ الغازي ، ابراهيم عبد الكريم : تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٢٨ ؛ حمود ، محمد الحاج ، المصدر السابق ، ص ٣٧

(٢) Nudunnu هدية الزوج لزوجته . CAD, vol, (N), p.310

(٣) Driver and Milles , BL, vol, 1 , p.336 ; Parker , B : The Nimrud Tablet , 1952 , Business

Document , Iraq, vol 1 , 1954 . p.37 .

اما في العصر البابلي الحديث فقد عرف هذا المصطلح (seriktu) بانه حصة الزوجة من ممتلكات زوجها وليس والداها^(١) . وكذلك الأبنة المنذورة الى المعبد كانت تتسلم بائنتها من ابيها وقد تتسلم الفتاة بائنتها بعد وفاته من حصتها من ارث ابيها .

ومن حق الزوجة ان تضع البائنة بين يدي زوجها ليديرها وعند وفاتها ولم تتجب أطفالا فعلى الزوج ان يرجع البائنة الى اهل الزوجة. اما إذا كان لها أطفال فالزوج مسؤول على البائنة حتى وفاته وتوزع بعد ذلك على الأولاد بالتساوي كما تنص المواد (١٣٨-١٤٠) من قانون حمورابي . وان مقدار البائنة يتوقف على المركز الاجتماعي لوالد الفتاة والمالي . اما القوانين الاشورية فتشير الى ان المرأة عند انتقالها من بيت والدها الى بيت زوجها تتسلم بائنة من ابيها^(٢) . وفي العصر البابلي القديم كانت بائنة الفتاة عبارة عن حصة من ممتلكات الأب تستلمها البنت عند زواجها او دخولها الدير او عند وفاة الوالد كما نصت المواد (١٨٠-١٨٤) من قانون حمورابي ، اما في العصر البابلي الحديث فاصبحت البائنة كمية من الهدايا يقدمها الأب الى ابنته وتسجل على رقيم كما تشير المواد (٨-٩-١٠) من قانون البابلي الحديث وتتوقف كمية الهدايا على الأب اذ كانت ابنته مفضلة لديه او على عدد أولاده او على مقدار ممتلكاته^(٣) .

اما الهبة Nudunnu هدية يمنحها الزوج لزوجته بعد الزواج او الأب لابنته ، وتشمل الاراضي والحلي والعبيد والمواشي وقطع من الاثاث والملابس وغيرها^(٤) . يتم تسجيلها بعقد لضمان حق الزوجة إذا كان للرجل ابناء من زوجة اخرى ، او

^(١) ينظر المادتين (١٢-١٣) من القانون البابلي الحديث

Driver and Milles , BL, vol,2 , p330 .

^(٢) ينظر المادة (٢٩) من اللوح الاول

I bid, Al, p.210.

^(٣) تبدل مصطلح seriktu في العصر البابلي القديم الى مصطلح Nudunnu في العصر البابلي الحديث

I bid , Bl, vol,2, p.253-256

^(٤) ينظر المواد (١٧٢، ١٧١، ١٥٠) من قانون حمورابي (٢٧-٣٢) من اللوح الاول (٨-١٠-١٢-١٣) من

القانون البابلي الحديث .

إذا كان الزوج لا يزال مشتركاً مع اخوته في ميراث أبيهم ، وإذا لم يعط الزوج هبة لزوجته في حياته فإنها تتسلم عند وفاته حصة مساوية لحصة أحد ابنائه^(١). ويبقى الزوج مسؤولاً عن إدارة ما وهب لزوجته ولا يحق لها استغلالها إلا بعد وفاته ، وعند وفاة الزوجة أو طلاقها ترجع الهبة الى الزوج ولا يحق لأحد من اقاربها المطالبة بالهبة^(٢). ومن حق الزوجة التصرف بالهبة كما تشاء بعد موت زوجها ولكن في حالة زواجها مرة ثانية كان عليها ان تعيد هبتها الى أولادها^(٣). أما في العصر البابلي الحديث فالمرأة تحتفظ بالهبة إذا أرادت تتزوج ثانية^(٤). أما بالنسبة للقوانين الآشورية فإذا كان الزوج منح هبة لزوجته التي لا تزال تعيش في بيت والدها الحق في استرجاعها متى يشاء^(٥).

ج- عقد الزواج (القران):

ثم يتم تدوين عقد رسمي على لوح طيني لضمان حق الطرفين في حالة نقض أحدهم الاتفاق أو شروط العقد ، إذ لا يعد الزواج رسمياً إلا بتدوينه على لوح أمام عدد من الشهود ، إذ جاء في نص من عصر سلالة أور الثالثة (اتخذ بوزور خايا أوبار توم زوجة له ، وجرى قسم الملك أمام أربعة شهود ، في السنة التي نصب اينما كالا كاهنا لايتانا)^(٦).

عقد زواج من سبار يعود لعهد سمسوايلونا (١٧٤٩-١٧١٢ ق.م)^(٧).

"ان Bastum ابنة Bel-Zunu كاهنة الاله شمش وابنة اوزبيتم Uzbitum، اخذها ريموم Rimum بن شامخوم Samhum كزوج وزوجة ، ١٠ شقيقات من الفضة

^(١) ينظر المادة (١٧٢) من قانون حمورابي .

^(٢) Driver and Milles, Bl, vol, 1. P.269 ; I bid, Al, P.199.

^(٣) ينظر المادة (١٧٢) من قانون حمورابي .

I bid, Bl, vol ,1, P.330

^(٤) ينظر المادة (١٣) من القانون البابلي الحديث

^(٥) ينظر المادة (٢٧) من اللوح الاول .

^(٦) ساكر، هاري : الحياة اليومية في العراق القديم (بلاد بابل وآشور) ترجمة كاظم اسعد الدين ، بغداد ، ٢٠٠٠، ص ١٦١.

^(٧) Scharr, M. : Urkunden des altbabylonischer zivi – und prozess – rechts ,

استلمت من مهر زوجها ، فرح قلبها (رضيت) وإذا قالت باشتم الى زوجها ريموم (انت لست زوجي) فتربط وترمى في النهر ، إذا قال ريموم الى باشتم زوجته (انت لست زوجتي) يدفع لها ١٠ شيقلات كنقود طلاقها واقسموا على ذلك وذيل العقد باسماء الشهود والتاريخ) .

وبموجب العقد يصبح كل من الفتى والفتاة زوجا وزوجة (قانونا) ويتحملان معا مسؤولية ذلك الارتباط وما يترتب عليه من واجبات والالتزامات وحقوق دونت بالعقد^(*) . وقد يتعهد الزوج بعدم اخذ زوجة ثانية فان فعل وهجر زوجته الاولى فان زوجته لها الحق بالاستيلاء على حقوله وممتلكاته^(١) . فإذا لم يوافق والدي الفتاة ولم يدون بعقد فالفتاة لا تعتبر زوجة شرعية حتى لو عاشت سنة كاملة في بيته^(٢) .

وعند تحديد وقت الزواج يكون والد الفتاة او اخوها (في حالة وفاة الأب) وكيفا للعروس في عقد الزواج اذ يأخذ براى العروس في الزوج والزوج كما يشير الى ذلك نص من العصر السومري الحديث (بان رجلا خطب فتاة من والديها وعندما رفضته خطب اختها الصغرى التي قبلت به واصبحت زوجته)^(٣)

وجاء نص من نوزي (بان Akkulenni ابن Akiya اعلن بانه اعطى اخته Beltakkadummi لتكون زوجة Hurazzi ابن Ennaya وقبض منه ٤٠ شيقل من الفضة

^(*) ينظر المادة (٢٧) من قانون اشنونا (إذا اخذ رجل امرأة بدون سؤال ابيها وامها ولم يقيم وليمة الزفاف) kirrum (ولم يتعاقد مع ابيها وامها فلا تكون (هذه المرأة) زوجة حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة)

Goetzo, Albrecht, **LE, Sumer**, vol,4 , No.2 , 1948, P.79.

والمادة (١٢٨) من قانون حمورابي (إذا اتخذ رجل زوجة (له) ولم يدون عقدها ، فان هذه المرأة ليست زوجة (شرعية) .

Driver and Miles, **BL**, vol2, p.51.

^(١) المنذري، منذر علي : المصدر السابق ، ص٤٦ .

⁽²⁾Greenguse : old Babylonian Marriage Geremonie and Rite, **Jcs**, vol, 20 , No, 2 . P., 62.

⁽³⁾Falkeustein, A: **NSGU**, vol 2. P.263, No 166 .

واعلنت Beltakkadummi امام الشهود (اعطاني اخي Akkuleni بموافقتي الى Hurazzi لايكون زوجته) . وقال Hurazzi سوف لا يكون لي أي طلب عند Akkulenni وكل من ينقض الاتفاق يدفع غرامة منا وأحدا من الذهب ومنا وأحدا من الفضة وتم كتابة اللوح عند البوابة بحضور الشهود والكاتب (١) .

ويرد في عقود الزواج بان الفتى إذا كان تحت سيادة ابيه اقتصاديا او لصغر سنه، فالأب يكون وكيلا عنه في عقد الزواج (عقد القرآن) ويذكر بجانب الأب ، الام فموافقة الام شرط مهم لاتمام الزواج او يتعاقد الفتى بنفسه إذا كان بالغا(٢) .

ويظهر الأب في عقد من العصر السومري الحديث وكيلا عن ابنه ويقوم باداء القسم باسم الملك امام القضاة وعدد من الشهود (عسى ان يتزوج ابني ووريثي من ابنتك ...) اما في إذا كان الأبن بالغا وقد استقل عن ابيه فيقوم باداء القسم امام القضاة والشهود قائلا بانه (سيأخذ [فلانة] ... وتصبح زوجة له) (٣) . وتكون موافقة الام مهمة عندما تنوب عن زوجها في حالة وفاته فنجد في نص من العصر السومري الحديث ان الام اعترضت وحاولت منع ابنتها من اتمام الزواج بعد كتابة العقد (٤) .

(ان lugudea قد خطب ابنة Urningizida لابنه Luningirsu واقسم باسم الملك وبعد كتابة العقد توفي Urningizida فقامت زوجته Atu بالاعتراض على اتمام الزواج ومنع ابنتها من الزواج بـ Luningirsu وعندما عرض الامر على القضاة وجدوا ان الام قد وافقت في البدء بان يتم الزواج وتم العقد برضى Atu فرفضوا القضاة دعوتها وتزوجت ابنتها من Luningirsu) .

(1) Speiser E; New Kirkuk Documents relating to family laws, AASOR, vol 10. pp.61-62 No. 28 .

(2) Gennesgess, op. cit, P.55-73.

(3) Ibid, P.55-73.

(4) Falkenstein, op.cit,p.23,No.15, p.27. No.17 .

ويمثل الطرف الثاني والد الفتاة او امها او اخوها بتوكيل منها. وقد لا يؤخذ رأي الفتاة ولا تدخل طرفاً في العقد^(١) وقد نجدها في بعض العقود تكون الطرف الثاني في العقد ربما لكونها تسلمت هدية الزواج (المهر) فيذكر اسمها بانها استلمت مقداراً من المال كهدية زواجها^(٢) . ومن الطبيعي ان تعيش الزوجة في بيت والد زوجها فإذا ذهب زوجها بمهمة عسكرية او تجارية او توفى فعلى والد زوجها اعالنها وتوفير مستلزمات المعيشة لها ، اما في حالة استقلال الزوجة والزوج عن ابويهما فعند غياب الزوج تصبح الزوجة المسؤولة عن ادارة شؤون منزلها .

وهناك حالات ينتقل بها الزوج للعيش في بيت والد زوجته ، وقد افترض بعض الباحثين بان بقاء الزوجة في بيت ابيها ، له علاقة بالزواج المبكر ، طالما القوانين الاشورية نصت على زواج الأولاد من عمر عشر سنوات ، ففي الزواج المبكر تعيش الزوجة في بيت ابيها حتى بلوغها سن الزواج وبعدها تذهب الى بيت زوجها^(٣) .

فعندما يذكر الاب في عقد الزواج : (عسى ان يتزوج ابني وريثي الشرعي " فلان " من " فلانة " ابنة " فلان " وعسى ان يصبح ابني " فلان " صهراً لك)^(٤) . يفهم من النص ان زوج ابنته يصبح ابناً له ويعيش معه في نفس البيت حسب رأي الباحث واستناداً بما جاء في المادة (٢٧) من اللوح الاول من القوانين الاشورية الوسيطة^(٥) .

وقد اكدت القوانين على وجوب كتابة عقد (KA.Kesed=Riksatum)^(٦) لاتمام الزواج^(١) .

(1) I bid, p.28 . no 18 .

(2) Schorr, op. Cit, P.7 .

(3) ساكر ، هاري ، قوة آشور ، ص ٢٠١ .

(4) falkustien , NSGU, vol2 , P.27, No.17 . P.28, No.18 .

(5) ينظر المادة (٢٧) من اللوح الاول.

(6) AHW, p.984, a

فنحن نقرأ في عقد الزواج يعود الى زمن الملك سمسوايلونا (١٧٤٩ - ١٧١٢ ق.م) ان (Enlil - idzu) كاهن الاله انليل ابن iugal-azida تزوج من AMA-sukkal ابنة Nin-iBmansi وان AMA - Sukkai اعطت الى Enlil - idzu ، ١٩ شيقل من الفضة وإذا قال Enlil - idzu لزوجته في المستقبل (انت لست زوجتي) عليه ان يرد لها ١٩ شيقل من الفضة ويعطيها مهرا يعادل نصف منا من الفضة . اما إذا قالت AMA - Sukkal لزوجها (انت لست زوجي) فانها ستخسر ١٩ شيقل من الفضة وتدفع نصف منا من الفضة^(٢) . ونقرأ في عقد زواج آخر من نفس الفترة (Awilia ابن Sin - warad تزوج من Naramtum ابنة (Sinatum) وان ناروتم تبنت ثلاثة بنين لزوجها اويليا من زواج سابق وعين اويليا ابناؤه الثلاثة ورثاء له ، فإذا قال اويليا لنارامتوم زوجته (انت لست زوجتي) يضع علامة العبودية عليها ويبيعها ، اما إذا قال ابناؤه اويليا الثلاثة لنارامتوم (انت لست والدتنا) فانهم سيخسروا ميراث ابيهم ، وإذا قالت نارامتوم للأولاد الثلاثة بالتبني (انتم لستم أولادي) فانها ستخسر حقها من ميراث زوجها وعلى الأبناء الثلاثة ان يعطوها سنويا (أي الى نارامتوم) ٢ gur^(٣) من الحبوب و ٦ منا من الصوف و (x) قا^(٤) من الزيت وإذا امتنع أحد الاخوة عن اعطاء حصتها فانه سيحرم من ميراث ابيه)^(٥) .

عقد زواج يعود الى عصر الملك البابلي سن مبلط (١٨١٢ - ١٧٩٣) ق.م^(٦) . (تزوج samas - warad ابن ili - ennam من Taram-Sagila ابنة samas-nasir

(١) ينظر المواد التي ذكرت العقد (٢٧ - ٢٨) من قانون اشنونا و (١٢٨) من قانون حمورابي و (٣٤) من اللوح الاول .

Drivrr and Milles ,AL,P.217.

(2) Poebel , Arro : Babylonian legal and Business Document of Babylonian chiefly from Nippur . , philadelphia , 1909 , P.35 No.40 .

(٣) gur = ٣٠٠ لتر

Goetze,A,AASOR,p.186

(٤) قا = ٣٠٠ كور

(5) Ibid, P.35 No, 48.

(6) Harris, R : op.cit, PP.363-369.

و Ri- satum ، اذ قال ورد شمش لزوجته في المستقبل [انت لست زوجتي] عليه ان يدفع نصف منا من الفضة) .

وجاء في عقد آخر من نوزي : (تبني Naswa ابن Arsenni و Wallu ابن Buhisenni وزوجه ابنة Nuhuia على Wullu ان يهتم بـ Naswa ويهيء له الطعام والملابس واما إذا تزوج Wullu من امرأة اخرى عليه ان يتنازل عن الاراضي والدور التي اعطاها اياه Naswa وكل من يتجاوز على حقوق الثاني عليه ان يدفع منا وأحدا من الفضة ومناً وأحداً من الذهب) ^(١) .

وجاء في نص اخر من نمرود (٦٥٦ ق.م) ، " اعطت AMAt - astar مراقبة القصر الجديد في مدينة كالح ابنتها subitu الى Milki-ramu ، اذ قدمت الام لابنتها هدايا من الحلي والاثاث والملابس والادوات المنزلية) وفي حالة عدم انجاب subitu أطفالا فالزوجها الحق بان يتزوج من امة على شرط ان أطفال الامة يعودون الى "subitu" ^(٢) .

ويعتقد الاستاذ Greengus ^(٣) بان هناك اعداداً كثيرة من عقود الزواج مدونة على رقم الطين وهو يعتقد بان الزواج لا يدون على رقيم الا في حالات خاصة يتوجب تدوينه ، كأن يكون لأحد الزوجين أطفال من زواج سابق او على الزوج الآخر ان يتبنى أولاد زوجته ، او عندما تكون الزوجة كاهنة ولها مركز اجتماعي او عندما تكون الزوجة من عائلة ميسورة الحال وبأبنتها ثمينة فعندئذ يدون عقد لحماية البائنة من استيلاء الزوج ، ويقول الاستاذ Greengus لو ان كل من الزوجين سجلا زواجهما بصورة رسمية على رقيم طيني لوجدنا اعداد كبيرة من تلك العقود في جميع المواقع الاثرية.

فالمادة (٨) من قانون اورنمو تؤكد على عقد الزواج لضمان حق المرأة عند طلاقها (إذا كان الرجل) قد عاشر الارملة بدون ---- عقد زواج

⁽¹⁾Gadd, G, J: Tablets from kirkiuk , RA, vol 23, 1926, P.127, No,51 .

⁽²⁾Parker, B: Op.Cit, Iraq, vol,16 , 1954, p.37. ND; 2307.

⁽³⁾Greengus, S.:the old Babylonian Marriags contracts ,JAOS, vol 89, 1969, P.505-532.

اصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شيئاً على الاطلاق (في حالة طلاقها) ^(١) . اما في العصر الاشوري الوسيط فلم يذكر في قوانينها شيء عن العقد فكان اتمام الزواج بان المرأة تتحجب امام عدد من الشهود ويقول الزوج امامهم (هذه زوجتي) ^(٢) .

وتصبح زوجة شرعية طالما عاشت معه مدة سنتين دون عقد كما تنص المادة (٣٤) من اللوح الاول ^(٣) . و أكدت المادتان (٨-٩) من القانون البابلي الحديث كذلك على تدوين الزواج بعقد رسمي للحفاظ على البائنة وحماية المرأة في المستقبل عندما يتم الطلاق .

اما بخصوص الزواج بدون عقد فيكون في حالات معينة كترك الزوج لزوجته بسبب الاسر اذ سمحت القوانين للزوجة في دخول بيت رجل آخر ومعاشرته كزوجة عندما يتركها زوجها بسبب الاسر واعطت كذلك الحق للزوج الاول من استرجاع زوجته عند عودته من الاسر وهذا مانصت عليه المادة (٣٠) من قانون اشنونا: (إذا خطف رجل اثناء حرب او غارة او أخذ اسيراً وبقي في البلد الثاني مدة طويلة ، وتزوجت زوجته من رجل آخر وولدت له طفلاً فعندما يعود يسترجع زوجته) . ولم تنص المواد (١٣٣-١٣٤-١٣٥) على المدة التي ينبغي على المرأة ان تقضيها في انتظار عودة زوجها، لكنها نصت بالمحافظة على نفسها وبيتها عند غياب زوجها وفي حالة عدم توفر الطعام الكافي فمن حقها دخولها ومعاشرة رجل آخر ، و يظهر ان القانون اعطاها العذر لعدم توفر الطعام لها ولأولادها وعند عودته من الاسر يحق له استرجاع زوجته دون قيد او شرط . اما القوانين الاشورية فقد حددت الفترة التي يجب على زوجة الاسير ان تقضيها في انتظار زوجها سنتين ^(٤) . بعدها يحق لها معاشرة رجل آخر في حالة لم يكن

(١) ينظر المادتين (٢٨-٢٩) من قانون اشنونا و(١٢٨) من قانون حمورابي .

(٢) ينظر المادة (٤١) من اللوح الاول .

(٣) (إذا عاش رجل ارملة من دون عقد زواج ، وعاشت (الارملة) في بيته لمدة سنتين (ففي هذه الحالة) تصبح زوجة ولا يجوز طردها) .

(٤) ينظر المادة (٤٥) من اللوح الاول Driver and Miles , AL, P. 265 .

لها من يعيلها كوالد الزوج او أولاد بالغين ، اما إذا سجن زوجها فعليها ان تنتظر مدة خمس سنوات وبعدها يحق لها معاشرة رجل آخر^(١) .

يتبين من ذلك بان عقد الزواج يدون للفتاة التي تتزوج لأول مرة اما عن الارملة تستطيع ان تتزوج من رجل آخر وتعاشره دون عقد وتعتبر زوجة شرعية ولكن المادة (٨) من قانون اورنمو تفرض على الارملة كتابة عقد عند دخولها بيت رجل آخر ومعاشرته . وكذلك ما نصت عليه المادة (١٧٧) من قانون حمورابي (إذا قررت ارملة لا يزال ابناؤها صغارا ، الدخول في بيت رجل ثان ، فلا (يحق) لها الدخول دون (علم) القضاة) .

اما القوانين الاشورية فاعطت للارملة التي عاشت في بيت رجل آخر لمدة سنتين ان تكون زوجة شرعية من دون ان يكتب عقد الزواج هذا ما جاءت به المادة (٣٤) من اللوح الاول . وعندما يهجر الزوج بلده ويترك زوجته بارادته فقد سمحت القوانين للزوجة التي يتركها زوجها من دون ان يترك لها ما تعيش عليه الدخول في بيت رجل ثان ومعاشرته كزوجة من دون الالتزام بوقت محدد، وإذا كان غياب الزوج بسبب كرهه لمدينته كان ممنوعاً عليه المطالبة بزوجه عند رجوعه^(٢) .

ومنح القانون الاشوري الحق للزوجة التي تركها زوجها وهجر بلده بارادته الدخول في بيت رجل آخر ان لم يكن لها أطفال وذلك بعد مرور خمس سنوات على هجره لها^(٣) .

د-مراسيم وحفل الزواج

بعد موافقة الاهل على الزواج يقوم العريس بجلب الهدايا التي عرفت عند السومريين (Ni-de-a) وعند البابليين بـ (biblu) اما الاشوريين فعرفوها بـ (zubullu) وهي عبارة عن مواد غذائية تحمل الى بيت العروس باطباق كبيرة تعرف

^(١) ينظر المادة (٣٦) من اللوح الاول .

^(٢) ينظر المادة (٣٠) من قانون اشنونا والمادة (١٣٦) من قانون حمورابي .

^(٣) ينظر المادة (٣٦) من اللوح الاول .

(hurrupate) ^(١) . وفي نفس الوقت تقدم قطع من الحلي الثمينة وتعتبر الحلي ملك العروس حتى وفاة زوجها ، وبعدها يقام حفل الزفاف (الزواج) ويقدم العريس الاطعمة والمشروبات لضيوفه أي يتكفل العريس بمصاريف حفل الزفاف ، فالحفل اعلان رسمي للزواج كما هو الان في الوقت الحالي ^(٢) .

ثم يقوم والد الفتاة بتقديم هدية لابنته (seriktum) عند زفافها وهي نصيبها (zittum) من ارث ابيها ^(٣) . كما سنذكر ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل عند الكلام على الميراث .

وقد يقدم الزوج الى زوجته بعد الزواج اضافة الى المهر الذي قدمه بعض الهدايا والاموال بمثابة عطايا او هبة (nubunnum) لضمان مستقبل الزوجة ^(٤) .

وتأتي الاحتفالات الخاصة بالزواج كما نصت القوانين فمن اهم الطقوس التي ذكرتها، قيام الزوج بسكب الزيت على راس عروسه من اقدم الطقوس المتبعة في العراق القديم كما يبدو لنا ذلك من فقرة وردت في نص اصلاحات اورونمكينا : (إذا سكب رجل ... الزيت يأخذ الحاكم (ensi) خمس شقيقات من الفضة وكان mah-sugal يتقاضى شيقلاً وأحداً من الفضة وكان abgal يتقاضى شيقلاً وأحداً من الفضة) ^(٥) .

ولم تذكر القوانين القديمة عادة سكب الزيت عدا القوانين الاشورية فنصت المادة (٤٢) من هذه القوانين على انه (إذا سكب رجل الزيت على راس امرأة حرة في يوم الاغتسال ^(٦) او جلب هدايا العرس في ذلك اليوم ، لايمكن استرجاع [الهدايا] من بعد ذلك) . وتشير النصوص بان الاغتسال كان من طقوس الزواج (ولايزال هذا الموروث معمولاً به في بعض العوائل حالياً بان تؤخذ العروس الى الحمام) وتصف النصوص المسمارية بان العروس تغتسل بالماء

(1) CAD, vol,6 , P,256.; Greengus , S. : op.cit,P.60 .

(2) Mecqeen, G, Jamus : Babylonian, London , 1964, p,74 .

(3) Driver and Miles, vol,1 PP.271-275 .

(4) I bid, PP.265-271 .

(٥) كريم ، صموئيل نوح: السومريون ، ترجمة: فيصل الوائلي، الكويت، ١٩٧٣، ص ٤٦٢ .

(6) Greengus , op.cit , p.61; Driver and miles, Al, P.181.

والصابون وتطيب جسمها بالدهان والعطور وفمها بالعنبر وتزين عينيها بالكحل ثم ترتدي الثياب الغالية وتلبس الاساور والخواتم والقلائد المصنوعة من الذهب والاحجار الكريمة^(١) ، استعداد لاستقبال العريس . وفي يوم الزفاف كانت تقام وليمة (kirrum)^(٢) ، تقدم فيها المأكولات والمشروبات التي جلبها العريس الى بيت العروس (Bilblum) وكان يحضر حفل الزفاف الأصدقاء و أقارب العريسين .

الزواج المبكر.

وكان الزواج المبكر شائعاً في المجتمع العراقي القديم^(٣). حيث يعتمد الشاب في هذه الحالة على اهله في معيشتهم . ولا نجد من خلال النصوص والقوانين القديمة بان فتاة طلبت الزواج من شاب ،ونادرا ما نجد بان الفتى والفتاة يتفقان على الزواج من دون موافقة اهلهم على الزواج^(٤) . وكان الاباء احيانا يزوجون ابناءهم قبل بلوغهم السن القانوني للزواج فقد اشارت المادة(١٣٠) من قانون حمورابي الى ذلك حيث ان الاب يزوج ابنته التي لم تبلغ السن القانوني من شاب بالغ . ولكن لا يتم الزواج الا بعد موافقة كلا الطرفين من اولياء الامور حيث تصبح الفتاة زوجة شرعية بموجب العقد ولكنها تستمر بالعيش في بيت ابيها حتى بلوغها السن القانوني للزواج .^(٥) وبعد ذلك يتم دخول الشاب بالفتاة و اشارت المادة (١٥٦) من قانون حمورابي ايضا الى جواز ان يتزوج الشاب غير البالغ السن القانونية للزواج بفتاة بالغة وتعيش في

(١) علي ،فاضل عبد الواحد : المصدر السابق ، ص١٤٩-١٥٠ .

(٢) ينظر المواد (٢٨-٢٩) من قانون اشنونا و(٤٢-٤٣) من اللوح الاول .

(٣) Driver and Milles, Al, P.411.

(٤) عامر سليمان : المصدر السابق ، ص١٩٠ ؛ علي ،فاضل عبد الواحد وعامر سليمان: المصدر السابق ، ص٦٥ ؛ جورج ، كونتيو ، المصدر السابق ص٣٣ .

(٥) "ان الاب اعطى ابنته الصغيرة للزواج "

بيت حميها حتى بلوغ الفتى سن الزواج ويتم الدخول بها ^(١) وقد نصت القوانين
الاشورية الوسيطة على ان سن الزواج المبكر للفتى هو عشر سنوات كحد ادنى
من عمرهم ^(٢)

في حين استتكر أحد النصوص المسمارية الزواج بالبنات دون سن العاشرة
فقال: (أنا لن اتخذ لي زوجة عمرها ثلاث سنوات كالحمار) ^(٣). ووراء تزويج
الاباء ابناؤهم في سن مبكر غايات منها تسديد الديون التي يقعون فيها نتيجة
لصعوبة الظروف الاقتصادية والازمات المالية التي يتعرضون لها.
فالاب يزوج ابنته الى أحد ابناء دائئه دون ان يقبض مهرها فيقوم دائئه
باسقاط قيمة المهر من ديون والد الفتاة ^(٤) وربما تكون هذه العملية هي نوع من
صفقات البيع والشراء ^(٥) حيث يفضل الأباء بتزويج بناتهم بهذه الطريقة على
بيعهم كإماء ^(٦).

^(١)Drever and Miles, BL, vol 2,p.61.

^(٢)Ibid,AL,p.185.

^(٣)Yashikawa,M;The Maru conjugation in Sumerian, **Or.Ns**, vol , 34, 1974,p.23.

^(٤) هذا ما نراه الان في القرى والارياف في الوقت الحالي

سليم ، شاكور مصطفى : الجبايش ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ج١ ، ص١٠٨ .

^(٥) الهاشمي : نظام العائلة ، ص٥١ .

^(٦) حمود، حسين ظاهر : مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير تاريخ قديم مقدمة الى
جامعة الموصل — اداب — تاريخ ، ١٩٩١، ص١٧٧ .

المبحث الثاني : التبني (Marutu)^(١)

التبني : - نظام قانوني يراد به ايجاد علاقة البنوة بين المتبني والمتبني ، أي بين رجل وامرأة من جهة وولد او بنت من جهة اخرى، ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط أحدهما بالآخر ، وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقا وواجبات للطرفين كما ينص عليها عقد التبني ، اذ يصبح المتبني عضوا في اسرة متبنيه^(٢) . ومن دراسة الشرائع والنصوص المسمارية^(٣) . كان التبني شائعاً على نطاق واسع في بلاد الرافدين^(٤) . وعلى الشخص المتبني ان يسجل عقد التبني على لوح خاص كي يصبح الأبن المتبني منسوباً اليه (وليس الى والديه الحقيقيين). بصورة قانونية امام عدد من الشهود موضحا الحقوق والواجبات لكلا الطرفين^(٥) والالتزام ببند العقد .

^(١) CAD, vol ١٠ , Part,1, P.319; AHW, P.617 B.

كان مبدأ التبني معروفا عند عرب الجاهلية وبقي هذا النظام معمولاً به لمدة من الزمن حتى في صدر الاسلام ، اذ انزل الله تعالى قوله ((وما جعل ادعياءكم ابناؤكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم)) . سورة الاحزاب (٤-٥) .

البري ، زكريا احمد ، احكام الأولاد في الاسلام ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٢١-٢٢ . ان التبني (Adoption) في الوقت الحاضر موجودا لكنه غير منتشر على نطاق واسع ويلجأ الناس الى التبني لاجاد بيت لطفل يتيم او لان المتبنين يريدان القيام بعمل حسن يحصلان من ورائه اجرا وثوابا ولكسب الاحترام في المجتمع ، او يلجأ الأزواج للتبني بسبب العقم وكان المتبني يدفع اجور لوالد الطفل المتبني وان الولد المتبني لا يستطيع ان يرث ثروة من تبناه ما لم ينص على ذلك في وصية يتركها قبل وفاته . ولا يتأثر المركز الاجتماعي للولد المتبني بمركز الرجل الذي تبناه ، والتبني يقتصر على الأولاد (البنات والذكور) الصغار ولا يشمل البالغين اما نظرة المجتمع في الوقت الحاضر الى من يعطي أولاده الى أشخاص آخرين لتبنيهم فهي نظرة احتقار لهم . سليم ، شاكر مصطفى ، الجبايش، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ٧٦ .

^(٢) الهاشمي : نظام العائلة ، ص ١٧٦ ؛ مسكوني : المصدر السابق ، ص ٢٢٥ ؛ الاسود ، حكمت بشير :

مبدأ التبني في العراق القديم ، سومر ، مجلد ٤٤ ، ١٩٨٥-١٩٨٦ ، ص ٧٠ .

^(٣) ينظر المواد (١٨٥-١٩٣) من قانون حمورابي والمادة (٢٨) من اللوح الاول للقوانين الاشورية .

^(٤) الاسود ، حكمت بشير : حمورابي ... التوراة ، سومر ، مجلد ٤٣ ، ١٩٨٤ ، ص ٢٩٦ .

^(٥) عقراوي ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

اما في شريعة اشنونا فلم ترد اشارات صريحة عن احكام التبني وان ما ورد في المواد (٣٤-٣٥-٣٦) في شأن اعطاء الامة لطفلها من اجل التربية له علاقة بالتبني. ويذكر الاستاذ صلاح الدين الناهي^(١) بان هذه الاشارة تخط التبني بشراء أولاد اماء من القصر ، وان شريعة اشنونا لم تميز بين التبني وشراء الرقيق تمييزا واضحا بل كانت تجمع بين الغرضين .

وبالرغم من القوانين البابلية الحديثة لم تورد أي اشارات عن نظام التبني ، الا ان هذه الممارسة الاجتماعية استمرت في هذا العصر امتدادا ، لما سبقه من العصور التي عرفت هذه الممارسة على نطاق واسع^(٢) وقد ورد عقد تبني من العهد البابلي الحديث^(٣) (ان sin-abn-su قد مسح جبين zugagu [أي ازالة علامة العبودية من على جبينه] واتخذه ولدا له ، وحطم صحيفة رقه ، وسيعيش معه ما دام على قيد الحياة ، وليس Nutabtu كاهنة شمش ولا اخيها (Nabi-sin) ابناء sin-abn-su أي ادعاء ضد اخيهم zugagu (اخوهم بالتبني) وإذا قال zugagu لابيه بالتبني (انت لست ابي) فانه يعاقب كما نصت شريعة حمورابي ، وقد حرر بالقسم باسم شمش ومردوخ والملك سومو - لا - ايلو) . كان اسم الشخص يتبدل عند تبنيه او بيعه^(٤) . فكان على المتبني اعطاء المتبني لقب الأبْن الشرعي له ، حيث ينسب للمتبني ويأخذ اسمه أي (اسم ابيه بالتبني)^(٥)

(١) تعليقات على قوانين العراق القديم ، مجلد ١٩٤٩ ، ص ٤٣ .

(٢) الامين ، محمود ، القوانين البابلية الحديثة ، مجلة كلية الاداب ، العدد الثالث ، ١٩٦١ ، ص ٢٥٥-٢٥٨

(٣) النجفي : حسن ، التجارة والقانون بدءا في سومر ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٦٤-٦٦ .

(٤) Driver and Miles, BL, vol2 , P.75; Johns, op.cit. P.178.

(٥) المادة (١٨٥) من قانون حمورابي (إذا تبني رجل طفلا [ليسمى] باسمه ، وقام بتربيته فلا يطالب بذلك الطفل المتبني) . حيث ورد في هذه المادة بان في حالة قيام رجل حر بتبني طفل رضيع باسمه وتعهد بانه يتحمل جميع نفقاته وتربيته فانه لا يحق لوالد الطفل الحقيقي بعد ذلك استعادة الطفل المتبني او المطالبة به ، فيذكر درايفر (Driver) بان الأباء في بلاد وادي الرافدين قبل التخلي عن أطفالهم يبدو انهم كانوا يضعون احيانا علامات على اجسادهم للتعرف عليهم واستعادتهم لاحقا . تعطي هذه المادة الحق للمتبني الذي قام بتربية وتنشئة الطفل بالاحتفاظ به والحد من طمع الاباء الذين كانوا يستردون اولادهم بعد فترة من بيعهم للمتبني .

وكذلك إذا كان المتبنى ابناً لعبد أو أمة^(١). وهذا يعد اعترافاً من المتبني بتحرر الطفل من العبودية^(٢). وينسب إلى أبيه بالتبني، إذ تكتسب الأسرة لها ابناً يديم لها اسمها وكيانها في المجتمع. وعلى المتبني أن يوفر مرضعة للطفل المتبني إذا كان رضيعاً وأن يجهز المرضعة بالطعام والزيت لمدة ثلاث سنوات وأن يهتم بتنشئة وتربية الطفل مستقبلاً وتعليمه حرفة ما يضمن حقوقه^(٣). إذ جاء في عقد من العصر البابلي القديم (تبنى Arbut-sin وزوجته Amat-sin ولدا [يدعى] sin-sarrum من أخوته الكبار [هما] sin-rim-urik و sin-bel-ilim وقد دفع [للاخوان] ٦ شقيقات من الفضة كنفقة عن اتعاب رضاعته [أي المتبني])^(٤).

وقد يتبنى الشخص طفلاً حراً أو لقطياً أو يتيماً أو عبداً أو أطفاله من أمته^(٥) أو يتبنى ابن رجل حر ضاق به الحال فاضطر إلى بيع أطفاله (على أن يعده ابناً له وليس عبداً) أو تتبنى الزوجة أطفال زوجها^(٦). أو يتبنى الزوج أطفال زوجته^(٧). وهناك بعض العوائل كانت تتبنى أطفالاً وتشركهم في الإرث مع ابنائها الأصليين^(٨). وفي حالة تبني رجل ابن زوجته ولم تتجب هذه المرأة

(١) كلنغل، هورست: حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة: غازي شريف، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٧٨.

(٢) Cuq, Edouard : Etudes Sur le Droit Babylonian les lois Assyriennes , Paris ,1929 .P50 .

(٣) Johns, op.cit, p.155.

(٤) figulla, H.H and Martim.W.J. : letters and Document of the old Babylonian period (UET) London, 1953, P.6(UET,V.) no.97.

(٥) أن شخصية المتبني قد تكون (صبية أو غلاماً أو رضيعاً) كما جاء في عقود التبني من العصر البابلي القديم .

اسماعيل : خالد سالم ، (صيغ عقود التبني من العصر البابلي القديم) من بحوث الندوة القطرية التاسعة لتاريخ العلوم عند العرب ، مركز احياء التراث العلمي العربي الاسلامي - جامعة بغداد - ٢ - ١٩٩٢/٥/٣ ، ص ١ ؛ ينظر المادة (١٧٠-١٧١) من قانون حمورابي و (٤١) من اللوح الاول .

(٦) Grayson, A.K, and seters , op.cit,p.485-486.

(٧) ينظر المادة (٢٨) من اللوح الاول .

(٨) Poebel. A: Babylonian legal and Business Documents Philadelphia , 1909, p.27, No.24. P30 No.57 .

منه طفلا فان الرجل عندما يتبنى ولدا آخر يقسم ممتلكاته بين الولدين على شرط ان يعطياه سنويا كمية معينة من الحبوب والصوف والزيت وإذا لم يوف أحد منهما الشرط فانه يحرم من الإرث ^(١) . وعلى المتبنى بعض الالتزامات اتجاه مبتنيه فإذا التزم بها يحصل على حصته من الإرث وبخلافه يحرم منه .

ورد في عقد من العصر البابلي القديم (ان ibkusa قام بتبني Ea-taiar ابن ----- كويث له . وعندما تبناه وريثا له قام ibkusa ابوه (بالتبني) باعطاء Ea-taiar اربعة قا من الحبوب و (قد) وزع الوالد ibkusa ارثه على Ea-turam ابن زوجته و Ea-taiar ابنه بالتبني ، ١٥ gin ^(٢) من منزل مبني يحاذي من أحد الجانبين منزل ibku-ea فدان واحد من حقل اتليل جارا لـ garra - Enlil يحاذي (منزل او حقل) ibku-ea بالطول مع نصف الممتلكات الموجودة في المنزل (هي) حصة ارث Ea-turam ١٥ gin من منزل مبني يحاذي بالطول اخيه Ea-turam فدان واحد من حقل Enlil-garra يحاذي بالطول (حقل) اخيه Ea-turam مع نصف الممتلكاته الموجودة في المنزل و (هي) حصة ارث Ea-taiar وعلى Ea-turam و Ea-taiar ان يدفعوا سنويا ٢/٥ - ٢ كور من الحبوب ، ٣ منا من الصوف ، و ٣ قا من الزيت الى ابيها ibku-sa الوريث الذي لا يدفع (اعالته) سيفقد حصة الإرث ، واقسم الجميع باسم الملك ...) ^(٣) وعقد اخر يذكر (بان Tab-balatu ابن Etel-bi- samas و) زوجته Beltia تبني (الولد) Habil-ahi كأبن لهما يجب ان يقسما المنزل والحقل والممتلكات الموجودة في المنزل كافة الى اقسام متساوية ، وبعد ان يتسلم الاخ الاكبر Nin-ib-gamil حصته المفضلة ... فإذا قال Tab-balatu وزوجته لابنهما (بالتبني) انت لست ابننا فعليهما ان يدفعوا نصف منا من الفضة وإذا قال habil-ahi لابييه بالتبني ولامه بالتبني (انت لست ابي ، انت لست امي) فيمكنهما من وضع علامة العبودية عليه ... وبيعه مقابل المال) ^(٤) .

^(١) I bid , P.92. no.28 .

^(٢) gin = ٦٠ منا .

^(٣) Poebel, Arno : op.cit, P.29-30 no.28 .

^(٤) I bid ,P.31 ،No.57.

وكان كثيرا ما يتم تبني أطفال تفوق اعمارهم سن الطفولة المبكرة فاغلبية العقود الخاصة بالتبني تتعلق باولئك الأطفال ، اذ تشير النصوص بمصطلح (sihrum) أي الصغار^(١) .

وجاء في نص من العصر البابلي القديم ان زوجين تبني طفلا قد فطم لتوه اذ تتسلم مرضعته ١/٢ - ٣ شقل من الأبوين بالتبني لقيامها بارضاعه^(٢) .

ويبدو ان مرضعته كانت والدته الحقيقية ، ويمكن للرجل ان يتبنى طفلا غير شرعي او طفلا منذورا الى المعبد^(٣) . وقد جاء في عقد تبني آخر من العصر البابلي القديم (ان تبني Nuriya ابوه بالتبني و Belaya امه بالتبني طفلا صغيرا يدعى samas-inaya وفي المستقبل إذا ما قال samas-inaya لابيه Nuriya انت لست ابي فانه سوف يحلقه ويبيعه وإذا ما قال Nuriya لـ samas ابنه انت لست ابني فانه سيخسر منزله وآثائه^(٤)) ، وقد وقع العقد بسبعة شهود.

ومنح نظام التبني فرصة للكهانات الانتم (Entu) والناديتوم للحصول على الأطفال ، اذ لم يكن يسمح لهن بالانجاب^(٥) . وكذلك العاملون في قصر الملك الذين لا يتمكنون من الانجاب ، فكانوا يتبنون الأطفال عند ولادتهم او في سن رضاعتهم المبكرة كما ورد ذلك في نص عن (تبني طفل حال وضعه من رحم امه)^(٦) .

^(١) يشير مصطلح (sihrum) بان الطفل غير قادر على اداء خدمات او مساعدة والديه لصغر عمره

Driver and Milles , Bl, vol,1, P.388 ; Sodon, W.Von : AHW, Vol,3, P.1109 .

فهد : سعد سلمان ، نصوص مسمارية من العهد البابلي القديم (منطقة ديالى ، تل حرمل) اطروحة ماجستير كلية الاداب - جامعة بغداد - قسم الآثار ، ١٩٩٦ ، ص ٦٢ . عقد تبني لصغيرة رضيعة تبنتها آمت - شمش ابنة اشمي - ادد من والديها واتفق طرفا العقد بعدم اقامة أية دعوى قضائية ، وبخلاف ذلك سيدفع المدعي منا وأحدا من الفضة ، ابرم العقد امام عدد من الشهود ، وللمزيد ينظر النصوص ، ص ٧٠ ، ص ٧٤ ، ص ٨٠ ، ص ٨٦ ، ص ٩٠ .

^(٢)Figulla and Martin, op. Cit, P.6 No93 (Rim-sim)

^(٣)Johns, op,cit, P.154.

^(٤)Suleiman, op.cit, P.384 .

^(٥)Driver and Miles, B1, vol,1, p.384-392.

^(٦)CAD, vol,10, Part,1 , P.319.

وفي نص آخر ترد الإشارة الى (تبني طفل عمره ١٧ يوما)^(١) . وورد عقد من سبار من فترة سلالة بابل عن قيام امرأة باعطاء ابنها الرضيع للتبني (... والدته ... سلمته الى ... (الأبوين بالتبني) وإذا قال (الابن المتبني مستقبلا) ... لابه (بالتبني) ... انت لست ابي او لامه (بالتبني) ... انت لست امي فعليهما وسمه بعلامة (العبودية) وبيعه مقابل المال . وإذا قال الأبوان لابنهما (بالتبني) أنت لست ابننا فعليهما إعطاؤه مالا ، ويصبح حرا ، وليس لأحد ان يدعي ضد الآخر بأي شيء)^(٢) ، واقسم الجميع على الالتزام بمضمون العقد .

وتشير بعض الوثائق المسمارية ان التبني لم يكن مقتصرًا على الأطفال بل كان من الممكن بتبني الكبار (من الذكور والاناث) فكان بعض المسنين يتبنون رجلا بالغًا او امرأة بالغة ليقوموا بالعناية بهم واقامة مراسيم دفنهم بعد وفاتهم ولهم ان يرثوا املاكهم من بعدهم^(٣) .

ان الغاية من التبني عند العراقيين القدماء يكمن وراءها دوافع دينية واقتصادية واجتماعية فرضتها طبيعتها المعتقدات وظروف المجتمع الاقتصادية وواقعه آنذاك .

دوافع التبني:

١ - الدافع الديني

فالدافع الديني يبدو عاملا قويا ومهما ، فكثرة الأولاد في الحياة الدنيا كان يعني حسب المعتقدات العراقية القديمة ضمان مكانة مرموقة في العالم الاسفل بعد الوفاة^(٤) .

⁽¹⁾ CAD, vol,10, Part,1., P.320 .

⁽²⁾ Ranke, Her Mann : Babylonian leagel and Business documents, Philadelphia, 1906. P.27-28. No.12 .

⁽³⁾ سليمان : عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ٢٦٣ .

⁽⁴⁾ Bayliss , Miranda : The Cult of Dead Kin in Assyria and Babylonia , **Iraq** , vol ,35 ,1973, p.117.

ولهذا كانت بعض الاسر العراقية القديمة تلجأ الى تبني الأولاد (الذكور والاناث) لاداء الطقوس الدينية وتقديم القرابين للآلهة بعد وفاتهم^(١) . مقابل ما يحصلون عليه من حقوق وامتيازات الأبن او البنت المتبناة ولا سيما في التركة^(٢).

وفي وثيقة تعود الى العصر البابلي الوسيط تشترط فيها المتبنية ، على المتبناة ان تلتزم (باحترامها في حياتها وتؤدي شعائر سكب الماء المقدس من اجلها بعد موتها)^(٣) . في حين يشترط المتبني في وثيقة اخرى على ابنته المتبناة تقديم القرابين والمراسيم من اجله بعد الموت مقابل تركه لها جميع املاكه اذ يرد في النص (في حياتي عليك ان تقومي باطعامي وعندما اموت عليك ان تقدمي من اجلي القرابين الجنائزية)^(٤) .

ذلك لان المعتقدات السائدة في المجتمع العراقي قديما تؤكد على ان روح الميت ان تنزل الى العالم الاسفل وتبقى هناك طالما يقوم اهل الميت بتقديم القرابين واقامة الطقوس الدينية للمتوفى ، وإذا لم يكن للمتوفى قريب فان روحه تبقى هائمة تحوم بين المقابر وتدخل في اجسام الناس وتسبب لهم الامراض^(٥) . لذلك كان الشخص يتخذ له ولدا بالتبني ويهب له ممتلكاته وامواله كي يقوم المتبني باقامة الطقوس على روح المتبني بعد وفاته لذلك نقرا في بعض النصوص ان على المتبني ان يهتم بمتبنيه في شيخوخته ، فقد جاء نص من العصر الكاشي (١٥٩٥ - ١٦٨٠ ق.م)^(٦) " ان ina-uruk-risat لم يكن لها ابنة وريثة ، لذلك تبنت Et irtum ابنة Ninurtu-musalim ودفعت (الام المتبنية) له سبع شقيقات من الذهب ومن حق ina-uruk بان تشغل Etirtum في المستقبل في البغاء او ان تزوجها)

(١) ان هذا النوع من التبني كان يمارس بشكل خاص في الاسر التي لم ترزق أطفالا ، او التي لا تأمل في الحصول عليهم لاسباب تتعلق بعقم الزوجين ، عامر سليمان ، المدينة والحياة المدنية ، ص ٢٠٠ .

(2) Suleiman , Amer, op,cit, .PP.175-176, P.192 .

(3) Bayliss, op.cit. , p.120.

(4) I bid, p.120 .

(٥) حنون ، نائل : عقائد ما بعد الموت ، ص ١٠٩ .

(6) Mendelsohn , I : Slavery in the Ancient Near East New York , 1949 , P.22 .

حرفيا : اعطتها لرجل) . فانها سوف لا تجعل منها امة ، وإذا عاملتها كأمة فان من حق البنت المتبناة ان ترجع الى بيت ابيها (والدها الحقيقي) ، وعلى Etirtum ان تخدم ina-uruk طوال حياتها وبعد وفاتها عليها ان تسكب الماء ^(١) على قبرها وإذا قالت ina-uruk لابنتها (انت لست ابنتي) فانها ستخسر كل ما تملك من الفضة ، اما إذا ما قالت Etirtum لامها (بالتبني) انت لست امي فسوف تجعل منها امة) .

ونقرأ نص من نوزي^(٢) (ان امرأة اسمها Tulpunnaya تبنت ابنة اسمها sitanka من اخيها واشترطت ان يكون لها الخيار في المستقبل اما ان تزوج sitanka (من رجل حر) او ان تعطيها (تزوجها) الى عبد لها او ان تجعلها (تعمل) في البغاء (Harimtu) ولكن على sitanka ان تخدم Tulpunnaya حتى موتها وإذا ما نقضت sitanka العقد وتركت بين Tulpunaya كان عليها ان تدفع ٢منا من الذهب) .

وكان بمقدور الشخص ان يتبنى طفلة من والديها الحقيقيين ويشترط بعقد التبني بانها سوف تنذر الى أحد المعابد وتكرس للخدمة فيه عندما تكبر كما جاء في نص من نمرود بان أحدهم تبني ابنة ونذر لها لتعمل في المعبد عند بلوغها^(٣) .

٢- الدافع الاجتماعي

وكان لابد للوالدين العقيمين من ضمان في ايام الشيخوخة القادمة حيث الكهولة والعجز وانعدام القدرة على اداء الاعمال فمن الضروري تبني عدد من الأولاد لمواجهة الحياة المختلفة ويقوم الأولاد بواجبات الرعاية والاعالة تجاه

^(١) سكب الماء إحدى العادات المتبعة عند القدماء لراحة الميت ، فقد ورد في أحد العقود على البنت المتبناة ان تقوم بطقوس سكب الماء لامها بالتبني بعد وفاتها .

Driver and Miles , Bl, vol,1 , P.385 .

^(٢)Pfeiffer and speiser: One hundred New Selected Nuzi texts, AASOR, vol,16, (1935-1936) .P.48 , No.23 .

^(٣)parker, B, op.cit,P.39 ,No.2359.

والديهم في المستقبل وقد كانت اكثر النساء اللواتي لا يستطعن الانجاب هن الكاهنات (الانتو والناديتوم) والزوجات العقيمات .

فقد جاء في أحد النصوص^(١) بان كاهنة تبنت ابنه أحد اقربائها وربتها لكي تصبح كاهنة مثلها وعلى الأبناء بالتبني ان تتحمل مسؤولية العناية والاهتمام بالكاهنة الكبيرة في ايام شيخوختها وعليها ايضا اقامة الطقوس الدينية بعد وفاة المتبنية ومقابل ذلك تترك الكاهنة لابنتها بالتبني معظم ما تملك .

اما الزوجة العقيمة فانها تقدم لزوجها امة لتتجب له أطفالا ويعد أطفال زوجها أولاداً بالتبني ويحق لهم ان يرثوها بعد وفاتها ، او تتبنى طفلاً او طفلة من ابويه وعده الوريث الشرعي لها، وذلك بتحرير عقد رسمي يوضح حقوق الطفل المتبنى .

فقد ورد في عقد من عصر الملك انليل - باني ملك ايسن (١٨٦٢-١٨٣٩ ق.م) (ان iasirum وزوجته AMA-sin اشترى طفلاً رضيعاً awilim - ili من والدته Ajartum وزوجها iristum بعشرة شقيقات من الفضة واثنين منا من الصوف ليكون ابنا لهما) أي تم تسجيل عقد الشراء مع عقد التبني^(٢) .

وكان الغرض من التبني ايضا تسخير الأولاد بالتبني بالعمل والكسب واعالة متبنينهم عند شيخوختهم وعجزهم مقابل اتفاقات والتزامات تتضمن توريثهم بعد وفاتهم ، فعلى الأولاد بالتبني تقديم مقادير من الاموال او الاغذية سنوياً الى متبنينهم^(٣) .

٣- الدوافع الاقتصادية

فمن اهم الدوافع الاقتصادية للتبني الاسر العراقية القديمة لاسيما الفقيرة وغير المتمكنة اقتصادياً ، فلا شك في ان الأولاد ولاسيما الذكور كانوا يشكلون

^(١)Harris , R : "Notes on the Babylonian cloister and Hearth" Orientalia, vol 38, 1969, P.133.

^(٢)Chiera, E : "old Babylonian contracts" University Museum Babylonian section" (UMBS), philadelphia, 1922, vol8/2,p.129 ,No. 107.

^(٣)Cuq ,op.,cit ,p.48-56 .

لاسرهم عوناً مادياً^(١) . وهذا ما يعكسه المثل السومري (عندما تضاف يد الى يد فان بيت الانسان يبني)^(٢) . وكان اصحاب الحرف يتبنون أولاداً ويعلمونهم حرفتهم كي يمارسونها في المستقبل ويضمنون لذلك استمرار امتهان حرفهم ويحصلون على ايدي عاملة تساعد في اعمالهم اليومية ، وعمد البعض الآخر بارسال أولادهم المتبنين عند اصحاب الحرف لتعليمهم الحرف والمهن المربحة ليصبحوا عوناً لهم في تزويدهم باسباب المعيشة في شيخوختهم^(٣) .

وكان بإمكان الأسرة ايضاً ان تتبنى اكثر من طفل كما ورد في عقد من العصر البابلي القديم عن تبني طفلين في نفس الوقت^(٤) . ويذكر نص من نوزي بان (huitilla ابن warad-teia مقيم في الارض الملكية اعطى ابنه Naniia كابن (بالتبني) الى Tirwia وذلك لتعليمه مهنة (أي حرفة الشخص الذي تبناه) وهي حرفة الحياكة وان Tirwia كانت خادمة Enunamati فقد زوجت ابنها بالتبني Naniia وعلى Naniia وزوجته خدمتها مدة طويلة ما دامت على قيد الحياة وبعد وفاة Tirwia فان Naniia يصبح حراً مع زوجته ويذهبون حيثما يشاءان ، اما إذا فشلت Tirwia بالوفاء بوعدها و تعليمه مهنة الحياكة ، فمن حق الأب ان يسترجع ابنه^(٥) . فعلى المتبني ان يخدم متبنيه لمدة طويلة مادام متبنيه على قيد الحياة مقابل تعليمه (متبنيه) حرفة او مهنة تكون مصدر رزق له في المستقبل أي ان خدمة المتبني مقابل اجرة تعليمه الحرفة او المهنة .

وقد كان يحدث أحياناً ان يخفق أولئك الأولاد المتبنون في أداء واجباتهم والتزاماتهم تجاه متبنيه فيلجأ الآخرون الى حرمانهم من الإرث ، إذ ورد في عقد من العصر البابلي القديم (بان إحدى السيدات قامت بتبني ابنة لها

(١) باقر وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، بغداد ١٩٨٠ ، ج ٢ ، ص ٨١ .

(٢) Gordon ، SP, p271 , no2,138.

الفؤادي عبد الهادي، بحث في الامثال العراقية ، سومر ، مجلد ٢٩ ، ١٩٧٣ ، ص ٩٢ .

(٣) ينظر المادة (١٨٨ - ١٨٩) من قانون حمورابي . Driver Milles, Bl , vol,2 , p75

(٤) Cuq, op.cit., P.48; figulla, op., cit., P.6 , No.89 .

(٥) Lewy ، H : Gleanings from a new Volume of Nuzi texts, Orientalia, vol,10 1941, p.

(لإعالتها في المستقبل) فإذا اخفقت الأُبنة (بعد ذلك) في توفير الطعام والشراب لها ، يقوم القضاة باستدعاء كليهما الى معبد شمش العظيم في سبار ، وهناك حرمت الأُبنة من الإرث واخذت (المرأة ، لوح التبني وحطمتها)^(١).

وتستنتج الباحثة ثلما عقراوي^(٢) من مضمون المادتين (١٨٨ ، ١٨٩) من قانون حمورابي (ربما كان الحرفي تبني الطفل من دون ان يدفع لوالديه نقودا فالتعويض عن الطفل في هذه الحالة كان تعليمه المهنة او الحرفة التي يضمن بها عيشه ، ولذلك اعطى المشرع للولد - او ربما لوالده الحقيقي - الحق في نقض عقد التبني إذا لم يعلم الصانع الطفل صنعته واكتفى باعمال اخرى وجدت العادة ان يدفع المتبني الى والدي المتبني تعويضا ماديا حسب الاتفاق المبرم بالعقد) ، فقد جاء في عقد من العصر البابلي القديم ان (Puzur-sad- Nina مع Ningal-lamazi تبني ولدين هما Abba و Munanum وقد تعهد الوالدين بالتبني بتقديم نفقة شهرية وسنوية الى امهما لأعالتها)^(٣).

وكان التبني يمارس في منطقة نوزي (كركوك) كوسيلة للحصول على الثروة^(٤). أي التبني لغاية البيع (Sale Adoption) اذ كانت الغاية الأساسية من هذا النوع من التبني هو الاحتيال على الدولة والقانون . فاذا اراد شخص ما نقل ملكية الأراضي التي تعود الى الدولة حصراً والتي ممنوع بيعها حسب القوانين المتبعة في هذه المنطقة ، فالذي يريد شراء قطعة من الارض كان عليه ان يتفاوض مع صاحب الارض ويتم تثمينها ولكن البيع يتم على شكل تبني (أي تبني البائع لمشتري) . وسمى

(1) Johns , Op. Cit., P.167 .

(٢) عقراوي : المصدر السابق ، ص ١١٩ .

(3) Figulla, op. Cit., p.6.

(4) parves, pierre , M. Commentory on Nuzi Real property , JNES, vol.,6 , No2 , 1945, P.69. ff ; Al Rawi- farouk, N.H: studies in the Commecal life of an administrtive Area of Eastern Assyria in the fifteenth Century B.C. Based on published and Unpublished cuneiform texts, ph.D thesis, 1977, pp.263-297,p p.126-130,p p.162-165.

المنذري ، منذر عبد الملك ، نصوص ادارية وقضائية من تل الفخار (مدينة كروخاني) نصوص غير منشورة ، اطروحة ماجستير ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٣٩ وما بعدها .

الباحثون هذا النوع من التبني (التبني الكاذب) ^(١) غاية اخرى من هذا التبني هو التخلص من دفع الضرائب المستحقة من عملية البيع .

وتشير الوثائق المسمارية الى ان تاجراً كبيراً يدعى (تخبب تلا) عاش في الفترة الآشورية الحديثة (٩١١-٦١٢ ق.م) احتال على القانون بامتلاك أراضي الدولة المقطعة الى الجنود والأشخاص الذين يكلفون بخدمة إجبارية ، وهي أراضي لا يمكن تغير صنفها او مالكتها الا بالوراثة لذلك فان قام بتبني هؤلاء الأشخاص باعداد كبيرة حتى يتمكن من ان يرثهم ومن ثم يأخذ أراضيهم بأثمان زهيدة . ^(٢)

اذ جاء نص من نوزي بان "ابناء Astar - testup وهم Hutiptesup و Hanakka قد تبني Attilammu ابن Nihirya و أعطياه حصته وهي ابنية في نوزي تقع في اسفل حقل urkiya جنوباً وفوق حقل Nallutani شمال شارع Uzandu-ner وبانتهاء الشارع تنتهي حدوده كانت هدية Nihirya الى الاخوين Hutiptesup و Hanakka تسعة immer من الحبوب واربعون منا من الرصاص وعشرون منا من البرونز بدلتان جديدتان ، فإذا ظهر مدع بهذه الأبنية فان على Hutiptesup و Hanakka ان يسويا القضايا الخاصة بهما ويعيدها الى Nihirya وإذا ظهرت مساحة هذه الأبنية اكبر مما هو مذكور في الوصف فسوف لا يستقطع منها شيء ، وإذا كانت اصغر فسوف لا توسع وعلى Hutiptesup و Hanakka ان يتحملا ضريبة الاقتطاع ولا يتحملها Nihirya وكل من

^(١) المنذري ، المصدر نفسه .

^(٢) النجفي : حسن ، التجارة والقانون بدءاً في سومر ، ص ١٦٩-١٧٠؛ كونتو ، جورج ، المصدر السابق ، ص ٣٨ ؛ التكريتي : سليم طه ، المجتمع العائلي الموسع والحكم الذاتي في ارافا (خلال القرنين الخامس عشر والرابع عشر ق . م) سومر ، مجلد ٣٠ ، ١٩٧٤ ، ص ٣١٣ ؛ بانكو فسكا : ١٩٥٧-١٩٦٠) " المجتمع العائلي الموسع والحكم الذاتي في ارباخا" ، العراق القديم ، ترجمة سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

ينقض العقد يدفع غرامة عشرة منان من الذهب ، كتب ذلك الرقيم بعد الاعلان عنه في بواية نوزي وشهد على ذلك اربعة شهور وكاتب" (١) .

وعلى المتبني ان يلتزم كما تعهد في العقد بمعاملة المتبني بالحسنى كابن طبيعي . مثلما ورد في عقد تبني من العصر الاشوري الوسيط (ان متبني الطفل يجب ان يعامله كأبن) (٢) ، حتى في حالة انجابه وحصوله على أطفال اخرين في المستقبل .

وذكر في عقد تبني من سبار من عهد حمورابي (ان كاهنة مردوخ وزوجها تبنيا Samas-abili من امه شخامتي ابنة عشتار ... واتفقا على انه إذا انجب (الأبوان بالتبني) أي الكاهنة وزوجها أطفالا بعد ذلك فان الطفل المتبني Samas-abili سيبقى اخوهم الاكبر (٣) . يشير العقد بان المتبني يكون الأبن البكر والاخ الاكبر لاختوته وانه له الحق الشرعي بالميراث عند وفاة أحد والديه بالتبني او كليهما .

كما ورد عقد تبني من العصر البابلي القديم (بان تبني Ani-abi ولدا يدعى warad-Nannar على الأب المتبني اعالته والاتفاق عليه طوال حياته ، مع اعطائه مكانه (متميزة) بين أولاده الاخرين) (٤) .

ومن الالتزامات الاخرى ضمان حقوق المتبني من تعهدات مالية خاصة . اذ ورد في عقد من العصر البابلي القديم (تبني ibassi-ilum وزوجته Ningal-rimeda كاهنه في معبد انانا ... ولدا يدعى sin-bel-apli ابن Daggatum و ingur- sin ، وقد ضمنت حقوق الولد (المتبني) في العقد) ، كما ورد عقد اخر (بانه تم تبني بنت رقيقة (امة) تدعى istar-ummi-enisti من قبل ثلاثة اخوه ، لتتفع امهم Tebe منها ، وقد تعهدت الام بتزويد البنت المتبناة

(1) Speriser, E: New Kirkuk Documents Relating to family laws , AASOR, vol. 10 , 1929, P.44, No .15.

(2) Driver and Miles, B1, vol,1, P.396 ; cuq, op. Cit, p.52

ينظر : احمد كامل ، المصدر السابق ، ص٤٢ ، ص٧١ .

(3) Schorr, op.cit, uabz-pr, P.21 urkurde 8.

(4) figulla, op. Cit, UETV, p.6 .

بالطعام والكسوة طوال حياتها (^(١)). هنا نجد ان البنت قد تم عتقها بنظام التبني واصبحت ابنة للام بالتبني ،وقد فرض القانون عقوبات على المتبني، إذا ما قال للشخص المتبني (انت لست ابني) فهو في هذه الحالة يخسر ويدفع كافة التعويضات التي نص عليها العقد (^(٢)). ويقابل ذلك فإذا ما انكر الأب البنت المتبني ابويه بالتبني بقوله لهما (انت لست ابي ، انت لست امي) كان عليهما وسمه بعلامة العبودية وبيعه كعبد ، واعتقد الباحث (Mendelson) (^(٣)) بان المتبني لا يمتلك شيئاً مادياً عدا جسمه ولذلك يباع كعبد تعويضاً عن انتهاء رابطة التبني .

. كما جاء في عقد من عصر الملك ريم سين (١٨٢٢ - ١٧٦٣ ق. م)
"أن امرأة تبنت بنتاً صغيرة كوريثة لها فإذا ما قالت (البنت لامها) انت لست امي فانها ستبيعها لقاء مبلغ من المال ، وإذا قالت (الام المتبنية) لابنتها :
انت لست ابنتي ، فانها ستخسر كل شيء تملكه (^(٤))

وجاء في أحد عقود التبني من العصر الاشوري الحديث انه على المتبني الا يعامل البنت بالتبني معاملة سيئة وحالما تبلغ عليه ان يزوجهها في الوقت المناسب (^(٥)).

(¹) Ranke, op.cit , P.28;

تذكر القوانين والعقود انه في حالة نكران رابطة التبني وقول الأب لابنه (انت لست ابي) فعلى (الأب) ان يلحقه ويضع علامة العبودية عليه وبيعه وإذا قال لاه (انت لست امي) (فانهم يخلقوا نصف راسه ويقوده داخل المدينة (ليكون عبداً لغيره) ويطرد من البيت)) Driver al Miles , Bl, vol, 2., p. 309 .
اسماعيل : خالد سالم ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم ، منطقة ديالى ، تل حطاب ، اطروحة ماجستير ، ١٩٩٠ ، ص ٦٦ ؛ سعد سلمان ، المصدر السابق ، ص ٧٥ ، ص ٨١ ، ص ٩٠ ؛ منشد : مطلق منشد ، نصوص مسمارية غير منشورة من العهد البابلي القديم (منطقة ديالى ، تل حرم) ، اطروحة ماجستير ، ١٩٩٧ ، ص ٥٧ ، ص ٧٩ .

(^٢) ورد في نصوص مدرسية من سلسلة ana ittisu (اذا قال الأب لابنه (انت لست ابني) فسوف يخسر البيت والجدار ، وإذا قالت الام لابنها (انت لست ابني) فسوف تخسر البيت والاثاث) .

Driver and Miles , Bl, vol, 2., p. 309.

(³) Mendelsohn , I : Slavery in the Ancient Near East New York , 1949 ., P.21

(⁴) Mendelsohn, op. Cit, p19-20.

(⁵) Ranke, op.cit , P. 27-28, No. 12 ; Driver and Milles, Bl, vol ,1. P. 223 .

٤ - الدافع الإنساني

فقد اخذ المشرع البابلي بنظر الاعتبار الجانب الانساني عند تنفيذ عقد التبني. فقد نصت المادة (١٨٦) من قانون حمورابي على انه (إذا تبني رجل طفلاً ، وعندما اخذ هذه الولي بيتاً) واصل (الطفل المتبنى) البحث عن امه وابيه (أي استمر في طلب والديه) فذلك المتبنى يجب ان يرجع الى بيت ابيه) ^(١). هنا نجد ان موافقة المتبنى كانت ضرورية وخاصة إذا كان صغيراً ، اذ يتم تقدير رغبات الطفل المتبنى وعواطفه تجاه الوالدين الحقيقيين عند التبني فأوردت حكماً بموجبه بكون للطفل الصغير الحق بالعودة الى منزل والديه لعدم تمكنه من مفارقتهم واشتياقه لهما . فقد ورد في عقد بانه (الغي) (عقد) (التبني بسبب (سوء) حالة الطفل) . ^(٢) ويذكر الهاشمي ^(٣) عن هذه المادة (١٨٦) بان (التبني هنا لم يكن كاملاً فالوالد لم يسم المتبنى باسمه كما ورد في المادة (١٨٥) ويعني ذلك عدم استحقاقه للارث في المستقبل ، كما ترد الإشارة الى ان الطفل هذا يستمر في طلب امه وابيه ، ويعني ذلك تعلقه بسبب الرضاعة وصغر السن بامه ، لذلك يقرر القانون برجوع الطفل الى والديه الحقيقيين لشوقه لهما) . وقد منح القانون الحق للمتبنى بان يرجع الى بيت والديه من دون ان يحدد عقوبات وتعويضات مالية بحق الطرفين . وتذكر المادة (١٨٧) بان الطفل الذي يتبناه تابع للقصر ولحريم القصر فلا يمكن لوالديه الحقيقيين المطالبة به واسترداده ابدأ ، ويشير درايفر ^(٤) بان وضع هؤلاء الاشخاص كان افضل من وضع الافراد الاعتياديين وذلك بمقتضى مناصبهم ونفوذهم الرسمي في القصر او بموجب الوضع الذي اكتسبه الطفل بدخوله في خدمة القصر عن طريق التبني .

⁽¹⁾ Driver and Miles, BL, vol 2, p.75 .

⁽²⁾ CAD, vol, 10, part,1 , P. 319 .

^(٣) نظام العائلة ، ص ١٨٤-١٨٥ .

⁽⁴⁾ Drivr and Milaes, BL, vol, 1, p.392.

وتعطي المادة (١٩٠) من قانون حمورابي الحق للمتبنّي بالعودة الى منزله (أي منزل والديه الحقيقيين) عندما لا يعترف به الأب المتبنّي له ولا يعده كواحد من أولاده ، أي ان الأب المتبنّي قد اهمله ولم يعده ابنا له مع بقية أولاده وبذلك اعطى المتبنّي الحق في نقض العقد والعودة الى منزل والديه الحقيقيين فيما إذا رغب في ذلك . ويعتقد درايفر^(١) بان المتبنّي في هذه المادة لا ينوي التخلص من المتبنّي كما هو الحال في المادة (١٩١) فاهماله للمتبنّي هو الذي يلغي رابطة التبني وعودته الى منزل والديه الحقيقيين لذلك ليس للمتبنّي أي حقوق مالية في أسرته المتبنية او صلة بها . ويستعيد اسمه الاصلي وحصلته من الإرث من والديه الحقيقيين .

ويرى كذلك درايفر ان كانت هناك صيغة معتادة لالغاء رابطة التبني في المجتمع العراقي القديم وذلك في ضوء ما جاء ذكره في وثيقة عن امرأة اعادت طفلا الى والدته الحقيقية التي كانت قد تبنته منها ، قائلة (**خذي الصغير بعيدا فهو ، بالتاكيد ابنك**) (٢) .

وتنص المادة (١٩١) على انه إذا قرر رجل طرد ابنه بالتبني بعد انجابه للأطفال فان عليه ان يقتطع من املاكه المنقولة ثلث ميراثه ويعطيه للطفل المتبنّي كتعويض مالي يحميه من الفقر والعوز في المستقبل^(٣) .

ويذكر الهاشمي^(٤) ان سبب اختلاف الحالتين المذكورتين في المادتين (١٩٠-١٩١) بحق الابن المتبنّي ، ترجع الى ان الأب المتبنّي في المادة (١٩٠) تبني الابن فضلاً عن ابنائه الذين يتضح وجودهم قبل تبنيه بينما تعكس المادة (١٩١) حالة رجل يتبنّي ابنا ولم يكن له ابناء من صلبه ، لكنه يحصل فيما بعد على ابناء من صلبه ، فيرغب في فسخ رابطة التبني مع المتبنّي ، فعليه تعويضه بمقدار من المال من ميراثه .

(١)I bid, PP.395.396.

(٢)I bid, p. 402.

(٣)I bid, vol, 2. P.75.

(٤) المصدر السابق ، ص ١٨٤ .

اما المادة (١٩٢) عن حالة نكران المتبنى لابويه بالتبني قائلاً لهما (انت لست ابي ،انت لست امي) فتحكم المادة عليه بقطع لسانه لان الجريمة ارتكبت بلسانه وهو العضو المذنب وفقاً لمبدأ القصاص^(١) .

اما المادة (١٩٣) في حالة معرفة الطفل ابويه الحقيقيين ثم كرهه ابويه بالتبني فيعد الأبْن المتبنى قد انكر متبنيه فعليه ان يقلعوا عينيه عقاباً له على انكاره ابويه بالتبني اللذين قاما بتربيته وتنشئته لكونه ناكراً للجميل والعرفان لهما^(٢) .

وارجح رأى الاستاذ الهاشمي فالمادة (١٩٢) تذكر عند حدوث اساءة من المتبنى صادرة عن لسانه ، لانه قال لوالده (انت لست ابي) او لامه (انت لست امي) فتقرر المادة قطع لسانه بسبب تلك الاساءة وبفسخ العقد فيحق للمتبنى من بعدها الرجوع الى والديه الحقيقيين اما الاساءة المفترضة في المادة (١٩٣) فانها متأنية من العين التي بواسطتها توصل المتبنى لمعرفة بيت والديه الحقيقيين، وكرهه المستمر لمتبنيه فتقلع عينه عقوبة لذلك وتفسخ رابطة التبني^(٣) .

ومن الدوافع الانسانية التي دفعت الانسان الى التبني ايضاً فمن طرائف الحكمة التي افصححت عن امنية الرجل بالحصول على ابناً له ، كما جاء عن احيقار الحكيم حيث قال : رغم اني لم ارزق بوالد ، بالرغم من اني تزوجت ستين امرأة ، فبنى احيقار مذبحاً عظيماً من الخشب ، واوقد النار فوقه وقدم الاضاحي وقال : اه يالهي وربى اذا مت ولم انجب ولداً ماذا سيقول الناس عني ؟ (سيقولون) ان احيقار الصالح التقى البار مات ولم ينجب ولداً ليدفنه ولا ابنة ، وثروته ليس لها من يرثها كرجل ملعون ، فاطلب اليك اللهم ان ترزقني ولداً ليرمي التراب عليه يوم اموت ، فمنح الاله لاحيقار ابن اخته نادن ابناً له (بالتبني) يقوم بتربيته ونشأته وتعليمه كل شيء ، فكان طفلاً فسلمه لثمانى مرضعات واطعمته العسل واجلسته على الطنافس الفاخرة ، ولما ترعرع ابني

(1)I bid, vol 1, p.402.

(2)I bid, p.402-404.

(٣) الهاشمي : المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

علمته الكتابة والحكمة ^(١) . فهي من الدوافع الانسانية وليست اقتصادية دفعت الانسان الى التبني .

الرضاعة (Museniqtu = UN-ME-Ga-LA) ^(٢)

يحتاج الطفل عند ولادته الى تغذية مستمرة كي ينمو منذ الايام والشهور الاولى من حياته ، فكان الطفل الرضيع يحتاج الى صدر امه كي يرضع من ثديها لمدة سنتين او اكثر ^(٣) .

دوافع الاسترضاع:

كان يفتقد الطفل صدر امه بسبب مرضها او لعجزهما عن ارضاعه لجفاف صدرها او لوفاتها ^(٤) . وقد يلجأ الأب الى اعطاء طفله الى مرضعة (Museniq tum) ^(٥) ، تتولى امر رضاعته والاهتمام به لمدة ثلاث سنوات ^(٦) . وفي حالة كون الطفل لقيطا فانه يحتاج الى مرضعة تتعهد بارضاعه مقابل اجر معين ^(٧) . او عند اتخاذه ابنا بالتبني او ربما عبدا . وقد تكون المرضعة الام الحقيقية

^(١) بهنام : المصدر السابق ، ص ١١٠-١١١ .

^(٢) Labat, R, Manual : D' Epigraphie Akkadienne paris, 1997, P.99 No.134.

^(٣) Driver and Miles, BL, vol ,1 , P.406.

^(٤) الهاشمي : حضارة العراق ، ص ١٠٤ ،

Sagges, the might of ----, P.139.

^(٥) CAD, VOL 10 ,PART 2,P.265.

^(٦) ينظر المادة (٣٣) من قانون اشنونا

Goetz, LE, AASOR, P.89-90.

^(٧) Driver, op. Cit, p.406.

للطفل المتبنى تقوم بارضاعه مقابل التزام والدي الطفل بالتبني بتوفير الاطعمة والزيوت والملابس لهما^(١) .

وفي الاسر الفقيرة لا تتمكن الام من ارضاع وليدها لجفاف صدرها من الحليب بسبب سوء التغذية ولا تستطيع اعطاء طفلها الى مرضعة لانعدام الامكانيات المادية مما يؤدي الى موته ويضطر الوالدين ببيع أولادهم او اعطائهم الى عائلة غنية تتبناهم لانقاذهم من الجوع والموت المحتم^(٢) .

صفات المرضعة :

ان تكون امينة ومخلصة في عملها وان تعتني بالرضيع عناية فائقة وتحافظ على حياة الطفل ولا تبدل الطفل بآخر لصالح امرأة اخرى^(٣) .
وحسب اعتقاد العراقيين القدماء بان لحليب المرضعة اثرا واضحا في تكوين الطفل ونموه فاكتمال صحة ناتج عن حليب وتربية مرضعته ، كما نجد ذلك واضحا في نص يذكر (يا من جعلتك المربية التي ارضعتك طفلا في الحجر فخورة بك)^(٤) .

اما النص الاخر فقد جاء فيه (الابن الذي انجبه عالم الرذيلة ، وربته مرضعة شريرة رضع حليباً من ثدي امرأة شريرة)^(٥) .

اجور المرضعة :

وتحدد اجرة المرضعة حسب اتفاق والدي الطفل معها ، فكانت تتضمن جرايات من السلع الغذائية والزيوت والصوف والملابس او قد يدفع لها مبلغ من المال بحدود (٣) شقيقات من الفضة اذ تكون الاجرة غير ثابتة للمرضعة وتعتمد على الاتفاق المسبق بين اهل الطفل والمرضعة . وقد اتخذ درايفر هذا المبلغ

^(١)Figulla, op.cit , P.6. No,92, ; Ranke, op. Cit, p.28 .

^(٢)Saggs, the might , ... P. 139.

^(٣)Johns, op. Cit, p158 : Budge, op. Cit, p.164.

^(٤) كريمر : السومريون ، ص ٢٧٤ .

^(٥)Lambert, Op. Cit., P, 58 .

(٣ شيقلات) كميّاس عام لاجرة المرضعات في بلاد وادي الرافدين^(١) . ويذكر نص مسماري من ماري بان المرضعة قد تم الاتفاق معها على مبلغ ١ ونصف شيقل مقابل ارضاع الطفل^(٢) . ورد عقد من سبار (بان امرأة تدعى Erešti-Aja ابنة waraza قد اعطت ابنها Atlazunu الى مرضعة ودفعت (للمرضعة) اجرها من الزيت والملابس فطاب قلبها (أي رضيت) ، فلا يحق (بعد ذلك) لأحد الطرفين رفع دعوى ضد الآخر ، اما إذا اشتكى أحد الطرفين فعليه ان يدفع ٣/١ منا من الفضة)^(٣) .

حالات تغيير المرضعة :

إذا عثر على نص يبين اهتمام الأبوين بسلامة ابنهما باختيارهم المرضعة المناسبة له لضمان صحته وتغذيته فذكر نص (لعدم اشباع طفل من صدر المرضعة استوجب اعطائه الى مرضعة اخرى)^(٤) . ونقرأ في نص آخر (بان حليب (sizbu)^(٥) المرضعة لا يروق للولد)^(٦) .

ولم يهمل المشرع العراقي القديم العناية بالرضاعة واحوالها فمثلما سن القوانين لحماية حقوق المرضعة فانه سنها لمعاقبة المرضعات اللاتي يقصرن في واجباتهن اذ نصت المادة (١٩٤) من قانون حمورابي ، على المرضعة اخبار والدي الطفل في حالة ان وفاة أحد الأطفال في عهدها من قبل ، فإذا حدث ذلك فيشترط عليها ان لا تأخذ طفلاً آخر لرضاعته وبمخالفتها لهذا الشرط يفرض عليها عقوبة قاسية تقضي ببتر ثديها كي لا تعيد المرضعة ارتكاب جريمة

⁽¹⁾Driver, op. Cit, p.405-406 .

⁽²⁾CAD, vol,10, part,2 , p.266.

⁽³⁾Schorr, M. Uabz- pr, P.325-326 urkunde 242.

⁽⁴⁾CAD, vol ,10 , part,2 , p. 266 .

⁽⁵⁾ Sodon w.von, AHW, vol,3 , P.1253.

⁽⁶⁾Lambert, W.G : An old Babylonian letters and two Amulets ,**Iraq** , vol,38, part,1 , 1976, P.61

أخرى^(١). ويبدو ان وفاة الطفل لدى المرضعة يجعل المرضعة غير مؤهلة للقيام بتربية أطفال الغير .

وقد ورد في المادة (٣٣) من قانون اشنونا انه (إذا سلم رجل ابنه الى مرضعة للرضاعة والتربية لمدة ثلاث سنوات ولكنه لم يقدم الى المرضعة في غضون المؤونة المناسبة من الطعام والزيت والملابس ، فلا يمكنه استعادة ابنه او المطالبة به الا بعد تسديده ١٠ شيقلات من الفضة الى المرضع كأجور لها ايفاء لخدمتها في الرضاعة والتربية)^(٢) .

اما في حالة عدم تمكن والدي الطفل من الالتزام بهذا الواجب فقد كان بإمكانهما التنازل عن حقهما في الطفل الى المرضع بعد اتفاق الطرفين ، فقد ورد نص من دلبات^(٣) من فترة حكم حمورابي (بان امرأة تدعى zuhuntum زوجة Anum kium اعطت طفلها الى iltani الكاهنة من صنف (قادشتوم) لرضاعته وبعد ثلاث سنوات لم تتمكن والددة الطفل zuhuntum ان تسدد اجرة الزيت والملابس ، فقالت الى المرضعة iltani خذي الصغير ليكون ابناً لك فقبلت iltani ، بذلك ودفعت الى والددة الطفل ٣ شيقلات من الفضة مقابل تنازلها عن اجرة ابنها على ان لا يقيم أحد الطرفين دعوى ضد الآخر في المستقبل)^(٤) واقسم الجميع على ذلك بحضور عدد من الشهود.

لكن لا نعرف ان كان الطفل يعيش في بيت المرضعة ام ان المرضعة كانت تتردد على بيت والدي الطفل لارضاعه^(٥) والراجح ان الطفل كان يبقى في حضن مربيته خلال مدة الرضاعة (أي ثلاث سنوات) وبعد فطامه كان يعاد الى كنف والديه.

الفطام

⁽¹⁾Driverand Miles, op. Cit, P.406 .

⁽²⁾Goezte, LE, Sumer, P.81.

⁽³⁾تل الدليهم تقع على بعد ٢٢ كم جنوب بابل

⁽⁴⁾Schorr, uabz, pr P.122-123, Urkunde, 78 .

⁽⁵⁾علي، فاضل عبد الواحد ، عامر سليمان :عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، ص ٧٥-٧٦ .

اما فطام (pirsu)^(١) الطفل فيكون عادة عندما يصبح عمره ثلاث سنوات و بهذا الخصوص يذكر أحد النصوص (فطم الأطفال جميعهم ، وهم بعمر ثلاث سنوات)^(٢).

المبحث الثالث : الإرث

لم يغفل العراقيون القدماء من خلال ما خلفوا لنا من مدونات متنوعة خاصة تلك التي تتعلق بالقوانين والانظمة التي كان هدفها الاساسي تنظيم حياة الافراد في المجتمع ، وبين ما للفرد وما عليه من واجبات اتجاه السلطة والمجتمع حيث انتشرت مفردات بسيطة كلها بعد الدراسة والتمحيص لعبت دوراً مهماً في حياة الافراد . خاصة تلك التي تتعلق بالارث التي يتركها الافراد لابنائهم من الاناث والذكور والزوجات بل وحتى الامات ...

فالإرث هو كل ما يخلفه الشخص لورثته بعد وفاته من أموال منقولة (كالأثاث والسلع المنزلية) وأموال غير منقولة (كالحقول والبساتين والأراضي والبيوت) وإيرادات هذه الممتلكات والوظائف المهمة التي يمكن ان تورث الى الأبناء وقد أطلق على ثروة الأب مصطلح (NIG GA E A. BA = Makkur bit abim)^(٣).

⁽¹⁾CAD, vol,10, part,1,PP.303-311.

⁽²⁾I bid, P.311.

⁽³⁾Driver and Miles, BL, vol.1,P P.325-326 .

ويطلق على الوريث باللغة السومرية (IBILA) والبابلية (Aplu) ويشمل ذلك الذكر والأنثى^(١) .

أهتمت القوانين العراقية القديمة بتوزيع التركة على الورثة لأهمية ذلك على الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة والحفاظ على ملاك الأسرة وعدم انتقالها الى أيدي الغرباء، وركزت القوانين على ذكر تقسيم تركة الوالدين فقط ولم تشر الى أحكام الخاصة بتركة بقية أفراد الأسرة الا عرضا .

ويقسم ارث الأب او الأم بين أولادهم بالتساوي ولا يفرق بين البنت والولد الا انه يحبذ عند بعض الأباء ان تكون حصة الولد ضعف حصة البنت ويحرم أولاد الأمة من ميراث أبيهم ان لم يكن الأب قد اعترف بهم قبل وفاته ، ولا يستطيع أحد الأبوين حرمان أحد أولاده من الإرث الا بحكم من القضاة وتقديم أسباب مقنعة كعصيان الولد لأبويه وإنكاره لهما .

وكان للابن الأكبر النصيب^(٢) الأكبر او المفضل والبنت لها الحق في اخذ نصيبها من ارث أبيها وهي هدية زواجها^(٣) ، والاحتفاظ بحصة أخيهم الصغير^(٤) . الذي لم يتزوج بعد ، وقد جرت العادة ان يترك الأب بعد وفاته وصية لتقسيم التركة على أبنائه، اما في حالة عدم تركه للوصية ، فالقانون نص على مواد يذكر فيها كيفية تقسيم التركة بين الأبناء بالتساوي كما نصت المادة (٢٤) من قانون لبث عشتار و المادتان (١٦٥-١٦٧) من قانون حمورابي .

و جاء في نص من عصر الملك سمسوايلونا (١٧٤٩ - ١٧١٢ ق.م) ينص (ان Narubtum تقاسمت مع أخيها Ur-pabilsag ميراث أبيها ويتألف من عدد

(1) Ibid, pp.329-330, P.338

(٢) ينظر المادتين (١٧١-١٧٢) من قانون حمورابي والمادة (١٦٧) من قانون حمورابي وهو

مطابق للمادة (٢٤) من قانون لبث عشتار والمادة (١) من اللوح الثاني للقوانين الاشورية .

(٣) ينظر المادة (١٨٤) من قانون حمورابي .

(٤) ينظر المادة (١٦٦) من قانون حمورابي .

من الدور والعبيد والإماء والأراضي الزراعية وكان تقسيم الحصص بالتساوي^(١). فالأولاد يرثون والدهم بحصص متساوية كما جاء في عقود الإرث والقوانين بعد فرز جميع الهبات والعطايا المالية التي قد وهبها الأب في حياته^(٢) كالهبة المقدمة من الزوج الى زوجته ، وحصة الأبن الأكبر وحصة الأبن الأصغر وحصة الأبنة من تركة أبيها^(٣) .

وتقتبس في ادناه ماورد في عقد من العصر البابلي القديم عن توزيع الاموال غير منقولة من التركة بين الاخوة بالتساوي .

(سار وأحد من بيت جديد مبني (مع ذكر حدوده) ،

سار وأحد من بيت قديم مبني (مع ذكر حدوده) ،

٧ شيقل من الفضة تمثل حصة Ninib-Niragal في الإرث ،

وسار وأحد من بيت جديد مبني مع ذكر حدوده (نفس حدود البيت المذكور اعلاه) .

سار وأحد من بيت قديم مبني مع ذكر حدوده (نفس حدود البيت المذكور اعلاه) .

٧ شيقل من الفضة تمثل حصة Rim-istar اخو Ninib-Niragal ، وقد قسمت

الحصص بشكل متساوي مع اتفاق الاخوة ، واقسموا باسم الملك على ذلك امام عدد من الشهود^(٤) .

^(١) poebel,Arno : Op.Cit, P.20 No.230.

^(٢) ينظر المادة(١٥٠) والمادة(٣١) من قانون لبث عشتار وكذلك المادة(١٦٥) من قانون حمورابي فنصت المادة (٣١) بان إذا اهدى والد لولده المفضل في اثناء حياته هدية وختم له عقدا بذلك ، فلا يحق للورثة بعد وفاة الأب احتساب هذه الهدية ضمن ممتلكات مورثهم ، ولا يحق لهم مشاركتهم الهدية التي سبق وان منحها والدهم لابنه المفضل وانما يحق لهم اقتسام ما تبقى من الإرث سواء كانت اموال منقولة او غير منقولة وعليهم تنفيذ وصية المورث بان (لا يطبخوا كلمة ابيهم بالماء) وان هذا المثل يوافق المثل الدارج في الوقت الحاضر كما لو كانت (كلمة) تطبخ بالماء .

^(٣) ينظر المادة (١٦٥-١٦٧) من قانون حمورابي و(٢٤) من قانون لبث عشتار

^(٤) Poebel, Op. Cit., P.20, No, 44.

اما القوانين البابلية الحديثة فقد حددت قيمة حصة أولاد الزوجة الاولى ضعف حصة أولاد الزوجة الثانية فتقسم تركة الأب بين أولاد من زوجته الاولى والثانية فان تزوج رجل من امرأة ولدت له أولادا ثم توفيت وتزوج ثانية من امرأة ولدت له أولادا ومن ثم توفي الزوج ، فسيأخذ ابناء الزوجة الاولى ثلثي التركة بينما يأخذ ابناء الزوجة الثانية الثلث المتبقي فقط كما ورد ذلك في المادة (١٥) من القوانين البابلية الحديثة (٩٠٠-٥٣٩ ق.م) ^(١) .

(الرجل الذي يتزوج امرأة وولدت له أطفالا ، فإذا وافى الاجل زوجته ، وتزوج امرأة اخرى وولدت له (كذلك) أطفالا ، فبعد ان يكون الوالد قد ذهب الى اجله ، فعلى أولاد الزوجة السابقة (الاولى) ان يأخذوا الثلثين مما ترك الوالد ، وأولاده الزوجة الثانية (يأخذون الثلث)) .

وكان يحق للرجل في العراق القديم الاحتفاظ بزوجتين في آن واحد (المادة ٢٨ من قانون لبث عشتار و(١٤٨) من قانون حمورابي) ولكن يسمح له باتخاذ امة فضلا عن زوجته الاصلية ، او يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الاولى او مرضها ، ففي حالة زواج الأب باكثر من امرأة وانجابه أولاد منهم فان تركته تؤول بعد وفاته الى جميع أولاده من كلتا الزوجتين وتقسم بينهم بالتساوي ^(٢) . اما موقف الأب من أولاد الامة من التركة فكان يعتمد على اعراف الأب لهم ببنوته ، فإذا اعترف بهم بقوله يا (أولادي) فلهم الحق في تركة ابيهم . اما إذا لم يعترف بهم في حياته فلا يحق لهم أي حصة من تركة ابيهم عدا انهم يصبحون احرارا مع والدتهم بعد وفاته سواء اعترف بهم ام لم يعترف ببنوته لهم ^(٣) .

^(١) ينظر المادة (٨) من القانون البابلي الحديث

^(٢) ينظر المادة (١٦٧) من قانون حمورابي

^(٣) ينظر المادة (١٧١-١٧٢) من قانون حمورابي والمادة (٢٥) من قانون لبث عشتار (ان أولاد السرية ليس لهم حق في تركة ابيهم عندما يكون لدى الأب المتوفى أولاد من زوجته)

وإذا لم يكن للاب أولاد سوى أولاد الامة فمن حق أولاد الامة ان يرثوا تركة ابيهم حتى وان لم يعترف بهم في حياته^(١). ان الاولاد الامة ليس لهم الحق باقتسام التركة مع اولاد الزوجة الاصلية حتى وان كان الاب قد اعتقهم في حياته (٢)

اذا صار للرجل اولاد من الزانية وكان له زوجة شرعية وله منها اولاد فلا يحق لاولاد الزانية مشاركة اولاد الزوجة الاصلية في الارث وفق المادة (٢٥) من قانون لبث عشتار ولكن المادة ٢٧ من نفس القانون تعطي الحق لاولاد الزانية باخذ ارث ابيهم في حال عدم انجاب الزوجة الاولى الشرعية للاولاد .

ويظهر من خلال المواد القانونية انه لا يكفي لإضفاء الشرعية على الأبن كونه من صلب ابيه من ثم استحقاقه للارث ، بل يقتصر على ابناء الزوجة الاصلية . اما الأبناء من الزوجات كالناديتوم والشوكيتوم والامة فبالرغم من كونهم من صلب ابيهم لكن القوانين لاتعدهم ابناء شرعيين الا بالتبني لاعطائهم صفة الشرعية ويتم ذلك بتحرير عقد خاص يتبنى الأب جميع ابناءه من الزوجات او واحد منهم حسب ارادته ، وتستطيع الزوجة كاهنة الناديتوم ان تقدم لزوجها كاهنة الشوكيتوم كزوجة لتتجب له اولاد ، فذكرت عائدة الاولاد الى كاهنة الناديتوم ولا يعتبرون اولاد شرعيين من الاب الا في حالة تنبيه لهم واكتسابهم صفة الشرعية بالتبني ، كما تذكر أحد الوثائق بان الشوكيتم انجبت له خمسة اولاد فتبنى الابن البكر^(٣).

اما الارث في حالة التبني ، فان الاب اذا تبني ولداً او اكثر لعدم انجابه اولاد يمكنه ان يجعلهم ورثة لأمواله وممتلكاته مقابل بعض التزامات محددة من جانب اولئك الاولاد . فقد ورد في عقد من العصر البابلي القديم ، ان زوجين عقيمين أورثا أملاكهما لولدين بالتبني (تم ... تقسيم المنزل والحقل وكافة

^(١) ينظر المادة (٤١) من اللوح الاول

Driver and Miles, Op. Cit, AL, P.409-411 .

^(٢) ينظر المادتين (٢٤) و(٢٥) من قانون عشتار .

^(٣) Driver and Miles , BL, vol,1, P.333.

الممتلكات الى أقسام متساوية وبعد ان اخذ الأخ الأكبر حصته المفضلة ... وفي المســـــــــــــــــتقبل إذا أنكر الوالـــــــــــــــــدان (بالتبني) لأبيهما (بالتبني) بقولهما (أنتما لستما والدي) فانهما سيخسران المنزل والحقل وجميع الممتلكات ويباعان مقابل مال . اما إذا قال الزوجان لابنيهما (بالتبني) انت لست ابنا لنا فانهما سيخسران المنزل وكافة الممتلكات ويدفعون لهما منا من الفضة ، واتفق الجميع واقسموا باسم الملك^(١) . وكانت حصة الولد المتبني تساوي حصة الوالد الحقيقي عند الأسرة في تقسيم التركة^(٢) . وكان الولد البكر بالتبني له الحق عند تقسيم الإرث ان يأخذ حصته المفضلة كما جاء في نص من ماري بان (زوجين تبني لهما ابنا ... وعلى الرغم من ان لديهم عدة أطفال فان (الابن المتبني) سيصبح الوالد البكر وسيأخذ حصته مضاعفة من الإرث (في المستقبل) مع اخوته الصغار)^(٣) .

فيعتبر المتبني الولد البكر حتى وان اصبح لدى الأب (بالتبني) عشرة أولاد من صلبه وعلى المتبني الوريث ان يلتزم بوصية المتبني ببعض الالتزامات والواجبات اتجاه متبنيه كما جاء في نص (بان unapta المتبني جعل زوجته sakutu وصية على ابنته بالتبني siluaturi ووجب على ابنته ان تخدم زوجته sakutu حسب الوصية وان تعاقب ابنته siluaturi إذا فشلت في تادية التزاماتها . وإذا ماتت sakutu ويجب على siluaturi بالتبني ان تدفن زوجة ابنيها)^(٤) .

وقد حددت المادة (١٩١) من قانون حمورابي للولد المتبني حقا ارثيا مقداره ثلث الاموال المنقولة من ممتلكات الأب المتبني عندما ينكر المتبني رابطة الوالد المتبني^(٥) .

وفي حالة انجاب المتبني أولادا بعد تبنيه، فرغب بالتخلص من الولد بالتبني فعليه ان يعوضه ولا يتركه (يذهب فارغ اليدين) ومقدار التعويض ثلث ميراثه

⁽¹⁾poeble , op. Cit , P28-29. No,24.

⁽²⁾Suleiman, op.cit , P.194 .

⁽³⁾CAD, vol,10. Part,1, P.312.

⁽⁴⁾paradis, J: A daughter and her father property at Nuzi , **JCS**, vol 32/4, 1980, P.195.

⁽⁵⁾Driver, and Miles , Bl. Vol,2, p.75.

من امواله المنقولة لان امواله غير المنقولة تعود الى ورثته من أولاده الحقيقيين^(١).

واما في حالة عصيان الولد لوالديه فانه يعاقب بالطرد من البيت وحرمانه من الإرث^(٢) وذلك ما نصت عليه المادة (١٦٩) من قانون حمورابي^(٣).

وللولد البكر حالة خاصة في حصوله على حصة المفضلة والمضاعفة من ارث ابيه^(٤). فكان الولد البكر في الفترة السومرية الاولى يخلف اياه في تركته حيث يتولى قيادة العائلة^(٥) ، اذ كان يمثل الوريث الوحيد لابيه أي انه يقوم مقام ابيه^(٦)

لكن هذه الميزة قد اختفت في القوانين والعقود منذ عصر سلالة اور الثالثة السومرية فاصبح جميع الأولاد الذكور يقتسمون تركة ابيهم بالتساوي مع احتفاظ الاخ الاكبر بحق اختيار الحصة التي يريد^(٧) .

وكذلك الأبن البكر في العصر الاشوري الوسيط (١٥٠٠-٩١١ ق.م) يتسلم حصتين من تركة الأب فالمادة الاولى من اللوح الثاني تنص على ان (الابن البكر سوف يختار ويأخذ لنفسه حصتين نصيبا له ... اما أخوته فالواحد تلو الآخر سوف يختارون ويأخذون حصصهم)^(٨) .

^(١)I bid , vol,1, p.398-399.

^(٢)I bid, vol,2, p.65; Wolley, op.cit, p.102-104 .

^(٣) ينظر الملحق القانوني.

^(٤)Jhons, op., cit, P.167.

^(٥) ينظر المادة (١٦٥-١٧٠) من قانون حمورابي

Driver and Miles, Op., cit, P.63-67. ; Poepel , Op., cit, P.26, P.331 .

ينظر المادة (٣١) من قانون لبث عشتار تطابق المادة (١٦٥) والمادة (١٧٠)

^(٦)Boyer, Georgs , Textes Juridiane , ARM, vol,8, paris, 1958, P.181.

^(٧)Boyer, Georgs ,op.cit, P.181.

^(٨)Driver and Milies, op.,cit, Al, P.427

يذكر في العهد القديم قد كان الابن البكر يحصل على نصيبين من تركة الاب ،سفر التثنية ٢١ : ١٥-١٧

ان تفضيل الأخ الأكبر في المجتمع العراقي قديما يعود الى انه كان يتحمل واجبات ومسؤوليات اكثر مما يتحملها اخوته كأداء المراسيم الدينية وادارة الممتلكات^(١) .

وعلى الأولاد اقتطاع بعض الأموال من التركة قبل توزيعها ليضمنوا مهرا الى عروس أخيه الأصغر لتمكينه من الزواج عند بلوغه^(٢) . وتعد من الهبات التي كان الأب يهبها في حياته الى ابنه الأصغر ويحرر ذلك على رقيم لضمان حقه بالإرث ومنع حدوث الخلاف بين الاخوة^(٣) . على النقيض من الأبنة التي تكون هدية الزواج (الهبة seriktu) هي تركتها من ارث ابيها فقط .

وكانت هذه الهبة تقسم بعد وفاتها على أولادها ، اما في حالة طلاقها او وفاتها من دون ان تنجب أطفالا فتعود حصتها الى ابيها^(٤) . وكما تشير المادة (١٦٦) من قانون حمورابي ، بان الوالد قد زوج جميع أولاده ولم يتزوج اخوهم الصغير لعدم بلوغه سن الزواج ولم يمنح له هدية زواجه في حياته كما فعل مع اخوته فعليهم (أي الأولاد) بعد وفاة الأب قبل ان يقتسموا التركة ان يمنحوا حصة من التركة الى اخيه الصغير بالتساوي كذلك المادة الاولى من اللوح الثاني للقوانين الاشورية تذكر حصة الاخ الاصغر ، فهي تمثل هدية الزواج التي تعطى له فضلا عن حصته من التركة ، اما الكاهنة المنذورة الى المعبد فعند وفاتها تؤول هبتها الى بيت والدها^(٥) . اما في حالة وفاة الأب فعلى الأولاد قبل تقسيم تركة ابيهم ان يقتطعوا منها هدية زواج اختهم التي لم تتزوج بعد وتمثل نصيبها من ارث ابيها^(٦) .

^(١)Konky, op. Cit, P.210.

^(٢)ينظر المادة (١٦٦) من قانون حمورابي

^(٣) ينظر المادة (١٦٥-١٧٠) من قانون حمورابي.

^(٤) ينظر المواد (١٣٨ و ١٦٢ و ١٦٧) من قانون حمورابي و (٢٩) من اللوح الاول و (١٠) من القانون البابلي الحديث

^(٥)ينظر المواد (١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١) من قانون حمورابي .

^(٦)ينظر المادة (١٨٤) من قانون حمورابي، حيث تعادل تلك الهدية حصتها من الميراث وتساوي حصة الاخ في الميراث .

وقد جاء في عقد من العصر البابلي القديم (منح اخوان لاختهما هدية الزواج وتتألف من ثلث سار منزل مجاور كحصة اخيها، وامة وأحدة وسرير ومقعد مع وعد بتسلمها ثلثي ارض أخرى والعبيد الذين يعملون فيها في يوم زفافها ودخولها منزل زوجها)^(١) .

فالبنات تأخذ بائناتها أي حصتها من ارث ابيها عند زواجها او عند وفاة والدها او عند وفاتها في حالة عدم تسلمها البائنة وتقسم البائنة بعد ذلك أي بعد وفاتها بين أولادها كما تشير الى ذلك المادة (٢١) من قانون لبث عشتار والمادة (١٦٢) من قانون حمورابي . اما إذا لم يكن لها أولاد فترجع البائنة الى بيت ابيها ولا يحق للزوج المطالبة بها .

وتنص المادة (١٦٣) من قانون حمورابي على انه عند وفاة الأب ولم يكن له أولاد سوى ابنة وأحدة فان ثروته تؤول اليها : (إذا توفي رجل ولم يخلّف أولادا (ذكورا) فابنته سوف تحصل على ميراثه)^(٢) . وهذا ينطبق ايضا على الأبنة بالتبني اذ ورد ذلك في عقد مفاده (ان امرأة قد تبنت بنتا صغيرة كوريثة لها)^(٣) . وورد عقد آخر من نفس الفترة (ان امرأة اعطت ميراثها الى ابنتها الوحيدة بالتبني من القشة الى الذهب وهو ارثها من تركة امها بالتبني)^(٤) .

وفي ضوء ذلك يحق للبنات ان يحصلن على ميراث ابائهن عند عدم وجود اخوة لهن او يحصلن على نصيب من ميراثه اذ تمثل هدايا زواجهن ، وهذا يعتمد على رغبة الأب بتقسيم التركة ، فالمواد القانونية التي تخص الإرث تعكس لنا حقوق البنات في الإرث . ولكن المواد (١٧٨ - ١٨٤) من قانون حمورابي ، تتطرق الى البنات الكاهنات من صنف الناديتوم والشوكيتيم وحقوقهن بالارث لكونهن يتمتعن بمنزلة خاصة في المجتمع كما ذكرنا وان ذلك لايشمل بقية البنات ولكن ما جاء في النصوص وما اكدته المادة (٢) من لوح اكتشف في نمر

^(١) Johns, op., Cit, P.162-163.

^(٢) رشيد ، فوزي: المصدر السابق ، ص ٨٠ المادة الثانية من رقيم طيني ظهر في تنقيبات البعثة الامريكية في نمر (١٩٤٩ - ١٩٥٠) .

^(٣) العقد من فترة حكم ريم سن (١٨٢٢ - ١٧٦٣ ق.م) Meudelshon, op.,cit, .19-20

^(٤) العقد من العصر البابلي القديم Cuq, op.,cit, P.55-56

بان من حق البنات ان يرثن آباءهن وامهاتهن فضلا عن هدايا الزواج المخصصة لهن . فكان الأب يورث ابنته إذا لك يكن له أولاد ويمنحها صفة الوريث الشرعي او قد يتبنى الأب ابنا ويجعله الوريث له ويزوجه ابنته الوحيدة اذ يكون زوج الابنة هو الوريث الأساسي والابنة الوريثة القانونية^(١) .

ونجد ان الآباء في ذلك الوقت كانوا يفضلون ان يكون الوريث ولدا وليس بنتا وهذا ما يستنتج من نص يذكر بان (جميع أملاك واموال Taitilla قد أعطاها الى ابنته Akamenni لانه لم يحصل على ابن له اما إذا أنجبت زوجته ولدا له سيكون وريثه لا ملاكه بدلا من ابنته)^(٢) .

ومن حق الابنة ان تشارك اخوتها كوريثة أي تكون حصتها مساوية الى حصة اخوتها وهذا يعتمد على وصية الأب فقد جاء في أحد النصوص (ان للابنة حصة مساوية كحصة اخوتها من املاك والدها)^(٣) . اما إذا لم يكن للأب ابن وان ابنه اختفى او مات فان الوريث سيكون الابنة : (إذا كان ابني من ذرية Tiesanya قد مات او اختفى فان ابنتي ستكون الوريثة)^(٤) .

ويذكر درايفر ومايلز بان البنات يحق لهن الإرث أسوة بإخوانهن^(٥) ويستطيع الأب في حالة عدم وجود ولد له ان يتبنى أحد اخوته الذي يرغب بتوريثه وليس من حق اخوته الآخرين بالمطالبة أي حق لهم^(٦) .

وقد تأثرت أحكام الإرث في التوراة بالشرائع العراقية القديمة وخاصة بشريعة حمورابي تأثرا شديدا حيث جاء في التوراة (سفر العدد ٢٦: ٢٧) ما يأتي : (وتكلم بني إسرائيل قائلا ، رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته وان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لاختوته ، وان لم يكن له اخوة تعطوا ملكه

(1)Parabis ,op.cit, P.190.

(2) I bid, P.191.

(3) I bid, P.192.

(4)I bid, p.192 .

(5)Driver and Miles ,Bl, vol,1 , P337.

(6)Paradis, op.cit, p.198 .

ينظر المادة (٤) من الوح الثاني عن استمرار الاخوة واشترائهم بميراث ابيهم وعدم تقسيم التركة بينهم .

لاخوة ابيه وان لم يكن لابيه اخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب اليه من عشيرته
فيرثه).

فالمادة (٢٥) تشير الى ان الاخوة يرثون اخوهم الذي توفي ولم يترك خلفه
ولد يرثه ، ونصت المادة (٣٩) من قانون اشنونا انه إذا اراد اخ من بين الاخوة
ان يبيع حصته من الإرث وكان أحد الاخوة راغبا في شراء حصته فبوسعه ان
يدفع الثمن بمقدار نصف (مايدفعه) الشخص الغريب .

اما من ناحية ميراث الام فان هدية زواجها وهي حصتها من ارث ابيها
عند موتها تعود الى بيت ابيها وليس لابنائها الحق باخذها ، لان الام غير مسؤولة
عن تقديم هدايا الى ابيها وليس لابنائها الحق باخذها ، لان الام غير مسؤولة عن
تقديم هدايا الزواج لبناتها^(١) . ومن حق الام اعطاء الحصة المفضلة الى أحد
أولادها المفضلين لديها وعلى اخوتها عدم المعارضة والمطالبة بها فيما بعد^(٢) .

وكانت الام تقسم تركتها وهي على قيد الحياة عندما يكون لها أولاد من
اكثر من رجل اذ جاء في عقد العصر البابلي القديم (ان إحدى الامهات قامت
بمنح مبلغ معين لأولادها الثلاثة من زوجها الاول وقد وافق الأولاد الثلاثة على
ذلك وعلى عدم المطالبة بأي شيء تملكه الام مستقبلا من أولادها الاربعة من
زوجها الثاني)^(٣) . وكانت تركة الام المتوفاة توزع على ابنائها من الزوجين
بالتساوي^(٤) . وقد ورد في المادتين (١٦٧-١٧٣) من قانون حمورابي ما يشير
ذلك هذا فضلا عما جاء في عقد من العصر البابلي القديم عن تقسيم اخوين لاملاك
امهم المتوفاة (سار وأحد من الارض المبنية ، ومخزن غلال ... له منفذ الى
الشارع اقتسمها اخوان ... من القشة الى الذهب ، تعد الحصة كاملة) لكل

⁽¹⁾Suleiman, op.,cit, p.206.; Driver and Miles, Bl, vol,2, P.73 .

وينظر المواد (١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢) من قانون حمورابي الخاصة بإرث البنات والنساء المنذورات للمعبد .
^(٢) ينظر المادة (١٥٠) من قانون حمورابي .

⁽³⁾Johns, op., Cit. P.162.

⁽⁴⁾Driver, Bl, vol,1., P.67.

وينظر المادة (١٣) من قانون البابلي الحديث .

منهما) وعلى الاخوين الا يختلفا فيما بينهما ، وقد اقسما على ذلك بالاله شمش ومردوخ والملك سن مبلط (١٨١٢-١٧٩٣ ق.م) امام عدد من الشهود (تسعة شهود) في السنة الثامنة من حكم سن مبلط ^(١) . وكانت الزوجة تحصل على هبة من زوجها فضلا عن هدية زواجها (الترخاتو) منه كما تشير الى ذلك المواد (١٣٨-١٤٠) من قانون حمورابي وكانت الهبة يقدمها في اثناء حياته (كأرض او بيت او حقل) حيث تتمتع الزوجة بايرادات الهدية او الهبة مدى حياتها على ان لا تبيعها او تهديها ، وكانت الهبة تسجل بعقد رسمي لضمان حق الزوجة من الورثة بعد وفاته وتكون الهبة حسب رغبة الزوج ومقدرته المالية ، وعند وفاة الزوج لاتأخذ حصة أخرى من التركة اما إذا لم يهب لها شيئا اثناء حياته فان حصة الزوجة بعد وفاة زوجها تساوي حصة واحد من الورثة وجاء في نص بابلي من زمن الملك البابلي سن مبلط (١٨١٢-١٧٩٣ ق.م) (ان ارملة اقامت دعوى مع ابنها وابنتها الى قضاة معبد شمش تطالب بما يملك زوجها المتوفي من فضة تعادل ٦/٥ منا من أحد شركاء زوجها في العمل ، وبعد النظر بالدعوى حكم لصالحها واجبر الشريك على دفع ما عليه من ديون فضلا عن الفائدة التي تساوي ٧ شقيقات من الفضة)^(٢) . وقد تمنح الزوجة ابنها او ابنتها بالتبني هبة على شرط ان تسجل بعقد رسمي حتى لايعترض أحد عند تقسيم التركة في المستقبل^(٣) . وكان الزوج يهب الى زوجته قسما من ممتلكاته في اثناء حياته ويسجل ذلك على لوح لضمان حقها من بعد وفاته عند اقتسام التركة ، لمنع الأبناء من الاستيلاء على حصتها ولا سيما إذا كانوا من زوجة اخرى^(٤) .

وفي حالة وفاة زوجها لايق حق لها اخذ حصة اخرى من ممتلكاته وتبقى الزوجة بعد وفاة زوجها تعيش في بيته وعند وفاته تقسم الهبة على ابنائها وفي حالة زواجها من رجل آخر عليها ان تعيد الهدية (من زوجها الاول) .

^(١) Johns, op. Cit, P.163.

^(٢) Schorr, op.,cit , UAZP-Pr, P.399. P.282 .

^(٣) ينظر المادة (١٥٠) من قانون حمورابي .

^(٤) ينظر المواد (١٣-١٢) من قانون البابلي الحديث و(٤٦) من اللوح الاول و(١٥٠-١٧٢) من قانون

حمورابي .

اما القوانين البابلية الحديثة فسمحت لها بالاحتفاظ بالهبة عند زواجها من رجل آخر وعند وفاتها فتقسم الهبة بين أولادها من كل زوج .

وكانت البنت تأخذ بائناتها أي حصتها من ارث ابيها عند زواجها او عند وفاة والدها او عند وفاتها في حالة عدم تسلمها البائنة وتقسم البائنة بعد وفاتها بين أولادها كما تشير المادة (٢١) من قانون لبث عشتار والمادة (١٦٢) من قانون حمورابي ، اما إذا لم يكن لها أولاد فترجع البائنة الى بيت ابيها ولا يحق لزواجها المطالبة بالبائنة (١٦٣) من قانون حمورابي . وعلى الأولاد اقتسام بائنة امهم فقط ولا يحق لهم مشاركة اخوتهم من زوجة اخرى في بائنتها فالمادة (١٦٧) نصت على ان (الأبناء لا يقتسمون على اساس الامهات ، عليهم ان يأخذوا (أي ابناء كل ام) هدية امهم) .

وفي حالة وفاة الزوجة ولم تتجب أولاد فان الترخاتو(المهر) ترد الى الزوج ولا يحق للزوج المطالبة بالبائنة (seriktu) لانها تعود الى بيت والد زوجته المتوفاة اما في حالة ان والد الزوجة المتوفاة لم يرجع المهر (الترخاتو) الى الزوج فعليه (الزوج) ان يقطع مقدار المهر (الترخاتو) من البائنة وارجاع ما يتبقى من البائنة الى بيت والد الزوجة المتوفاة كما نصت على ذلك المادتين (١٦٣)و(١٦٤) من قانون حمورابي .

وفي حالة وفاة الزوج وتزوج الزوجة الارملة من رجل آخر وكان لديها أولاد من زوجها الاول قاصرين فلا يجوز لها الزواج الا بموافقة القضاة واخذ تعهد خطي عليهما (الزوج والرجل الاخر) بالحفاظ على تركة القاصرين وعدم التصرف بها وبخلافه يكون تصرفهم باطلا كما تشير الى ذلك المادة (١٧٧) من قانون حمورابي .

اما حق البنات في تركة ابيهم ولا سيما الكاهنات منهن فالمواد (١٧٨ الى ١٨٤) من قانون حمورابي تشير الى ان الأب في حالة اعطاء ابنته المنذورة الى المعبد بائنتها من دون ان يحق لها التصرف بها كما تشاء مسجل ذلك بعقد رسمي فعند وفاته يكون من حق الاخوة التصرف بالبائنة على شرط ان يوفرها لها المأكل والملبس وبعبكسه فانها تأخذ بائنتها لاعتلتها على شرط ان لا تتصرف بالبائنة كالبيع او تسديد الديون لانها ترجع الى اخوتها بعد وفاتها . اما إذا اعطاها ابوها حق التصرف بالبائنة بعد وفاته فعلى الاخوة عدم الاعتراض ، اما في حالة وفاة الأب ولم يعطيها بائنتها فيحق لها المطالبة بها واخذ نصيبها وتكون حصتها مساوية لحصة اخوتها وبعد وفاتها تعود الى اخوتها .

وتشير المادتان (١٦٨-١٦٩) الى ان الأب لا يستطيع ان يحرم ابنه من الإرث الا في حالة رفع الموضوع الى القضاء للنظر والبت به فقد يكون قرار الأب في ساعة غضب او بتأثير أحد الزوجات ضد ابناء الزوجة الثانية ووفي حالة التأكد من عصيان الابن وتكرار الاساءة لعدة مرات فان الابن يحرم من الميراث يحكم من القضاة . وإذا ما ارتكب أحد الأبناء جريمة قتل فالمادة (٢) من اللوح الثاني للقانون الاشوري الوسيط تنص على انه في حالة تنازل اهل القتل عن ايقاع العقوبة (الموت) بالولد القاتل مقابل تعويض مالي (دية) ، فيكون الأب او أحد أولاده (بعد وفاة الأب) مسؤول عن دفع الدية من ارث الولد القاتل ولا يجوز للولد القاتل بعد ذلك بالمطالبة بحصته من ارث ابيه لانه تم دفعه الى اهل القتل مقابل التنازل^(١) . وفي حالة كون الأولاد قصر (أي لم يكن لديهم الاهلية الكاملة) في التصرف بحقهم الإرثي الا بعد بلوغهم سن الرشد ففي الصغر تتولى الام الوصاية عليهم حتى يبلغوا (وإذا تزوجت ثانية هي وزوجها الثاني يكونون مسؤولين عن ادارة اموال أولادها القاصرين من زوجها الاول لحين بلوغهم ، وعلى ان يكون ذلك تحت اشراف القضاة)^(٢) .

^(١)Driver and Miles, Al.P.427.

^(٢) ينظر المادة (١٧٧) من قانون حمورابي والمادة (٢٨) من اللوح الاول

وبعد تقسيم التركة بين الأبناء ، كان لابد من تدوين عقد يثبت فيه ذلك بحضور عدد من الشهود لتلافي حدوث الخلافات على التركة بين الاخوة في المستقبل وفي هذا الشأن يذكر عقد من العصر البابلي القديم (قسم Nur-samas وايلما اخي و Balatum و هو مورووم ، ميراث ابيهم ولايحق لأحد منهم ان يقيم دعوى ضد الآخر واقسموا على ذلك بالالهة شمش و ايا و مردوخ والملك حمورابي) وشهد على الاتفاق اربعة من الشهود^(١) .

وكان الأبناء يوزعون ممتلكاتهم في اثناء حياتهم على الأبناء بحصص معينة شرط ان يؤمن هؤلاء لابائهم المسكن والطعام والملبس وتشير المواد (٢٥-٢٦) من اللوح الاول الى ان الورثة يبقون مشتركين في ميراث والدهم مدة طويلة من الزمن حسب رغبة الأب . ان تقسم الاموال المنقولة بينهم وتبقى الاموال غير المنقولة مشتركة بينهم وان حصص الورثة لاتأخذ الصفة القانونية مالم تسجل على لوح رسمي ويقسم جميع الورثة بذلك امام الشهود^(٢) .

⁽¹⁾Meek, J. Theophile : Mesopotamian Legal Documents, ANET. P218 .

⁽²⁾Poepel , op.,cit, P.24 .

المبحث الأول : الوظيفة الاجتماعية :

أولاً : الإنجاب والتنشئة :

١ - الإنجاب : حاجة وهدف.. :

الإنجاب هو حاجة إنسانية يأمل من خلالها الزوجين إشباع غريزة حب الأولاد كونهم الامتداد الطبيعي لهما . ولأن الأسرة لا تقوم الا بثلاث قوائم هي الزوج والزوجة والأولاد لذا فالإنجاب غاية أساسية لقيام الأسرة في كل مجتمع أنساني .

ولكن الإنجاب يبقى مرهوناً بيد المشيئة الإلهية ، وهكذا كان اعتقاد العراقيين القدماء . فقد افصح أحد النصوص المسمارية عن ذلك (يستطيع ان يتزوج عدداً من النساء ، ولكن إنجاب الأولاد تبقى نعمة لا تهبها الا الإلهة)^(١) .

وعلى خلفية هذا الاعتقاد فقد توجه الإنسان منذ اقدم العصور بالتضرع الى الإلهة لتتعم عليه وترزقه بالأولاد^(٢) .

ومن طرف ثان فان الإنجاب هدف أنساني لتحقيق غايات اجتماعية واقتصادية ودينية . فالغاية الاجتماعية هي تماسك أفراد الأسرة وتقوية الأواصر الاجتماعية ، وتسعى الأسرة من خلال ذلك للحفاظ على اسم العائلة ونسبها وعلى ممتلكاتها والحيلولة دون انتقالها الى أشخاص غرباء وقد حثت النصوص المسمارية في بعض الأمثال على الزواج والإنجاب .

(تزوج حسب اختيارك ، وانجب طفلاً كما يرغب به قلبك)^(٣) ،

ونقرأ في نص اخر : (عسى ان يمتلأ بيتك بالتوائم)^(٤) ،

⁽¹⁾Gorden,E.I : SP,p.126, No.1,60.

⁽²⁾Budge, E.A.,Willis : Op.Cit, p.164.

⁽³⁾ الفؤادي ، بحث في الامثال ، سومر ، ص ٨٩؛

Gorden,I,SP,p.114 No.1,146.

⁽⁴⁾Gorden,I,Edmund: A New look at wisdom of sumer and akkad ، **Bi-or** ,vol, 17, No.3/4, 1960, p.131.

وفي أمنية أخرى نقرأ (ليت انا تعطيك زوجة دافئة الأعضاء وتمنحك أولاد أقوياء وتفتش لك عن محل السعادة)^(١).

وكان الدوافع الاقتصادية وراء غاية أخرى من الإنجاب ، فقد تحتاج الأسرة الى العون المادي ومساعدة الأبوين لاسيما في أيام الشيخوخة والعجز فيعمدون الى تعليم الأولاد حرفة يكسبون من خلالها أسباب المعيشة في شيخوختهم^(٢).

وفي المجتمعات الزراعية كان الإنجاب والتكثير أمراً مطلوباً للإيفاء بمتطلبات الأعمال التي تحتاجها الأرض.

ومن الناحية الدينية كان إنجاب الأولاد في الحياة الدنيا يعني حسب معتقدات المجتمع العراقي القديم ضمان مكانة مرموقة ومنزلة رفيعة للأبوين في العالم الأسفل بعد الموت وهذا ما جاء في أسطورة انكيديو وكلكامش والعالم الأسفل^(٣)

٢ - التنشئة (التربية) :

اهتمت الأسرة العراقية القديمة منذ أوقات مبكرة بتنشئة أبنائها وتربيتهم على التمسك بالقيم الدينية والأخلاقية وتربيتهم التربية الصحيحة.

أ - التربية الدينية :

وتبدأ في وقت مبكر من حياة الإنسان ضمن إطار الأسرة وذلك بزرع الإيمان في صدور الأبناء والخوف من الإلهة . فنحن نقرأ في نص مسماري من العصر البابلي الحديث (كان الأب يأخذ أولاده الصغار في فجر

^(١) جاكبسون ، ثوركليد وآخرون ، ماقبل الفلسفة ، ص ١٤٧ . Ibid, p.131

^(٢) ينظر المادتين (١٨٨، ١٨٩) من قانون حمورابي

Driver and Miles :BL,vol, 2, p.75; Ibid, BL, vol, 1 , p.383.

^(٣) باقر ، طه، ملحمة جلجامش ، بغداد، ١٩٧٥ ، ص ص ١٦٠-١٦١؛ كريم ، صموئيل نوح ، الاساطير السومرية ، ترجمة : يوسف داود عبد القادر ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٦٢.

كل يوم فوق سطح الدار حيث يتمشون ويتعبدون ويتطلعون الى شروق الشمس (^(١)) ، كما نقرأ في نصوص اخرى ان (على الإنسان ان يسبح بعظمة الإلهة) و (على الشاب ان يطيع أمر ألّه) (^(٢)) ، وانه (ليس بمقدور الإنسان ان يكسب قوته دون مساعدة ألّه) (^(٣)) .

ونقرأ أيضاً (كن صغيراً او كن كبيراً ، فان ألّهك هو سندك) (^(٤)) و (من لا اله له ، انه يسير وحيداً في الطريق ، تحبط به الأمراض ويلبسه الصداق مثل الرداء) (^(٥)) .

وكانت التعاليم الدينية تعليمهم الخشوع والتضرع لطلب الرحمة والمغفرة من الإلهة ، وان يرفع المتضرع يده أمام تمثال الإله (^(٦)) ليصلي : (كل يوم عظم إلهك ، أكرمه بما لا نثق به بتقديم القرابين و إقامة الصلاة أمام الهك احفظ قلبك نقياً كما هو لائق ومناسب للآلهة ، الصلاة والدعاء والابتهاال ، تقيمها كل صباح ، وسوف يكافئك الإله بالغنى ، ان الخوف (من اله) يؤدي الى رضاه) (^(٧)) .

(اعبد إلهك كل يوم ، عليك بالقربان والتبريكات وحرق البخور ، قدم قربانك لالهك ، لان ذلك يليق بالإلهة ، صل وابتهل واسجد له يومياً وسوف يجازيك جزاءاً حسناً ، فالتبجيل يكثر الحسنات والقربان يطيل العمر ، والصلاة تكفر عن الذنوب) (^(٨)) .

(¹)Saggas : Every day..... p.177.

(²) جاكبسون ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ .

(³) المصدر نفسه ، ص ٢٤١ .

(⁴)Lambert ، BWL, p. 232, line 44-45.

(⁵)Ibid, p.7.

(^٦) بوتيترو ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ ؛ موسكاتي ، المصدر السابق ، ص ٨١ ؛ اوبنهايم ، المصدر السابق ، ص ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(^٧) بوتيترو : المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

(^٨) علي ،فاضل عبد الواحد : سومر اسطورة وملحمة ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٠ .

كذلك نقرأ في مقطع من القصيد البابلية " سامجدن رب الحكمة " وبالأكديّة (Lud lul bel nemeqi) ^(١): (لم يكن همي الا التضرع والصلاة وكانت التضحية دوماً عادتي ، وكانت أيام عبادة الإلهة فرحة قلبي وأيام اتباعي (موكب) الإلهة ربحي وكسبي) ^(٢). ونجد في نص آخر ان متعبداً أصابه مرض فاتجه الى الإله يتضرع ويتوسل به بان لا يهمله وان يشفيه لانه عبد صالح فهو يحتاج الى عونه وانه له عائلة وأطفال مساكين يعانون ما يعانیه (خاطب الرب أباك ، وهذا ما يقوله خادمك ابيلا اداد ، لم أهملتني ؟ من ذا الذي يأتيك بواحد يحل محلي اكتب الى الإله مردوخ (مردوك) ، فانت أثير لديه ، لعله يكسر لي قيودي فأرى وجهك عندئذ واقبل قدميك ، واذكر كذلك عائلتي كباراً وصغاراً ، ارحمني من أجلهم واجعل عونك يبلغني) ^(٣).

فالإنسان عندما تصيبه مصيبة او مرض خبيث فانه يلتجأ الى الإلهة بالتضرع والتوسل كي تعينه (ايها الإله شمش ، خلاصهم بيدك انطق له بالحكم واطرد المرض الخبيث من جسمه) ^(٤).
(اغفر لي ذنوبي ، أحس بها تثقلني ، اغفر لي تلك التي أجهلها أيضاً ، وليكن قلبك غير مغتاظ ابداً ، امح أثمي وأخف خطأي) ^(٥).
لقد كانت الصلاة من الوسائل التي يلجأ اليها الفرد لغسل ذنوبه كما جاء في أحد النصوص (الصلاة تغسل الذنوب) ^(٦) ، وتعلم الأولاد أيضاً

(١) (قصيدة التقي المعذب او ايوب البابلي) ساكز ، هاري: عظمة بابل، ص ٤٩٢ .

(٢) جاكبسون : المصدر السابق ، ص ٢٥٣؛ بهنام : المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

(٣) جاكبسون : المصدر نفسه ، ص ٢٤٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٤٩ .

(٦) ساكز ، عظمة بابل ، ص ٤٩٦ .

كيفية تقديم القرابين الى الإلهة في المعابد حيث كانت القرابين تقرب الفرد من الإله لكسب رضاه ^(١).

ب - التربية الأخلاقية :

اهتم العراقيون القدماء بتربية الأبناء وحرصوا على ترسيخ القيم الأخلاقية الإنسانية من أجل تنشئة جيل قوي ، فكانت التعاليم الأخلاقية تحث الأبناء على عمل الخير وتنهاهم عن عمل الشر وتوجههم للالتزام بالقيم والفضائل كالصدق والابتعاد عن الرذائل كالكذب وتحثهم على التسامح ونكران الذات ويمكن ان ترى ذلك بوضوح في الوصايا والحكم التي حفظتها لنا الوثائق المسمارية ، اذ ورد في تراث الحكمة الاكدي نصوص منها :

- (- ليكن فمك مصونا وشفتك مراقبة
- لتكن شفتك ثمينة مثل غنى الإنسان
- لا تفتح فمك واسعاً بل من شفتك
- لا تنطق بخفايا نفسك حتى إذا كنت وحدك) ^(٢).
- (تجنب الكلام الباطل واحفظ شفتك ،
- لا تنطق بقسم مغلط حتى إذا كنت وحدك
- لأنك ما ستتكلم به تلك اللحظة سيستعبدك فيما بعد ، اجتهد ان تلجم كلامك)
- ^(٣) ، (لا تغتب ، وقل قولاً حسناً ،
- لا تتكلم بالشر بل بالخير ،
- ان من يغتب ومن يقل الشر ، سيعاقبه شمش بقطع رأسه) ^(٤).

^(١) (تقديم القرابين للإلهة يطيل العمر) ، ساكز ، نفس المصدر ، ص ٤٩٦ ؛ بوتيرو ،

المصدر السابق ، ، ص ١٣٢ ؛ موسكاتي ، المصدر السابق ، ص ٨٠-٨١.

^(٢) Pfeiffer: Akkadian Proverbs ، ANET, p.426.

^(٣) Lambert, Op.cit, p. 105.

^(٤) شمار ، جورج بوييه ، المصدر السابق ، ص ١٠٠.

وهناك بعض الإرشادات والنصائح الموجهة الى الأبناء كما جاء في نصائح الحكيم الآشوري احيقار^(*) الى أولاد جيله فنصحهم بالأعمال الصالحة : (ان العيون الصالحة لن تظلم ، والآذان الصالحة لن تصم والفم الصالح سيحب الحقيقية وينطق بها) ، (إذا بدأ الشر من الناس فان الإلهة ستعاقبهم بالشر)^(١) .

كذلك أوصى احيقار الحكيم الآشوري ابن أخته نادن بان يحفظ لسانه وبعدم الثرثرة ، فمن نصائحه وأقواله : (يا بني : لا تدع كل كلمة ولا تفش كل سر ، لان في كل مكان عيوناً وآذاناً واحفظ لسانك مراقباً ولا تدعه ان يدمرك اعظم ما تراقب راقب فمك واغلق قلبك على كل ما تسمعه لان الكلمة كالطير إذا أرسله الإنسان لن يستطيع اصطيادها ثانية ، أحص كلمات فمك ثم أطلقها نصيحة الى أخيك ، ان الخراب الذي يحدثه الفم اشد خطراً من الخراب الذي تحدثه الحرب ، لا تفش أسرارك لصديقك لان اسمك لن يبقى محترماً لديه)^(٢) .

(يا صديقي : ان سري ليس مصوناً عند العدو بل ان سري يا صديقي مصون لدى ابني وابنتي)^(٣) (يا بني : إذا أردت ان تكون حكيماً فأصغ فمك عن الكذب ، ويدك عن السرقة تكون حكيماً .

يا بني : لا تكذب أمام سيدك لئلا تحتقر ويقول لك اغرب عن وجهي ،

(*) احيقار : هو أحد حكماء بلاد اشور وحامل خنم الملك سنحاريب (٧٠٤-٧٨١ ق.م)

واراد ان يجعل ابن اخته (نادن) حكيماً مثله ويحمل ختم الملك .

(١) بهنام ، عوبقوس بولس : احيقار الحكيم ، بغداد K ١٩٧٦ ، ص ٩٤ ، ص ١٠٩ ، ص ٥٦-٥٨ .

(٢) بهنام ، المصدر السابق ، ص ٥٦-٥٧ ، ص ٩٤ ، ص ١٠٩ .

(٣) Pfeiffer: Op.cit,p.425.

يا بني : ليكن كلامك صادقاً ليقول لك سيدك اقترب مني (^(١)).
ونصت الشريعة حمورابي كذلك بفرض عقوبة الموت على من يدلي
بشهادة كاذبة (شهادة الزور) (^(٢)).

ونجد ان القانون يرفض الكذب ويعاقب المرأة الكاذبة بحرمانها من
زوجها وأولادها ، فالمادة الثانية من اللوح الأول للقانون الآشوري الوسيط
نصت على انه (عندما تنطق امرأة ما بكفر او تتفوه بحديث كذب او مبتذل
فلا يجوز لها ان تتعامل او تقترب من زوجها او ابنها او ابنتها) (^(٣)).

وأكدت التربية الأخلاقية على طاعة الوالدين وكبار السن باحترامهم
وطاعتهم (يوم يحجم المرء عن السفاهة ، ويكرم الابن أباه ، يوم يبين
الاحترام جلياً في البلاد ، ويبجل صغير القدر الكبير ، يوم يحترم الأخ الصغير
، أخاه الكبير ، ويرشد الولد الأكبر الولد الأصغر ويتمسك (الأخير)
بقراراته ، اسمع كلمة أمك ، كما تسمع كلمة إلهك ، احترم أخاك الأكبر ،
اسمع كلمة أخيك الأكبر كما تسمع كلمة أبيك ، لا تغضب قلب أختك
الكبرى) (^(٤)).

وأوصى احيقار الحكيم بطاعة الوالدين وإكرامهما : (اكرم أباك وأمك
لكي تطول أيامك على الأرض ، من لا يفاخر باسم أبيه وأمه ليت الشمس لم
تشرق عليه ، يا بني : لا تجلب عليك لعنة أبيك وأمك والا فانك لن تفرح
ببنيك) (^(٥)).

(^١) بهنام ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

(^٢) ينظر المادة (٣) من قانون حمورابي .

(^٣) Ibid ، AL , p. 381.

(^٤) جاكبسون ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .

(^٥) بهنام ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

وقد حث الحكماء منذ القدم على ضرورة ابتعاد الأبناء عن مصاحبة رفاق السوء والمنحرفين ^(١) ، فان رفاق السوء (لو وضعوا في الماء لفسد الماء ، ولو وضعوا في البستان لبدأت أثماره تفسد ^(٢)) ، وانهم ساق عوجاء ، لن تعطي برعماً ولا بذرة ^(٣) ، إذا كنت تفعل الشر لصديقك ، فماذا تفعل لعدوك ^(٤) ، يا بني: صديق قريب خير لك من أخ بعيد) ^(٥) .

ولتأديب الأولاد وتقويم سلوكهم هناك نص سومري يظهر فيه الأب وهو يربي ويؤنب ابنه بسبب عصيانه . (لم تلتزم باي من النصائح التي ذكرت لك تلك الإرشادات التي تحدثت عنها معك لم تكن تافهة ولم تثبت لي خطاياها ولكن اليوم أستطيع ان أتحدث معك بطريقة مختلفة ، من سيضع حدا للمدح الذي أسديته لك لقد أكثرت من أسرافاتك ، لانني لم أضربك عندما كنت طفلا ، كيف لي الان ان أحملك مسؤولية الكارثة ، وماذا يمكن ان افعله الان (معك) ^(٦) .

فأكد القدماء معاقبة الأولاد العاصين ، ويؤكد احيقار الحكيم ضرورة تأديب وضرب الأبناء عند عصيائهم:

(يا بني : لا تحرم ابنك من الضرب لان الضرب للولد كالسماد للبستان وكاللجام للبهائم وكالقيد في رجل الحمار ^(٧) ،

^(١)Lambert , **BWL**,p. 96, line 1.

^(٢) كريم ، من الواح سومر ، ص ٢١٨ .

^(٣)Pfeiffer: ANET, p. 425.

^(٤)Lambert, Op.cit, p. 232, line 35-47.

^(٥) بهنام ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

^(٦)Alster, B, : on the Sumerian Composition" The Father and his Disobedient son " RA, Vol29 No,1, 1975. P.82 .

^(٧) ونجد في نص من العهد القديم عن تأديب الاولاد (الامثال ١٠ : ٢٤) " من وفر عصاه يبيغض ابنه والذي يحبه يبتكر الى تأديبه " والامثال ٢٢ : ١٥ " السفه متأصل في قلب الصبي لكن عصا التأديب تنقيه "

يا بني : اخضع ابنك مادام صغيراً قبل ان يفوقك قوة ويتمرد عليك فتخجل من مساوئه ، كذلك الابن الذي يعلم ويهذب ثم يوضع القيد في رجله (^(١)). الولد العاق لیت امه لم تلده وليت ربه لم يخلقه (^(٢)).

وان تربية الأبناء تتطلب عصا عند معصيتهم (لا تمنع العصا عن ابنك إذا لم يمكنك أبعاده عن الشر ، إذا ضربتك ، يا بني : لن تموت وإذا تركتك تتبع قلبك فلن تحيا) (^(٣)).

٢ - العلاقات الأسرية :

بطبيعة الحال كانت هناك علاقات أسرية في المجتمع العراقي القديم ، وهذا ما أكدته النصوص المسمارية المتعلقة بشؤون الحياة اليومية للأسرة حيث تميزت بالتماسك والحب والاحترام المتبادل بين أفرادها ، فقد عثر على نص مسماري من العصر البابلي الحديث (حدود ٦٢٦ - ٥٣٩ ق.م) يعبر عن العلاقات الأسرية جاء فيه (يستيقظ بيل -ابني (أحد الصاغة الميسورين) وزوجته قبل طلوع الشمس فيقبل أحدهما الآخر ويقبلان الأطفال ، ثم يذهبان الى الحمام وينتهيان منه بوضع زيت الزيتون على جسمهما وشعرهما ثم يقومان بتعطير أنفسهما بالعطور المختلفة وبعد ذلك تقوم الزوجة بالأشراف على الإماء والعبيد الذين يعدون طعام الفطور بينما اخذ الزوج و الأطفال يتمشون فوق سطح المنزل يتعبدون ويتطلعون الى شروق الشمس ، وبعد تناول طعام الفطور يذهب السيد بيل - ابني الى دكانه في سوق الصاغة مع ابنه كودا لاداء العمل اليومي لهم بالصهر وسكب الذهب في القوالب وفي منتصف النهار ينتهيان من عملهم ويتوجهان الى البيت) ، ونلاحظ من النص ان بيل - ابني كان مهتم بأمور الناس العامة وما يحدث من أحداث خارج نطاق المنزل (وفي طريق عودته الى بيت لاحظ بعض

(١) بهنام :المصدر نفسه ، ص ص ١٣٨-١٣٩ .

(٢) الاحمد ، سامي سعيد ، المصدر السابق، ص ١٥٢ .

(٣) بهنام : المصدر السابق، ص ١٣٨-١٣٩ .

الجيران جالسين يستمعون الى قضية رفعت من قبل رجل ضد أحد أشخاص ، وكانت القضية تدور حول ملكية قطعة ارض تقع ما بين داري الرجل المشتكى والمشتكى عليه ، فاستمع القضاة الى شهود ووجدوا ان بعض الرجال قد زوروا العقودوعند اقتراب بيل - ابني وابنه كودا من مجلس المحاكمة شاهدا أحد الرجال يجلس جانبا وهو يصرخ من الألم وبجواره صديقه الذي ابتلت ثيابه بالزيت وظهرت نقطة حمراء كبيرة على جبينه حيث سخن اللوح المزور وكويت جبهته عقاباً له على تزويره . وعند وصولهما البيت رأى بيل - ابني زوجته في حالة توتر غير اعتيادي بسبب مرض الآمة التي اشتراها قبل أسبوعين فقط لولده كودا ، فهدأ بيل - ابني من غضب زوجته بقوله ان الآمة مضمونة لمدة ثلاثة اشهر وما عليه الا أعادتها واسترجاع ثمنها . فتناول بيل - ابني وزوجته وابنه كودا طعام الغذاء وبعدها ذهبوا للتمتع بالقيلولة ثم اخذ بيل - ابني حماماً وبعدها عاد مع ولده كودا الى الدكان و اخذا يعملان حتى غروب الشمس ثم عاد الى بيت لتناول وجبة العشاء ، وقد أقيم في ذلك المساء احتفال صغير في أحد المعابد ، فارتدى أفراد الأسرة ملابسهم النظيفة والجميلة وصفف كل واحد منهم شعره وذهبوا للتمتع بالاحتفال . وكان هناك العديد من معارف الأسرة يرقصون ويغنون . ولما قارب الاحتفال على الانتهاء تهيأ بيل - ابني وأفراد أسرته للعودة الى البيت . وقبل وصولهم الى البيت ، لاحظوا ان العبيد قد أشعلوا المسارج في ساحة البيت والغرفة الرئيسية أيضاً . وبينما كانت زوجة بيل - ابني تعطي التوجيهات الى العبيد راح الأب والأولاد يلعبون ببعض اللعب المسلية ، وتناول الجميع طعاماً خفيفاً وبعض الحلوى (¹) .

(¹)Saggas: Every day... p. 170-180.

وقد اهتمت القوانين العراقية القديمة بالحياة الأسرية والمحافظة على العلاقة الزوجية لضمان استقرار الأسرة وتماسكها وعدم آتيان أي من الزوجين أي عمل يصدع كيان الأسرة ويفككها ^(١).

ومن الأمثال السومرية التي يتبين لنا من خلالها أهمية العلاقات الأسرية قولهم (الصداقة تدوم ليوم واحد وصلة القربى تدوم الى الأبد) ^(٢).

ويذكر رالف لنتون ^(٣) عن أهمية العلاقة الأسرية وامتدادها الى أجيال (ان الطفل خلال معظم هذه الفترة الطويلة من تكوينه يظل على صلة مستمرة وقوية ليس فقط بوالديه ، بل بأخوته وأخواته سواء كانوا اكبر منه سناً ام اصغر وبهذه الطريقة يحصل الفرد على خبرة طويلة في التعاون والتأقلم الاجتماعي وتصبح علاقات الأفراد ببعضهم في أي مجتمع عادات وتقاليد متعارف عليها).

⁽¹⁾Finkelstein,J: The Laws of Ur-Nammu ، **JCS** ،vol,22,1969,p.68.

ينظر المواد (٤ - ١١) من قانون اورنمو .

Steel, Fraucis Rve: The Code of Lipit Istar، **JAJ**,vol ,52,No.3,1948,pp.443-444.

ينظر المواد (٣٠-٣٣) من قانون لبث عشتار

Goetze ، **LE,Sumer**,p. 79.

ينظر المادة (٢٨) من قانون أشنونا

Driver and Miles، **BL**,vol, 2,pp.51-59.

ينظر المواد (١٢٩-١٣٢) من قانون حمورابي

Ibid ، **AL**, pp.381-383-385-389-391.

ينظر المواد (٣-٦-١٥-١٦-١٧) من اللوح الاول.

^(٢) الاحمد ، سامي سعيد ، السومريون ، ص ١٥٢.

^(٣) شجرة الحضارة ، ص ٦٧.

٣ - دور الأسرة في تعليم الأبناء :

لم تعد الأسرة وحدها كافية على القيام بتعليم الأطفال لذا أخذت المجتمعات بفتح المدارس لأعداد الطفل كإنسان متعلم^(١). كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية تتطلب أعداد الأفراد وتعليمهم الكتابة ولتنظيم شؤون المعابد الإدارية أي ضرورة تسجيل وضبط إيرادات المعابد ومصروفاتها الخاصة بالشؤون الاقتصادية لان المعبد كان مركز الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وقتها^(٢)

بدا نظام التعليم بفتح المدارس في الألف الثالث ق.م بشكل أولي ومن ثم نضج وتطور بعد النصف الثاني من الألف الثالث ق.م فأصبحت المدرسة مركزاً للعلوم والمعرفة والأدب والحفاظ على التراث^(٣) وقد كشفت التنقيبات عن أعداد كبيرة من النصوص المسمارية ذا شكل قرصي^(٤) كانت تمارين مدرسية مما استنسخها الطلاب في العصور القديمة .

وقد أطلق على المدرسة بالسومرية (E-duba) وبالا كدية (bit-tuppi) أي بيت الألواح^(٥) وفي بلاد سومر كان المعبد المدرسة الأولى والكهنة هم المعلمين ومؤسسي التعليم ومراكزه^(٦) وكانت المدرسة مرتبطة بالمعبد ثم انفصلت عنه بعد ذلك واستقلت فكان الغرض من المدرسة تدريب لكتابة

(١) ابو هلال ،احمد: المصدر السابق، ص٣٧.

(٢) أسماعيل ، بهيجة خليل: " الكتابة "، حضارة العراق ، ج ١، ص ٢٧٣.

(٣) Oates ,Babylonian ,London,1979, p.163.

(٤) اسماعيل ، بهيجة : المصدر السابق ، ص ٢٤٧.

(٥) المصدر نفسه .

(٦) لوкас ، كرستوفر : حضارة الرقم الطينية وسياسة التربية والتعليم في العراق

القديم ، ترجمة : يوسف عبد المسيح ثروة ، بغداد ، ١٩٨٠، ص ١٢-١٣.

ليتولوا وظائف إدارية ^(١) وقد تم اكتشاف بناية مدرسية في ماري تضمنت عدداً من مصاطب دراسية لكن هذه البناية لم تكن جزءاً من المعبد ^(٢) وكان بإمكان الإناث ان يتعلمن القراءة والكتابة مثل الذكور ولكن على نطاق ضيق كما تشير الى ذلك أسماء الكتبة ^(٣) وكان التعليم مقتصرأ على أبناء الأغنياء وكبار رجال الدولة والكهنة والموظفين الإداريين ولم يكن تعليمأ عاما بل كان التعليم خاصأ على فئة معينة ^(٤) ولا نعلم في أي سن كان يبدأ تعليم الأبناء وهناك نصوص تشير الى ذلك " في فترة الصبا " ^(٥) ويستمر الأبناء في دراستهم حتى البلوغ ويذكر الأستاذ كريم ان التلميذ كان يلزم المدرسة منذ طفولته الى ان يصبح رجلاً شاباً ^(٦). ومن اصول الدراسة يستيقظ التلميذ في الصباح الباكر ، يطلب من أمه ان تسرع بإحضار فطوره ليأخذه معه الى المدرسة فيأخذ رغيئين من أمه وينطلق الى المدرسة مسرعأ خوفاً من المراقب اذ يحسب له ألف حساب وعند دخوله يحرص على تحية المعلم ، ثم

(١) الجادر وليد ، عبد الإله فاضل ، دور العلم والمعرفة في العراق القديم ، المورد ، مجلد ٧ ، العدد ٣ ، ص. فقد أظهرت التنقيبات ان التعليم في الفترات المبكرة كان يجري داخل المعبد نظراً لأعداد النصوص المدرسية التي عثر عليها في ارقعة المعابد كما في معبد الوركاء .

Wolley: The Sumerian , p.108.

(٢) اوتس ، جون: بابل تاريخ مصور ، ترجمة : سمير عبد الحليم الجليبي، بغداد، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٦. ففي الفترات اللاحقة أصبحت مراكز التعليم والأبنية المدرسية مستقلة وقد تلحق بالمعابد او القصور الملكية وقد عثر على أعداد كبيرة من النصوص المدرسية في مواقع كثيرة مثل الوركاء ، لارسا ، تل حرمل ، كيش ، اور ، شروباك .

(٣) ساكرز ، هاري : عظمة بابل ، ص ٢١٣ ؛

Saggas , every day..... p.77.

(٤) الطعان ، عبد الرضا: المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٥) كريم : المصدر السابق ، ص ٣٣١-٣٣٢؛

Saggas , every day..... p.77.

(٦) المصدر نفسه ، ص ٣٣٧.

يستظهر لوحه في فترة الصباح وبعد ان يتناول غذاءه يكتب لوحه الجديد او يستكمله ، وفي العصر يحفظ درسه المكتوب وبعد ذلك ينصرف ويعود الى داره ويطلع والده على درسه وعلى ما استظهره في يومه غير ان مجهوده لم يكن يعفيه من العقاب في المدرسة نتيجة الثثرة وكثرة الحركة او الهرب ، لذلك يشير الى والده بدعوة المعلم في داره ، فيستجيب الأب ويكرم المعلم فيهديه خاتماً وكسوة ، وما ان يعيد الولد قراءة ألواح أمام معلمه حتى يعلن المعلم رضاه عنه ويعمل على إرشاده ويشره بمستقبل عظيم مشرق يتفوق فيه على أقرانه وسيصبح من رجال العلم وهكذا تتجلى العلاقة الوطيدة بين البيت والمدرسة لحل المشاكل التي تواجه الأبناء خلال مدة دراستهم .

كان المعلمون يطلقون على تلاميذهم " أبناء المدرسة " ، ويدعى مدير المدرسة يدعى " أبو المدرسة " ، وكان هناك " الاخوة الكبار " وهم تلاميذ متقدمون دراسياً يساعدون المدير والمعلمين في تدريس المبتدئين من التلاميذ اما المعلمون يشرفون على التلاميذ ويستمعون إليهم كل حسب اختصاصه ^(١) و هناك معلم اللغة السومرية ومعلم الرياضيات ومعلم الرسم فضلاً عن مسؤولين آخرين يتابعون التلاميذ وحضورهم في المدرسة والتقيد بأنظمتها ^(٢) وهناك نص سومري يصف لنا فيه أحد الطلبة يومه في المدرسة فيقول (عندما أستيظ في الصباح الباكر كنت ألقى أُمي فأقول لها :

أُماه أعطيني غذائي لأذهب الى المدرسة

فتعطيني أُمي رغيفين و أسرع بالذهاب

أجل ، كانت تزودني برغيفين فأذهب الى المدرسة) ^(٣)

ثم سئل الطالب : أين ذهبت هذا الصباح ؟

فيجيب الطالب: ذهبت الى بيت الألواح (المدرسة)

^(١)Saggas , every day..... p78.

^(٢) كريمر ، المصدر السابق ، ص٣٣٢؛ لوكاس ، كرسنوفر ، المصدر السابق ، ص٣٥.

^(٣) الراوي ، فاروق ناصر : المصدر السابق ، ص٣٨١.

ثم يسأل : ألم تلعب في الطريق الى هناك

فيجيب: لم العب

فيسأل: ماذا فعلت في بيت الألواح .

فيجيب الطالب : أولاً كان علي ان اقرأ واجبي البيتي (أمام معلمي) ثم أكل طعامي واهييء لوشي الجديد لأكتبه و أكمله ، ثم يعينون لي درسي الشفهي ، وفي العصر يخصصون لي درسي المكتوب وعندما تنصرف المدرسة أعود الى بيتي فأدخل الدار واجد أبي جالساً هناك فاطلع أبي على درسي المكتوب ثم استظهر له لوشي ، فيسر أبي لذلك ^(١) وبعد ذلك كنت أتناول طعامي واغسل قدمي ويهيئ لي السرير ، وقبل ذهابي الى النوم كنت اخبرهم ان يعملوا على أيقاضي مبكراً في الصباح ، كي لا أتأخر عن دوامي ويضربني المعلم بالعصا ^(٢) وفي حالة تأخر الطالب عن المدرسة او قيامه بإساءة التصرف خلال ساعات الدراسة او عدم إصغائه للمعلم في أثناء الدرس سيكون ذلك يوماً عصيباً في حياة التلميذ .

وفي المدرسة قرأ المدير لوشي ، وقال لي : هناك شيء ناقص ؟ وضربني بالعصا ، وقال المشرف على الزبي : لقد تسكعت كثيراً في الطريق ولم تنظم ملابسك ؟ وضربني بالعصا ، وقال الشخص عن حفظ النظام : لم تكلمت بلا اذن وضربني بالعصا ، وقال لي الشخص الموكل بالاصطفاف : لم استرخيت أثناء الوقوف بلا اذن ؟ وضربني بالعصا ، وقال المسؤول عن حسن السلوك : لم نهضت بلا اذن ؟ وضربني بالعصا ، وقال المسؤول عن اللغة السومرية : لماذا لم تتكلم اللغة السومرية الصحيحة ؟ وضربني بالعصا ، وقال معلمي مدير المدرسة : خط يدك سيئ لا يرضيني ؟ وضربني بالعصا ^(٣)

(١) كريمير :من الواح سومر ، ص ٥٦ .

(٢) كريمير : السومريون ، ص ٣٤٠؛ الراوي : المصدر السابق ، ص ٣٨١ .

(٣) كريمير : المصدر نفسه ، ص ٣٤١ .

وفي المساء شكى التلميذ لأبيه حظه العاثر في ذلك اليوم ، وطلب منه ان يدعو مدير المدرسة الى البيت فوافق الأب ووجه دعوة إليه لزيارته في بيته ، فقبل المدير الدعوة ، ولما دخل البيت اجلس على كرسي وثير، وحضر تلميذ المدرسة وقام على خدمته . ثم أقيمت له مأدبة عشاء فخمة كما أهدها والد التلميذ ثوباً ووضع خاتماً في إصبعه . فقال مدير المدرسة مخاطباً التلميذ (لأنك لم تكره كلماتي ولم تهملها (عسى) ان تتقن فن الكتابة من بدايته الى نهايته . ولأنك أعطيتني كل شيء بلا قيد ودفعت لي مرتباً اكبر مما (تستحق) جهودي (و) كرمتي ، عسى ان تكون الإلهة الحامية نيدابا ، ملاكاً حامياً لك ، وعسى قلمك المذنب ان يكتب لك كتابة حسنة ^(١) فكان يظهر من ذلك كله ان الأباء كانوا حريصين ومهتمين بمتابعة دراسة وتعليم أبنائهم في المدرسة .

فكان على الطالب المبتدى ان يتعلم أولاً مبادئ القراءة والكتابة والنحو و يتهجى مفردات اللغة ويتمرن على كتابتها ، كما كان عليه ان يتقن بعد ذلك مجموعة واسعة من الأسماء ، والمصطلحات العلمية والعبارات القانونية فضلاً عن أسماء النباتات والحيوانات والبلدان والمعادن والأدوات وعلى الطالب إجادة فن استنساخ ومعرفة مجموعة واسعة من الإنشاءات الأدبية كالملاحم والأساطير^(٢) وتعليم الطالب كيفية إجراء عمليات الحساب الأربع واستخراج الجذر التربيعي والتكعيبي وكيفية مسح الحقول وحفظ الحسابات الأخرى ^(٣). ويتم تدريب الطلاب أيضاً على عزف الموسيقى والإنشاد لأنها كانت جزءاً أساسياً من شعائر وطقوس العبادة الدينية في المعابد لاسيما عند

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٤٢-٢٤٣ .

(٢) لوكاس ، كرستوفر: المصدر السابق ، ص ٤٠-٤١ .

(٣) Wolly, op.cit , p.109.

وللمزيد من التفاصيل عن اسلوب تعليم اللغة السومرية راجع المصدر
vanstiphaut, H.L: How did they learn Sumerian ? , JCS
,vol,31/32 ,1979,pp.118-119.

إقامة الاحتفالات الدينية كاحتفال عيد اكيتو او الاحتفالات الخاصة بتقديم القرابين للموتى ^(١) فضلاً عن حاجة القصر للموسيقيين والمنشدين في حملات الجنود الى المعارك لرفع من همهم وروحهم المعنوية او عند تحقيق الانتصارات على الأعداء ^(٢) وكانت دراسة الموسيقى تستغرق ثلاث سنوات يقرأ فيها الطالب التراتيل والأنشيد والأغاني المختلفة ويتمرن العازف على الآلات الموسيقية كالقيثارة والدف والآلات الوترية ^(٣) وكان عدد الأيام التي يقضيها التلميذ شهرياً في المدرسة (٢٤) يوماً ويتمتع بعطلة أمدها (٦) أيام كما جاء ذلك في أحد النصوص المسمارية ^(٤) وبعد ان ينتهي الطلاب من دراستهم ويجتازون امتحاناتهم بنجاح يمنحون لقب (كاتب) ^(٥) جدير بالذكر ان الحاجة كانت ماسة دائماً لوجود الكتاب (النساخ) في المجتمع العراقي القديم لاسيما في الأمور الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية .فطبقة الكتاب أخذت على عاتقها إدارة شؤون الدولة وتصريف أمور الناس بموجب القوانين السائدة ^(٦) مثل قضايا الزواج والطلاق والإرث والتبني وكذلك تدوين العقود بالصفقات التجارية وأموال البيع والشراء والديون والأنشطة التجارية

(١) رشيد ، صبحي انور ، الموسيقى في العراق القديم ، ص ٤٤ .

(٢) يوسف ، عبد الله ، الجيش والسلاح ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ج ١ ، ص ٣٩٣ .

(٣) رشيد ، صبحي ، المصدر السابق ، ص ٢٤ ، ص ١٥٢ .

(٤) Kramer . S.N: Literary text from Ur 5 , **Iraq** , vol,25, part,2, 1963,p.174.

(٥) Saggas , op.cit, p.79.

(٦) ينظر المادة (٢٧) من قانون أشنونا

Goetze , **LE,Sumer** ,p.79.

والمواد (٥) ، ٥٢ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،

١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣) من قانون حمورابي .

Driver and Milles ;BL, vol ,2, p.15,43,49-51,59,63,69,71,73 .

الأخرى ^(١) هذا فضلاً عن الحاجة الماسة الى الكتاب لغرض تدوين الرسائل والشؤون الشخصية الأخرى.

كان حرص الأباء كبيراً على ان رعاية أبنائهم في تحصيلهم الدراسي يصبحوا كتاباً مؤهلين للعمل في وظيفة حكومية توفر لهم حياة مرفهة وكريمة . ولكن على الرغم من تضحيات الأباء تلك فهناك أبناء كسالى يتقاعسون عن أداء واجباتهم المدرسية ، ومن الأمثلة على ذلك نص سومري جاء على شكل حوار بين أحد الأباء وابن له . اذ يظهر واضحاً من النص ان الابن كان مهملًا لدروسه كثير التغيب عن المدرسة ولذلك راح أبوه يوبخه ويحذره من التسكع في الشوارع وضرورة إطاعة المعلمين والمواضبة على الدوام وعدم الهرب من المدرسة . ويذكر الأب له بأنه من جانبه حرص كل الحرص على توفير الظروف والمستلزمات المناسبة له في سبيل اتمام تحصيله العلمي وانه لم يكلفه في يوم ما (قيادة ثور للحراثة) او يطلب منه (الخروج لجمع الحطب) ، ويذكره بان غيره من الأبناء يساعدون آباءهم في الأعمال الزراعية ويحرصون على توفير حاجات آبائهم الضرورية وفي مقدمتها السمن والصوف ، ثم يزجره بغف قائلاً :

(اما أنت فلست رجلاً على الإطلاق ، أنت لا تعمل ابداً مثلهم مثل أولئك الأبناء الذين جعلهم آباءهم يشتغلون). ورغم كل ذلك فسرعان ما يتبدد غضب الأب وتهدا نفسه ويرق قلبه ثم ينسى خلال لحظات كل مسببات ثورته على ولده المتقاعس . وبدافع من المشاعر الأبوية الصادقة تتحول كلماته وعباراته الى دعوات للإلهة من اجل ان تمنح ابنه كل مسببات النجاح في الدنيا ^(٢):

عسى ان ينقذك نانا إلهك ، من ذلك الذي يخاصمك

عسى ان ينقذك نانا إلهك ، من ذلك الذي يهاجمك

(١) كبيراء، ادوارد، كتبوا على الطين ، ترجمة: محمود حسين الامين مراجعة على خليل

، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ٨٥.

(٢) كريم : السومريون ، ص ٣٤٧ - ٣٥١ .

عسى ان تجد الرضا في حضرة إلهك
عسى ان تكون رئيس حكماء مدينتك
عسى ان تنطلق مدينتك باسمك في الأماكن المفضلة
عسى ان يناديك إلهك باسم حسن
عسى ان تجد الرضا في حضرة إلهك (نانا)
عسى ان ينظر إليك بعطف من قبل الإلهة (ننجال) .

المبحث الثاني : الوظيفة الاقتصادية (المهن والحرف).

كانت الأسرة العراقية القديمة تقدر العمل وتحترمه ^(١) والمجتمع العراقي القديم يزخر بكثير من المهن والحرف مثل النجارة والبناء والحدادة والصياغة والزراعة والفلاحة والرعي والصيد والنحت والتجارة والخياطة والحياكة والحلاقة وصناعة الخزف وكانت بعض الحرف لاسيما تلك التي تحتاج الى مهارة وتدريب طويلين محصورة في اسر محدودة احتفظت بأسرار حرفتها لنفسها فكانت الحرفة تنتقل بالتدريب من الأب الى الابن .وقد حرص الأباء على ان يبدأ تدريب أبنائهم على حرفة العائلة في عمر مبكر ^(٢)

^(١) (لا كسب بدون تعب ، شد حزامك يكن إلهك معك) . باقر ، طه: من تراث اللغوي

حضارة العراق ، ج٢، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ١١٧ .

^(٢) Saggass; the might..... p.147.

فقد أطلق على الحرفي لفظ " ابن الحرفي " في البابلية (Mar Ummanim) ^(١) وقد دعت الأمثال العراقية القديمة الى ضرورة التزام الأولاد بحرفة آبائهم كما تشير ذلك الأمثال السومرية الآتية :

- من العار ان يصبح النجار غزلاً
(و) من العار ان يصير التاجر فناناً
(و) من العار ان يصبح الصائغ فلاحاً (حرفياً : رجل المنجل)
(و) من العار ان يصير البناء حملاً
(و) من العار ان يصير الكاتب معزماً
(و) من العار ان يصبح المغني نافخاً في البوق
و من العار ان يصبح الكاهن زماراً . ^(٢)

وفي حالات معينة كان صاحب الحرف يتبنى له صبياً او اكثر ويعددهم كأولاده لتعليمهم الحرفة والمهنة ومن ثم الاستفادة منهم في المستقبل ويبدو ان أصحاب الحرفة كانوا ينتظمون في ما يشبه النقابات المهنية تماماً . كما هي عليه الحال في العصر الحاضر يرأس كل حرفة او صنعة اكثر المنتمين لها شهرة ونفوذاً او أحسنهم سمعة ، وكان أصحاب الحرفة الواحدة يحتكمون إليه في فض المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بينهم وربما قام أيضاً بدور الوسيط بينهم وبين السلطة ولا يعرف بالضبط هل أصحاب الحرفة الواحدة يعملون في أسواق مخصصة ام انهم ينتشرون في المدينة او انهم كانوا يقومون بأعمالهم في بيوتهم من ثم يعرضون منتجاتهم في الأسواق ؟ ويبدو ان النساء كن يشاركن في بعض الحرف اليدوية ولاسيما تلك التي تتطلب الصبر والأناة والدقة في العمل كالحيكة والنسيج والخياطة والتطريز ، و للمعابد ولاسيما في الفترات المبكرة ، نشاط ملحوظ في المجال الاقتصادي

^(١) وهذا ما يشير الى ان الحرفة او المهنة كانت تنتقل من الأب الى الابن باستمرار

Driver and Milis **BL**، VOL 1;P.394.

⁽²⁾ Gordon، **SP**، P.211 ، No 2,54.

حيث ضمت بعض المعابد مشاغل عديدة عمل فيها الرجال والنساء والصبيان والعبيد التابعين للمعبد وقد ذكر بين مشاغل المعابد مشغل النحات والصائغ والنجار وصانع الجلود والخياط والخزاف^(١)

ويظهر من النصوص المسمارية ان الحرص الأباء شديد على تعليم أبنائهم على طرق الزراعة الصحيحة ومن ذلك وثيقة سومرية من نفر تتضمن نصائح وتعليمات زراعية قدمها الأب المزارع الى ابنه بخصوص حراثة الأرض و البذار لكي يتبعها خلال موسم الزراعة يقول الأب لابنه : "في الأزمان القديمة أوصى فلاح ابنه بما يأتي^(٢) : عندما تكون على وشك ان تتولى الإشراف على حقلك، راقب بعين يقظة فتحة السدود والقنوات (حتى) إذا أغرقت الحقل لا يرتفع الماء فيه ارتفاعاً كبيراً . وعندما تنتهي من بزله من الماء ، لاحظ ارض الحقل المشبعة بالماء كي تبقى لك أرضاً نشطة دع ثيرانها تدوسها لك ، وبعد ان تقتلع أعشابها الضارة وتحول الحقل الى ارض مستوية ، اعزقها على مستوى واحد بفأس حادة لا يزن كل واحد منها (اكثر) من ثلثي الرطل (وبعد ذلك) دع حامل المعول يعمل في إزالة (آثار) أظلاف الثيران ويمهدا (أي الأرض) لك ، ولتساو الشقوق بجرافة واجعله (أي حامل المعول) يطوف مع المعول على زوايا الحقل الأربع ، وفي الوقت الذي يأخذ فيه الحقل بالجفاف . دع (أسرتك) المطيعة تعد لك أدواتك) وتستمر النصائح والإرشادات من الفلاح الى ابنه ، وفي ختام كلامه يذكره بان الإرشادات التي قالها له هي من عند اله المروج نينورتا ابن انليل^(٣).

(١) عامر سليمان : المدينة و الحياة المدينة ، ص ١٩١-١٩٢ .

(٢) كريم : المصدر السابق ، ص ٤٩٢-٤٩٥ .

(٣) كريم : من الواح سومر ، ص ص ١٣٧-١٤١ ؛

فكان الفلاحون يعملون في المزارع الملكية وحقول المعابد مصطحبين معهم أولادهم كما يتضح ذلك من قوائم الأرزاق والأجور^(١)

إذ ورد في نص من فترة سلالة اور الثالثة بان (٢٠ من عمال الحراثة وأولادهم كانوا يعملون باجرة يومية مقدارها (٦) شقيقات من القمح^(٢) . ونص اخر من المدة نفسها يذكر بان (٢٤ حارثاً و أولادهمكعمال كانوا يعملون طوال السنة في إحدى المزارع)^(٣) . وكان الأولاد يرافقون أمهاتهم في العمل ويتم إعطاء ألام أجوراً إضافية عن عمل الأولاد^(٤) فان اغلب الذين كانوا من الرقيق تابعين للقصر او المعبد^(٥) وكانت الزراعة والبستنة من أهم المهن والحرف في بلاد وادي الرافدين التي من خلالها تعود على الأسرة مورداً اقتصادياً يمكنهم من العيش حياة طبيعية كذلك مهنة الرعي حيث تتوفر مزارع كثيرة لرعي الماشية (الأبقار ، الأغنام ، الماعز،.....الخ) والاهتمام بقطعان الماشية بسقيها وحلبها وصنع منتجات من مشتقات الحليب وجز الصوف والشعر^(٦) . هذا وقد حدد المشرع في وادي الرافدين الأجور التي تدفع للرعيان ، فقد جاء في قانون حمورابي (المواد ٢٥٨ - ٢٦١) ان أجرة الراعي تتراوح ما بين (٦ - ٨)

(1) Leemans ,W.F: Legal and Economic Records from the King Dom of larsa ,leiden,1954,p.77,No.51,(LB 20-16).

(2) ستروف: " تنظيم العمل والكيان الاجتماعي في سومر اثناء حكم سلالة اور الثالثة " ، العراق القديم ، ص٢٥٥ .

(3) المصدر نفسه ، ص٢٠٦ .

(4) بتومنيف : " الاشخاص العاملون في مزرعة معبد با -اوو في لكش " ، _العراق القديم ، ص١٧٣ .

(5) Cuq , op.cit , p. 49.

(6) وقد كان الصوف ذا اهمية اقتصادية في بلاد وادي الرافدين .

Saggas : every day..... p.129-130.

كور^(١) من الحبوب سنوياً كذلك عالج المواد (٢٦٢-٢٦٧) الالتزامات التي تترتب عليهم عند عملهم وإشرافهم على إدارة قطعان الماشية^(٢) وقد ذكر قانون أشنونا في المواد (٧-١١) أجور العاملين في الحصاد وحدد قانون حمورابي في المواد (٢١٥-٢٧٧) أجور الأطباء والحلاقين والبنّاعين والملاحين والمزارعين والرعاة فالمادة (٢٧٤)^(٣) من قانون حمورابي نصت بان (إذا أراد رجل استئجار صانع ، فعليه ان يدفع (له) في اليوم الواحد خمس حبات من الفضة أجرة له وخمس حبات من الفضة أجرة للخياط (LU-GAD) ومثل ذلك أجرة النقار (Lu BUR-GUL=burqullu) والصائغ (LU ZADIM) والحداد (LU SIMGU= nappahu) والنجار (LU NAGAR nagaru) والدباغ (ERIB) وحائك الحصران (AD.KID=addubu) وللبنّاء (LU SITIM=itinnu)^(٤).

ويتجلى حرص الأباء على تدريب أبناءهم على تعلم حرفة معينة في نص من العصر البابلي الحديث نقرا فيه ان (الصائغ بيل -ابني ، وصل صباحاً الى دكانه الذي يقع في سوق الصاغة وانه رأى ولده كودا ينتظره وقد قام بأعداد الفرن وإشعال النار اللازمة وبعد ان قرأ الأب والابن التعاويذ الخاصة بالصياغة ووضعوا الذهب في البوتقة الفخارية وأخذوا يحركانها تدريجياً تحت النار ثم تولى الابن مهمة إدماة نفخ النار في حين راح بيل - ابني بعد قوالب الصب ويسخنها كي لا تتكسر عند سكب الذهب في القوالب ثم تولى الأب وابنه بتنظيف الحلي وجليها مستخدمين المبرد والأزميل والمطارق الخفيفة وبعد ذلك أخذوا يكتفان الذهب ببعض الأشرطة الفضية وينقشان

(١) gur- الواحد = ٣٠٠ سىلا (sila) ؛ فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٣٨.

(2) Driver and Milles : BL ,vol,2,p.89-91 .

(3) Ibid,p.92.

(٤) حول اسماء المهن والوظائف راجع: حميد، احمد مجيد: نصوص مسمارية من العصر البابلي القديم في المتحف العراقي(تل السيب/حوض سد حميرين)، اطروحة دكتوراه، ٢٠٠٢.

الزخارف الجميلة عليها ... وعند انتصاف النهار جمع بيل -ابني وابنه الأدوات والقوالب ووضعها في صندوق فخاري ، و أطفأ النار المشتعلة في الفرن ونظفا جوانبه ومن ثم توجهوا نحو البيت وبعد وجبة الغذاء عاد الصائغ مع والده كودا الى الدكان وأخذوا يعملان حتى غروب الشمس).

يتبين مما سبق بان المهنة تتوارثها الأسرة من جيل الى جيل لكونها المهنة المربحة لذلك يحرصون على انتقال أسرار مهنتهم الى أولادهم لاعالة أسرهم في أيام شيخوختهم . ولذلك أيضاً يشير قانون حمورابي الى قيام بعض الحرفيين ممن لا ولد له بتبني الأولاد من اجل تعليمهم المهنة التي يزاولونها ^(١) وكان الحرفيون أحراراً بأعمالهم ويعملون في أحياء المدن مثل مدينة بابل ونيوى يتجمعون كنقابة يترأسها مشرف يدعى (Ugula) بالسومرية و(Ulaklum) بالاكديّة ^(٢) . وكان اكثر العبيد من الحرفيين ، ونجد الكثير منهم يمتلك مشاغل يعلمون فيها أبناء الأحرار والعبيد على حرف مختلفة وفي حالة إخفاقهم في تعليمهم تفرض عليهم غرامة مالية ^(٣) . اذ ورد في عقد من العهد البابلي الحديث ^(٤) (ان عبد خباز مضى عليه ١٩ شهر وهو يعلم زميلاً له صناعة الخبازة ولم يكن بعد قد اعد العبد أعداداً كافياً فعليه ان يعرض سيده ٦ قا من الشعير عن كل يوم قضاء العبد عنده) . وعقد اخر يذكر بان (سيداً يدعى ابني - مردوك - بالاتو قد أرسل عبده الى عبد

^(١) ينظر المادتين (١٨٨-١٨٩) من قانون حمورابي

Driver and Milles : BL ,vol,1,pp.383,392-393 .

وللمزيد من التفاصيل عن التبني الأولاد وتعليمهم الحرفة ، ينظر المصدر

Lewy ,H:Gleaning from aNew volum of Nuzi texts ,**Or.Ns**, vol,10,1941,pp.205-206-207 .

^(٢) الجادر ، وليد:المصدر السابق ،ص٣٩-٤٤؛

Driver and Milles : BL ,vol,1,p.394.

^(٣) دلابورت، وال :المصدر السابق، ص١٢٨-١٢٩ .

^(٤) المصدر نفسه ، ص١٢٩ .

ليعلمه حرفة نحت الحجر واتفق الطرفان على انه إذا اخفق العبد في تعليم عبد السيد عليه ان يعوضه ثلث منا من الفضة (^(١)) . وكانت النساء فضلاً عن أعمال البيت يشاركن الرجال في الأعمال الحقلية كتهيئة الأرض للحراثة وبذر الحبوب وحصد المحصول الزراعي وجمع العلف للحيوانات كذلك يعملن في المشاغل الخاصة بالقصور ويمارسن الحياكة والصياغة والدباغة اذ ورد في نص من العصر البابلي القديم (بان ٦ كورمن الصوف من نوع sutu جهزت الى مجموعة من الفتيات المشتغلات في ورشة العمل الخاصة بالنساجين) (^(٢)) ومن حق الأب ان يرسل بناته الى العمل خارج نطاق البيت ، وتشير النصوص بانه يدفع لهن كميات من الصوف والشعير والتمر والأسماك مقابل عملهم (^(٣)) . وكان الأغنياء يفضلون شراء امة تمتهن او حرفة معينة وكذلك الفتيات المنذورات الى المعبد يتعلمن الحرف في المعبد كما يتبين ذلك من نص يذكر :

(يوم وأحد لانجاز الاعمال المتعلقة بالقصب

يومان لشد حزم القصب

يوم لغسل الملابس

يوم للعمل في البيت

يوم للذهاب الى المعبد) .

ويذكر نص اخر :

(اليوم التاسع : لتزييت صنارات الأبواب ، والذهاب لقطع القصب ،

اليوم العاشر : لتنظيف المعبد

اليوم الحادي عشر : لقطف التمور وعمل المكانس وجرش الشعير .

اليوم الثاني عشر : لتحميم الشعير وتخمير الجعة ، ولجلب التقديمات والنذور في وقت مبكر الى معبد الإله انليل .

(١) المصدر نفسه

(٢) الجادر ، وليد ، الحرف والصناعات اليدوية ، ص ٣٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

اليوم الثالث عشر : تفتيش البيت والمعد وجمع الحطب اللازم
اليوم الخامس عشر : لغسل التمثال الإله والإدانة المطاحن
(١)

وتذكر النصوص بان النساء العاملات يصطحبن معهن أطفالهن الى
ورش العمل كذلك يفعل الأباء حيث يصطحبوا أبناءهم الى أماكن عملهم وان
هؤلاء الأطفال يتقاضون أجوراً مقابل عملهم ، تبلغ (١٠) كور من الشعير
لكل طفل كان ولداً ام بنتاً (٢).

المبحث الثالث : الوظيفة الدينية (الطقوس والشعائر الدينية).

١ - العبادة:

للدين دور بالغ الأهمية في حياة الناس ويتداخل بعمق مع البناء
الاجتماعي والنظام السياسي والكيان الاقتصادي وهو أيضاً تعبير عن النظام
الاجتماعي الذي يعيش فيه أفراد المجموعة التي تدين به (٣) . وان الآثار

(١) Civil ,Miguel : Daily chores in Nippur, JCS, vol 32/34, 1980, p.229-231.

(٢) الجادر ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

(٣) سليم ، شاكراً مصطفى ، المدخل الى الانثروبولوجيا ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٦٧ .

والكتابات التي خلفها الإنسان تعكس لنا صورة واضحة عن الفكر الديني في العصور القديمة وتصور لنا الأسباب التي دفعتة الى عبادة القوى الكامنة وراء الظواهر الطبيعية وشعوره بالحاجة الماسة لاسترضاء تلك القوى الطبيعية المتحكمة في الإنتاج الزراعي والحيواني على وجه الخصوص . وذلك عن طريق العبادة والتقرب وتقديم القرابين و إقامة الصلاة والعمل الحسن وغيره من الأمور الدينية في الحياة كما ذكرنا ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

كذلك تتحدث النصوص المسمارية عن الطقوس والشعائر الدينية الخاصة بالدفن والحياة الأخرى ، وان الإلهة انما خلقت الإنسان ليقوم بخدمتها ويخصها بالعبادة ويقدم لها القرابين ، ويبني معابدها ، وكان يطمح بالدرجة الأولى ان تمنحه مقابل أعماله الصالحة الحماية والخير في الحياة الدنيا^(١) .

لقد كان السومريون ينظرون الى الكون على هيئة دولة ، لذلك فان الطاعة تبدو فيها فضيلة كبرى لان الدولة مبنية على الطاعة والخضوع للسلطة ، فقد لا يوجد عالم منظم بدون سلطة عليا تفرض إرادتها عليه^(٢) . لذلك فان من أهم الأمور التي تمسك بها العراقيون القدماء وأعاروها أهمية بالغة هي إطاعة الأوامر الإلهية و إقامة الطقوس والشعائر والعبادات وتقديم القرابين في المعابد^(٣) . ولأجل ضمان استجابة الإلهة للاستغاثة والتضرع أوجد السومريون فكرة الإله الشخصي لكي يكون بمثابة الوسيط او الحارس لكل فرد ولكل أسرة وتكون علاقته الفردية كعلاقة الأب بابنه وبذلك يصبح الإله الشخصي يمثل الصلة بين الفرد وبين الكون لان الإنسان لا ينظر الى الإلهة الكبار الا كقوى بعده ، ليس له الا ان يتضرع لها في الأزمات ولا

(١) علي ، فاضل عبد الواحد ، من الواح سومر الى التوراة ، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٧٤ .

(٢) فرانكفورت ، هنري: ما قبل الفلسفة ، ص ٢٣٩ .

(٣) علي ، فاضل عبد الواحد ، المصدر السابق ، ص ٣٧٤ .

يفعل ذلك الا عن طريق الوسيط أي الإله الشخصي ويعتقد ان الإله الشخصي هو القوة الكامنة وراء نجاح الإنسان^(١).

ان الغرض من الإله الشخصي للإنسان هو تحقيق العدالة لموكله عند الإلهة الكبار فإذا ما وقع الشخص في مشكله عندئذ يقوم إلهه الشخصي باستعمال نفوذه لمساعدته^(٢) فقد ساد الاعتقاد في بلاد وادي الرافدين قديماً بان عطف الإلهة ورضاها هو السبيل الوحيد لإنقاذ الناس من الأمراض و إطالة أعمارهم لذا فان الفرد يصلي الى الإلهة ويقدم لها القرابين ويزيد من الدعاء بان تطيل حياته وكان هذا أقصى ما كان يطمح إليه^(٣). لقد كان الإنسان في العراق القديم يعتبر نفسه مرتبطاً بواجبات معينة تجاه الإلهة من اجل كسب رضاه ، لذلك فان الباعث على الأيمان والالتزام بالسلوك الديني هما الأمل في الثواب والحياة الطويلة والتحرر من الخطيئة^(٤).

٢- القرابين:

تعد القرابين المقدمة الى الإلهة من الشعائر الدينية المهمة التي يؤديها الأحياء للأموات وقد استمرت هذه الفكرة الى الوقت الحاضر لان تقديم القرابين كانت من الممارسات الدينية المهمة في جميع الأديان السماوية فهي حسب اعتقادهم تجلب الراحة للميت في العالم الأسفل^(٥).

وقد جاء في أحد النصوص المسمارية نصائح من الأب الى ابنه بان يعبد الإلهة العظام ، ويقدم لها القرابين ، وان الإلهة بدورها سوف تكافئه :
(عليك ان تصلي وتتضرع وتكرم إلهك كل يوم فالقرابين تطيل

(١) فرانكفورت ، هنري: المصدر السابق ، ص ٢٤٠؛

Lambert, BWL, p.7.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٤٥.

(٣) حنون ، نائل : عقائد ما بعد الموت ، ص ٩٥.

(٤) شمار ، جورج بوييه: المصدر السابق ، ص ٧٥.

(٥) شمار : المصدر نفسه ، ص ١١٠؛ بوتيترو ، المصدر السابق : ص ١٤٥.

الحياة والصلاة تغسل الذنوب)^(١) . وهناك أعمال فنية كثيرة تتضمن مشاهد لتقديم القرابين الى إلهة ومن أبرزها الإناء النذري الذي يمثل اقدم عمل ديني فيه شعائر خاصة بالإلهة انا التي يشار إليها بحزمتين من القصب وضعت الواحدة جنب الأخرى ، ونشاهد صفاً طويلاً من الأشخاص يحملون القرابين في السلال والأواني ، كما يوجد صف آخر من الأغنام تسير على الأرض مزروعة بالحنطة والشعير ونباتات أخرى . ان هذه الكمية الكبيرة من القرابين تعبر عن شكر وعرفان الجميل تجاه الإلهة^(٢) .

ويرد في أحد النصوص المسمارية العائدة الى البابلي القديم عن القرابين : (صل وتضرع وضع بخوراً عطراً أمامهم ، قدم القرابين ، عطايا كثيرة انحر ثوراً سميناً واذبح خروفاً سميناً ، ومراراً اسكب (جعة) حلوة كالغسل وخمرة صافية)^(٣) .

٣- الموت والعالم الآخر:

كان العراقيون القدماء يقدمون القرابين وسكب الزيت والعمود على الموتى أثناء دفنهم وتستمر عمل هذه الطقوس على أرواح الموتى مادامت هناك ذرية متواصلة للمتوفى^(٤) وفي حالة عدم وجود من يعتني بروح الميت كأن لا يكون له ذرية تقدم من اجله التقدّمات الجنائزية ، فان روحه ستكون غير مستقرة في العالم الأسفل إذا اعتقد الأقدمون بان مكانة المتوفى في العالم الأسفل تتوقف على عدد ما انجب من أولاد هذا ما تقرأه واضحاً في أسطورة انكيديو وجلجامش والعالم الاسفل حيث يسأل جلجامش صديقه انكيديو

(١) ساكز ، هاري : المصدر السابق ، ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(٢) بارو ، اندريه : سومر فنونها وحضارتها ، ترجمة : سليم طه التكريتي وعيسى سلمان ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٨ ؛ علي ، فاضل ، عشنتار ومأساة تموز ، ص ٤٢ .

(٣) موسى ، مريم عمران : الفكر الديني عند السومريون في ضوء النصوص المسمارية ، اطروحة دكتوراه ، ١٩٩٦ ، ص ١٢٢ .

(٤) Bayliss ,Miranda, op.cit , **Iraq**, 1973, p.116.

عن حالة المتوفي الذي انجب ولدا في حياته (من توفي وله ولد وأحد كان بحالة سيئة فهو ممدا اسفل الجدار ، ويبكي بكاء أمراً ، واما في حالة المتوفي الذي انجب ولدين ، فكان يضطجع على بناء من الاجر يأكل الخبز ، ومن كان له ثلاثة اولاد يسقى الماء من ماء العمق ومن كان له اربعة اولاد فهو مبتهج القلب والذي انجب خمسة اولاد كان كالكاتب الطيب يده مبسوطة ، ويسمح له بدخول القصر ، اما الذي ليس له ذرية فلم يكن عنده شيء يأكله عدا الفضلات التي ترمى في المزابل ^(١) . فإذا كان المتوفى قد تبني شخصاً في حياته سواء كان ذكر ام أنثى ، فان المسؤولية تقع على عاتق المتبني للقيام بهذه الطقوس ، جاء في أحد النصوص : (في حياتي سوف تطعمني وعندما أموت سوف تقومين بالطقوس الجنائزية لي) ^(٢) .

كان اعتقاد العراقيين القدماء ان الأشباح الخاصة بالموتى التي لا تجد العناية بها تسبب الأذى وقد تتلبسهم الأرواح او أشباح موتاهم ، وعن طريق الحداد يعبر أقارب المتوفى ومعارفه في بلاد وادي الرافدين عن أحزانهم ومشاعرهم نحو الميت فكان الحداد عاملاً مساعداً على تخفيف الحزن والقلق والإحساس بالتوتر الذي يغمر عائلة المتوفى ، اما بالنسبة للمتوفى نفسه فكان الحداد والحزن الحاصل بعد وفاته يعد بمثابة ضمان لعدم انقطاع ذكره بين الأحياء بعد موته وذلك بإقامة الطقوس الجنائزية التي من خلالها يذكر اسمه ، فضلاً عن ذلك كان الاعتقاد السائد بان دموع الأحياء ومراثيهم يمكن ان توفر للموتى بعض الراحة والطمأنينة ^(٣) . وهذا ما جاء في المراثية السومرية بدعاء للمتوفى

(عسى الأرواح الصالحة ان يحموك

عسى الأطفال الذين أنجبته ان يخطوا بالقيادة

^(١) باقر ، طه : ملحمة كلكامش ، ص ١٦١ ؛ بوتيرو : المصدر السابق ، ص ١٣١ .

^(٢) Ibid ,p120.

^(٣) حنون ، نائل ، المصدر السابق ، ص ٢٩٠ .

عسى كل بناتك ان يتزوجن
عسى ان لا تنقطع الجعة والشراب وكل الأشياء الطيبة عنك
عسى ان يضم دعاء عائلتك الى دعاء إلهك الشخصي (^(١))

وربما اعتقد العراقيون القدماء بفكرة وجود حساب في العالم الأسفل
ويتضح ذلك من خلال ما ورد في بعض النصوص ومنها أسطورة انانا تنزل
الى العالم الأسفل (^(٢)).

٤ - مراسيم الدفن:

اعتقد الإنسان في بلاد وادي الرافدين ان الموت أمر حتمي للإنسان
وان الخلود للإلهة فقط ولذلك فانه حرص على دفن الموتى منذ عصور مبكرة
. ففي نهاية العصر الحجري القديم في كهف شانيدر ، قام الإنسان (
النياتردال) بدفن موتاه حيث عثر على تسع هياكل عظمية سبعة منها تعود
الى أشخاص كبار بالغين واثنين منها تعود الى أطفال رضع (^(٣)).
وفي تل الصوان دفن الموتى لاسيما الأطفال منهم تحت أرضيات
الغرف الخاصة بالسكن وكانت قبورهم على شكل حفر بيضوية غير منتظمة ،
وقد دفنت معهم مجموعة من الأواني والخرز الصغيرة اغلبها مصنوعة من
الرخام الأبيض الشمعي مما يشير الى وجود بعض الطقوس الخاصة بعملية

(١) المصدر نفسه ، ص ١٤١ .

(٢) كريمر ، السومريون ، ص ٢٩٩-٣٠٦ ؛

Kramer ,S.N:Death and nether world according to the sumerian
litreary text، **Iraq**, vol, 22,1960.

(٣) رو ، جورج : المصدر السابق ، ص ٧٢-٧٣ .

الدفن^(١) . وفي العصور التاريخية اتخذت الأسرة السومرية من shul shangana الهاً خاصاً بالأطفال لرعايتهم وحمايتهم .

اما في عصر العبيد فنجد المقابر خارج بيوت السكن على شكل منفرد واخرى على شكل قبور عائلية ، ودفنت معهم تجهيزات جنائزية تشمل أواني فخارية وحجرية وخرز^(٢) . واعتقد سكان بلاد وادي الرافدين ان عدم دفن الميت يسبب في انتشار الأرواح الشريرة التي تهاجم الناس وتسبب لهم الأمراض^(٣) . وقد أكد العراقيون القدماء ضرورة الاعتناء بدفن الموتى على وفق المراسيم الخاصة بالدفن وعدم نبش القبور وبعثرة عظام الموتى لان ذلك مدعاة لإزعاج الروح وعذابها . وكان الحرمان من الدفن ، كما قلنا عقاباً شديداً بل وأحداً من أقسى العقوبات التي تفرض على الإنسان فقد نصت عليه المادة (٣٥) من القانون الآشوري الوسيط للوح الأول على انه (إذا سقطت امرأة (ثمرة) رحمها بمحض إرادتها أثبتت التهمة ضدها فانها سوف توتد ولا تدفن ، وإذا ما ماتت بسبب إسقاط (ثمرة) رحمها فانها سوف توتد ولا تدفن)^(٤) . وان ملحمة كلكامش تذكر بانه أقام شعائر الدفن الخاصة للميت وراح يبكي ليلاً ونهاراً على صديقه انكيديو^(٥) .

(١) جورج ، دوني : عمارة الالف السادس ق.م في تل الصوان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ص ٦١-٦٧ .

(٢) الشيخ ، عادل : بدء الزراعة في القرى الزراعية في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٩٨٨ .

(٣) بوتيرو : المصدر السابق ، ص ٣٣٧ .

(٤) باقر، طه : ملحمة جلجامش ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٩-١١٠ .

(٥) الاحمد ، سامي سعيد : المعتقدات الدينية في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٨١ .

المبحث الأول : الاغتصاب ، الخيانة الزوجية (الزنا) :

١ - الاغتصاب :

لصيانة الأسرة والمحافظة على القيم التي كانت سائدة في المجتمع العراقي القديم فرض المشرعون عقوبات صارمة على من يعتدي على المرأة ويغتصبها وقد تراوحت عقوبة اغتصاب المرأة بين الإعدام إلى الغرامة المالية حسب مركز المعتدي عليها أن كانت من طبقة الأحرار أو الإماء^(١). وفي شريعة حمورابي يعاقب بالموت الرجل الذي يغتصب امرأة ويعتدي على عفتها وفرضت مثل هذه العقوبة في القوانين الآشورية أيضاً^(٢). وان القوانين أخذت مبدأ القصاص بخصوص هذه الجريمة حيث يعطي الحق لولي المرأة المغتصبة بان ينال من زوجة المغتصب أن كان متزوجاً ، أو أن يعطي زوجة المغتصب لمن يشاء ليغتصبها واجبر القانون المغتصب على الزواج من الفتاة التي اغتصبها ، أن لم تكن متزوجة^(٣). إذا وافق والد الفتاة المغتصبة على ذلك وإلا فعلى المغتصب أن يدفع غرامة مالية وتؤخذ منه زوجته . فالمادة (٥) من قانون اورنمو تشير إلى انه إذا اغتصب رجل امرأة (أمة) بالإكراه فعليه أن يدفع تعويضاً قدره (٥) شيقل من الفضة ، وهو تعويض يدفع لصاحب الأمة . وهذه المادة تشبه المادة (٣٢) من قانون اشنونا ففي حالة الاعتداء على الأمة واغتصابها فان المعتدي (المغتصب) يدفع غرامة مالية ثلث منا من الفضة إلى صاحب الأمة ، أما قانون لبث عشتار فانه لم يشر إلى جريمة الاغتصاب ، أما اغتصاب الفتاة المخطوبة فقد أوقعت المادة (٢٧) من قانون اشنونا عقوبة الموت على من يغتصب فتاة مخطوبة لرجل آخر .

والاجراء نفسه اتخذته المادة (١٣٠) من قانون حمورابي يحق للرجل الذي يغتصب فتاة مخطوبة لرجل آخر ، كذلك نجد المادة ١٢ من القوانين

(١) ينظر المادة (٥) من قانون اورنمو والمادة (٣٢) من قانون اشنونا .

(٢) ينظر المادة (٢٧) من قانون اشنونا والمادة (١٣٠) من قانون حمورابي والمادة (٢٣) من

اللوحة الأول .

(٣) ينظر المادة (٥٦) من اللوحة الأول .

الآشورية تفرض عقوبة الموت على من يغتصب امرأة متزوجة سواء قبض عليه متلبساً بجريمة الاغتصاب أم الأخذ بشهادة الشهود .
أما المرأة فلا عقاب عليه لان الاغتصاب خارج أرائتها . ونقرأ في المادة (٩) من اللوح الأول للقوانين الآشورية انه في حالة قيام الرجل بالتحرش بامرأة متزوجة وثبت التهمة عليه بقطع إصبع من أصابعه التي مدها الى المرأة بغاية التحرش بها وتقطع شفته السفلى اذ ما كان قد قبلها .

٢- الخيانة الزوجية (الزنا) :

للمحافظة على تماسك الأسرة وتجنب اختلاط النسب او ضياعه ، فان فرضت القوانين العراقية القديمة ، على المرأة المتزوجة المحافظة على شرفها وسمعتها وعدم خيانة زوجها كما فرضت عقوبات صارمة على مرتكبي الخيانة الزوجية تتمثل بالإعدام او إلقاء بالنهر بعد شد الوثاق فقد كانت المرأة المتزوجة تحاسب على كل علاقة تربطها برجل اخر غير زوجها ^(١) ولذا نجد ان اكثر المواد القانونية المتعلقة بالزنا تتعلق بالزوجة وليس بالزوج ، فان ضبطت الزوجة متلبسة بجريمة الخيانة فعندئذ تطلق وترمى في النهر او تعامل كآمة في بيت زوجها ^(٢).

علماً ان زنا الرجل يعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها اما زنا الزوجة فعقوبتها الإعدام لان المنتظر منها ان تكون أما تلد الأبناء ، اما في حالة كون الزوجة عاقراً فان للزوج الحق في ان يطلقها ^(٣).

(١) الغازي ، ابراهيم عبد الكريم: المصدر السابق ، ص ١٥٥؛ علي ، فاضل عبد الواحد ،

عادات وتقاليد الشعوب، ص ٧٤.

(٢) ساكز ، هاري : قوة اشور ، ص ٢٠٧.

Stol , Marten : “ private life in Ancient Mesopotamia” civilization of Ancient Near East vol 1 , part4 , 2000,p.494.

(٣) يكن ، زهدي: تاريخ القانون ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ١٢٤.

اما المرأة المتزوجة التي خانت زوجها وقامت بإغواء رجل ودعته الى أحضانها وارتكبت الزنا معه فللزوج الحق في معاقبة زوجته الزانية بقتلها .اما الرجل فيطلق سراحه لان المرأة التي قد أغوته قد يكون يجهل بانها امرأة متزوجة

وفي هذا السياق تذكر المادة (٤) من قانون اورنمو " اذا أغوت زوجة رجل بمفاتها رجل اخر بحيث ضاجعها (فللزوج الحق) في ان يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل (الذي أغوته تلك المرأة) ". وفي حالة اتهام الزوج لزوجته بالخيانة الزوجية دون إثبات ذلك فان النهر هو الحكم في إثبات براءتها ، وعند إثبات البراءة فعلى الزوج الذي اتهمها بالخيانة الزوجية وارتكابها الزنا بدفع غرامة مالية لها قدرها ثلث منا من الفضة تعويضاً او رد لكرامتها وسمعتها .

وتشير المادة (٣) من قانون لبث عشتار في حالة تردد رجل متزوج على امرأة زانية وعلى الرغم من تنبيه القضاة له ، فاذا طلق زوجته و أعطاهما ما تستحق من حقوق فلا يحق له الزواج من المرأة الزانية .

وتتعلق المادة (١٢٩) من قانون حمورابي أيضاً بالاحتكام الى النهر الإلهي وتنص على إلقاء الرجل وعشيقة في النهر ، وفي حالة إعفاء الزوج عن زوجته والأبقاء على حياتها فيكون من حق الملك العفو عن الرجل الذي قام معها بفعل الزنا ، وان ما يشبه المادة (١١) من قانون اورنمو هي المادتين (١٣١-١٣٢) من قانون حمورابي ففي حالة اتهام الزوج لزوجته بالخيانة ولم يقبض عليها وهي متلبسة فعليها إثبات براءتها بان تقف أمام الإله وتؤدي القسم ثم تعو لبيتها ، اما اذا كان الاتهام من رجل غريب ولم يقبض عيها متلبسة بجريمة الزنا فعليها ان تبريء نفسها بان تلقى في النهر وتجتاز الاختبار النهري وترضي زوجها ، ^(١)

^(١) الهاشمي : نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، ص ١٢١ .

وتعالج المادة (١٤١) من قانون حمورابي حالة ان الزوجة التي اعتادت الخروج من البيت وقامت بعمل حطت به من شأنها وشأن زوجها فان الزوج في هذه الحالة الحق بان يطلقها من دون ان تحصل على مبلغ الطلاق بعد ان يثبت عليها ذلك او يتزوج عليها وتصبح هي كأمة تخدم في بيته ^(١) كذلك تشير المادة ١٤٣ من قانون حمورابي بإلقاء المرأة الزانية في الماء عقاباً لها والمادة ١٥٣ تشير في حالة ان الزوجة قتلت زوجها من اجل رجل اخر فعقاب المرأة على جريمة القتل والخيانة بتوتيدها وقتلها ونلاحظ ان القانون يتحيز لصالح الرجل في قضية الخيانة الزوجية فلا يحق للزوجة المطالبة بالطلاق في حالة خيانة زوجها لها لأنها ان حصلت على الطلاق فستحرم من الحقوق المالية ^(٢).

اما القوانين الاشورية الوسيطة فتذكر المادة (١٣) من اللوح الأول انه في حالة دخول المرأة المتزوجة بيت رجل اخر واركتبت معه فعل الزنا مع علم الرجل بانها امرأة متزوجة فعقوبة كليهما القتل ، اما المادة (١٤) من القانون نفسه فالعقوبة التي تنفذ بحق الرجل الذي قام بفعل الزنا مع المرأة المتزوجة تختلف عن ما ورد في المادة السابعة (١٣) من القانون نفسه ففي حالة ان الزاني على علم بان المرأة كانت متزوجة فان للزوج الحق في إنزال العقوبة التي يراها لزوجته وعشيقها . اما في حالة انه يجهل بان المرأة كانت متزوجة فان على الزوج ان يعاقب زوجته بالعقوبة التي يراها هو فقط ويقوم بإطلاق سراح الرجل ولكن حسب المادة (١٥) من القانون نفسه تفرض على الزوج ان يعاقب زوجته الزانية بجذع انفها فقط ثم له الحق في ان يخصي الرجل الذي مارس معها فعل الزنا ويشوه وجهه ، اما في حالة إعفاء الزوج عن زوجته كذلك عليه ان يعفى عن الرجل ويطلق سراحه . اما المادة (١٦) من نفس

(١) الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، ص ١٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢٢ .

القانون فقد عالجت قيام المرأة المتزوجة إغواء رجل آخر ففي هذه الحالة يعاقب الزوج وزوجته ويعفى عن الرجل لأنها هي التي دعتة الى فعل الزنا (١).

الزنا بالمحارم:

منعت القوانين من اتصال الرجل بالمحارم (٢) كما نقرا في المادتين (١٥٤) و (١٥٥) من قانون حمورابي ، فالمادة (١٥٤) اذا كان له علاقة بابنته فانه يطرد من المدينة (اذا جامع رجل ابنته ، فعليهم ان يطردوا (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة) ، اما اذا كان له علاقة بخطيبة ابنه يدفع لها نصف منا من الفضة ويعيدها الى اهلها كما تشير المادة (١٥٥) ، (اذا اختار رجل عروساً لابنه ، واتصل ابنه بها ، وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنها ، فعليهم ان يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء). (٣)

وحذرت الأمثال البابلية الرجل من الزواج من مومس (لان أزواجها لا يحصون ولانها تتخلى عنك عند الضيق ، واذا تخصصت معها فانها تسخر منك وهي تدمر أي بيت تدخل اليه ومن يتزوجها يهلك) (٤)

(١) للمزيد حول موضوع الزنا ينظر : عبد الله ، صبيح عبد اللطيف : عقوبة جريمة الزنا في حضارة وادي الرافدين والشرعية الاسلامية السمحاء ، (دراسة تاريخية -قانونية - مقارنة) بغداد ، ط١ ، ١٩٩٩ .

(٢) شمار ، جورج بوييه، المصدر السابق، ص٣٠٨.

(٣) نفس المصدر ، ص٣٠٨، حيث يعاقب بالطرد من المدينة اذا اتصل بالمربية او المرضعة كما نصت المادة (١٥٨) من قانون حمورابي (اذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته ،الوالدة أولاداً ، فيجب طرد هذا الرجل من بيت ابيه) للمزيد من التفاصيل راجع ، عقراوي ، المصدر السابق ، ص٨٨.

اما اذا نام الأب في حضن امه بعد وفاة ابيه فعليهم ان يحرقوا كليهما كما نصت المادة (١٥٧) من نفس القانون.

(٤) شمار ، جورج بوييه، المصدر السابق ، ص٣٢٨.

وتشير النصوص المسمارية إلى وجود أنواع من البغاء بعضها مرفوض والبعض الآخر مقبول كالبغاء المقدس الذي كان يمارس في المعبد في المجتمعات القديمة ، اذ بعد ذلك جزء من الأعراف والتقاليد الدينية ، فهناك عدد من النساء في المعبد يعتبرن سراري (محظيات) للإلهة ككاهنة القاديشوم ، إذ كان لها الحق في الزواج وإنجاب الأطفال والإرضاع^(١) وكان من حق الرجل المتزوج ان يختار له محظية فضلاً عن زوجته الشرعية^(٢) . وقد وردت إشارة غامضة نوع ما في إصلاحات الملك السومري اورو نمكينا الى قيام النسوة في الأيام السابقة لعصره "بالزواج من رجلين" وانه قام بأبطال مثل هذه العادة واذا أقدمت المرأة على ذلك فعقوبتها الرجم بالحجارة^(٣) . وقد جاءتنا نصوص احتوت على قدر كبير من النصائح التي تحت الإنسان على التعفف ، وترك الرذيلة ، وتجنب الزنا . ومنه نصائح احيقار الحكيم الى ابن أخته نادن ومنها^(٤) :-

- يا بني لا ترفع نظرك الى امرأة متبرجة متكحلة ولا تشتهيها في قلبك لانك ان أعطيتها كل ما ملكت يداك لن تجد فيها خيراً وترتكب أثماً أمام الإله .
- يا بني لا تفسق بامرأة صاحبك لئلا يفسق اخرون بامرأتك .
- يا بني لا تقرب امرأة مهذرة ولا صخابة .
- يا بني لا يغرينك جمال امرأة و لا تشتهيها في قلبك لان جمال المرأة ذوقها وبهاؤها نطقها .
- يا بني لا تقتحم بستان العظماء و لا تقرب بنات الكبراء .
- يا بني لا تنظر عيناك جمال امرأة ولا ترن الى جمال ليس لك لان الكثيرين هلكوا بجمال امرأة وحبها كالنار اللاهبة .

(١) رشيد ، فوزي، الشرائع العراقية.....، ص ١٥٢ .

(٢) الاحمد، سامي سعيد ، المدخل الى تاريخ العراق القديم ، ج ٢، ص ٣٠٧ .

(٣) كريم ، السومريون، ص ٤٦٣ .

(٤) بهنام ، المصدر السابق ، ص ١١٢-١١٩ ، ص ١٥٨ .

المبحث الثاني : قذف المحصنات ، الطلاق :

١- قذف المحصنات :

فرضت قوانين العراق القديم عقوبات مشددة على كل من حاول المساس بسمعة وشرف المرأة .

فالمادة (١١) من قانون اورنمو تنص على انه اذا ما اتهم رجل امرأة متزوجة بفعل الزنا دون إثبات ذلك فعلى المرأة ان تثبت براءتها بان تحتكم الى النهر وعلى متهمها ان يدفع غرامة مالية ثلث من الفضة بما قام من اتهام كاذب لها .

اما قانون لبث عشتار المادة (٣٣) اذا اتهم رجل ابنة رجل غير متزوجة بانها قامت بفعل الزنا وثبت بعد ذلك بانها لم تقم بهذا الفعل ، فعلى متهمها ان يدفع لها تعويضاً (١٠) شيقل من الفضة . اما قانون اشنونا فلم يتطرق الى هذه الموضوع . وفرضت شريعة حمورابي (في المادة ١٢٧) عقوبة الجلد وحلق نصف الرأس أمام القضاة على كل من يأتي بتهمة باطلة ضد المرأة. وفي حالة اتهام الرجل لزوجته بالخيانة ولم يثبت ذلك فعلى المرأة ان تؤدي القسم أمام الاله تثبت براءتها وترجع الى بيتها بموجب المادة (١٣١) من قانون حمورابي او ان تلقي نفسها في النهر لإثبات براءتها أمام زوجها كما نصت المادة (١٣٢) من القانون نفسه وتشير القوانين الآشورية الوسيطة الى ان من يتهم امرأة بفعل الزنا دون إثبات ذلك فعلى المرأة ان تبرء نفسها بان تذهب الى النهر بموجب المادة (١٧) من اللوح الأول .

اما المادة التي تليها فتتعلق باتهام شخص أثناء مشاجرة مع رجل اخر بان زوجته زانية ولم يثبت ذلك أمام القضاة فعقوبته ان يضرب ويجلد أربعين جلدة ويوضع في خدمة الملك مدة شهر ويعلم بعلامة ويدفع كذلك مبلغ وقدره طالنت واحد من الرصاص كما تشير المادة (١٨) من اللوح الأول

٢- الطلاق (tag4 = uzubbum) ^(١).

الطلاق هو فسخ العلاقة القانونية والاجتماعية بين الزوجين ، فكان الطلاق معروفاً في المجتمع العراقي القديم منذ العصور التاريخية ، وكانت العصمة بصورة عامة بيد الرجل كما هو في الوقت الحاضر هذا ما يستنتج من القوانين العراقية القديمة ومن حالات الطلاق الواردة في عدد من الوثائق والعقود الخاصة . يحق للزوجة ان تطالب بالطلاق وترفع دعوة في المحكمة ضد زوجها تقاضيه في حالة ان هو أخل في التزاماته الزوجية نحوها كغياب الزوج عنها لمدة طويلة من دون ان يترك لها ما يكفيها لأعالتها او تقليل من شأن وسمعة الزوجة وخروجه من البيت باستمرار او رغبته بالزواج من امرأة زانية وان القاعدة العامة التي كانت سائدة في المجتمع هي استمرارية زواج الرجل من امرأة ثانية ، ولم يكن فسخ الرابطة الزوجية (أي الطلاق) يتم كيفما يشاء وحسب أهواء الرجل او المرأة بل كانت هناك قواعد و أحكام قانونية تحدده بل يمكن القول ان الطلاق كان ممنوعاً الا في بعض الحالات الاستثنائية لاسيما بموجب قانون حمورابي . و الطلاق مثل الزواج ، يتم بموجب عقد محرر ويترتب عليه تبعات مالية

و اقدم حالات الطلاق في النصوص المسمارية وردت في إصلاحات الملك السومري اورو نمكينا حيث يذكر انه (كان على الرجل الذي يريد ان يطلق زوجته ان يدفع خمسة شيقلات من الفضة الى الحاكم ensi وشيقل واحداً الى الوزير الأعظم سوكال ماخ Sukkal- mah) ^(٢) . وقد نصت القوانين في حالة طلاق الرجل لزوجته عليه ان يعوضها بمبلغ من المال وهذا يختلف في حالة انه تزوج من امرأة بكر او ثيب .

^(١) CAD ,vol4,p. ;Driver and Miles,BL,Vol2,p.366,pp54-55.

^(٢) سليمان ، عامر، القانون في العراق القديم ، ص ١٤٦ ؛ الاحمد ، سامي سعيد ، السومريون ، ص ١٣٢ ؛ كريمر ، صموئيل نوح ، هنا بدأ التاريخ ، ص ٣٥ .

ففي قانون اورنمو أوجبت المادة (٦) على الرجل الذي طلق زوجته ان يدفع لها (مناً) من الفضة ، اما المادة (٧) فحددت مبلغ الطلاق بنصف مناً من الفضة اذا كانت المرأة أرملة ، اما المادة (٨) فتعالج حالة رجل عاشر أرملة من دون عقد شرعي ، فعندما يتركها ويهجرها لا يدفع لها شيئاً. ولم يتطرق قانون لبث عشتار الى أحكام الطلاق عدا المادة (٣٠) التي ذكرت حالة رجل له علاقة بامرأة سيئة الأخلاق وعلى الرغم من ان القضاة نبهوا ذلك الرجل الذي قام بخيانة زوجته الى ضرورة الأبتعاد عن هذه المرأة الزانية فاذا ما طلق زوجته و أعطاهم التبعات المالية المستحقة عليه، فلا يحق له ان يتزوج من المرأة الزانية عقاباً له على خيانتة لزوجته .

اما قانون اشنونا ، فقد ذكرت المادة (٥٩) اذا طلق الرجل زوجته التي ولدت له أولاد وتزوج من اخرى فانه يطرد من البيت ويخسر كل شيء يملكه (وليتبعه من يريده) وذلك لأن زوجته الأولى أنجبت له أولاد ولم تحرمه من الإيجاب لذلك كانت عقوبته عند زواجه للمرة الثانية الطرد من البيت وخسارة أملاكه .

وقد جاء نص سومري يعود الى العصر السومري الحديث :- (ان رجل قد خطب فتاة من أبيها لابنه واقسم باسم الملك وتم الاتفاق ، ولكن ابنه نقض الاتفاق وتزوج من امرأة اخرى ، فرفع والد الفتاة دعوى ضده الأب وابنه وحكمت المحكمة على الأب والابن وأجبرته على دفع مناً واحداً من الفضة الى الفتاة لأضرار نفسية واجتماعية التي مرت بها)، وان الغرامة التي حددتها المحكمة تعادل ما كان يجب على الزوج ان يدفعه الى زوجته في حالة اذا طلقها أي ان المحكمة اعتبرت هذه الحالة ، حالة طلاق اعتيادي وذلك حسب شريعة اورنمو المادة (٦) ^(١) .

وورد في قانون حمورابي المادة (١٣٨) انه اذا أراد رجلاً أن يطلق زوجته التي لم تنجب له أولاداً فعليه ان يعوضها بمقدار بان يعوضها بمقدار

^(١) عقراوي ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

المهر الذي دفعه لها عند الزواج وان يرد لها هدية الزواج التي جلبتها من بيت أبيها . أما في حالة عدم دفعه مهرًا لها فعليه ان يدفع لها مناً^(١) من الفضة عند طلاقها المادة (١٣٩) ، أما إذا الزوج من طبقة المشكينو فقد الزمه القانون المادة (١٤٠) بدفع ثلث المن من الفضة عند طلاق زوجته . ونصت المادة (١٤١) من قانون حمورابي إذا كانت الزوجة سيئة السمعة وقامت بالخروج من بيت زوجها وإساءت إلى سمعته و أحطت من شأنه فعند إثبات ذلك على زوجها ان يطلقها من دون ان يعطيها ثمن شيئاً ، أما إذا لم يطلقها فله الحق بان يتزوج للمرة الثانية وتصبح زوجته الأولى خادمة له تعيش كأمة في بيته ، وهذا اشد عقاباً لها . وتتعلق المادة (١٤٢) من قانون حمورابي حالة أن الزوجة التي كرهت زوجها ولم تعطه حقوقه الزوجية . لأنه أساء إلى سمعتها و أحط من قدرها وقام بإعمال مشينة خارج البيت فعلى القضاة أن ينظروا في الأمر ، فإذا ثبت أن الزوجة ذات سمعة جيدة وان الزوج يقوم بخيانتها ، فعندها تأخذ هدية زواجها التي جلبتها معها وتذهب إلى بيت أبيها .

وفي القوانين البابلية القديمة من نصوص (ana ittisu) تعالج المادة (٥) حالة الزوجة التي تقول لزوجها (أنت لست زوجي) فعقوبتها أن يلقيها في النهر ، وإذا قال الزوج لزوجته (أنت لست زوجتي) عليه أن يدفع غرامة مالية مقدارها نصف مناً من الفضة^(٢) ، مقابل طلاقها (المادة ٦) . يبدو واضحاً من قانون حمورابي أن المشرع فرق بين حقوق الزوجة المطلقة التي لها أولاد وبين الزوجة المطلقة التي لم تلد أولاد . كذلك خصصت المادة (١٣٧) لطلاق الكاهنة الشوكيتم أو الناديتوم وحقوقها المالية فإذا عزم رجل أن يطلق زوجته التي هي من صنف الشوكيتم أو الناديتوم التي ولدت له أولاداً فعليه أن يعيد بانئنتها ويعطيها نصف الحصة من الحقل والبستان والماشية وعليها أن تربي أولادها ، ولها الحق في أن تتزوج من الرجل الذي ترغب به . فأن هذه المادة تشير إلى

(١) المن الواحد يساوي ٥٠٥ غم ؛ رشيد ، فوزي ، الشرائع ، ص ٤٠ .

(٢) Driver and Miles, BL, Vol2, p.309

حق الرجل في تطليق زوجته الناديتوم التي جهزته بالأولاد بواسطة أمتها ، أو الشوكيتم التي أنجبت منه أولاداً ، فتتسلم الزوجة المطلقة مهرها ، وتحصل على حصة من ممتلكات زوجها مثل نصف الحقل والماشية التي يملكها الزوج ^(١) .

لكن هناك حالة واحدة يمنع فيها تطليق الرجل لزوجته كما تشير المادة (١٤٨) وهي حالة مرض الزوجة فيحق للزوج الزواج ثانية وتعيش في بيته إلا في حالة أن هي طلبت ذلك ، فعلى الرجل أن يعطيها مهرها ويسمح لها بالذهاب كما أشارت إلى ذلك المادة (١٤٩) وقد أعطى حمورابي للزوجة الحق بالمطالبة بالطلاق في حالة أن زوجها قد اختفى مدة من الزمن من دون أن يترك لها ما تعيش عليه ولم يكن للزوج حق استرجاع زوجته ، إذا كان اختفائه بسبب طرده من المدينة أو هربه ^(٢) . ولم يحدد قانون اشنونا وكذلك قانون حمورابي المدة التي تنتظر فيها المرأة رجوع زوجها ، أما القوانين الآشورية الوسيطة فإنها حددت لزوجة الأسير وجوب انتظاره مدة سنتين قبل ان تعاشر رجلاً آخر ، أما زوجة السجين فعليها أن تنتظره مدة خمس سنوات وإذا رجع الزوج ووجد ان زوجته قد عاشت رجلاً آخر فعليها أن يعوض الزوج الثاني بامرأة أخرى ويسترجع زوجته ^(٣) .

(١) الهاشمي ، رضا، نظام العائلة، ص ١٢٤ .

(٢) ينظر المادة (١٣٦) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المادتين (٣٦-٤٥) من اللوح الأول للقوانين الآشورية الوسيطة .

المبحث الثالث: العقم والإجهاض.

١ - العقم :

ان الآباء والأمهات يفتخرون بإنجابهم الأبناء ولا سيما الذكور ويعدون العقم سوء حظ وغضب ولعنة من الآلهة فيلجأ الزوجان العقيمان الى إجراء بعض الطقوس الدينية والممارسات السحرية ويتضرعون الى الآلهة ويقدمون لها الهدايا والقرايين لتساعدهم على الإنجاب^(١). فأحد النصوص المسمارية يذكر بأن إحدى النسوة العقيمت قدمت هدية الى الهة الحمل (Erúa) المعروفة بأسم (Serua) لتمكينها من الحمل والإنجاب . او قد تستعين الزوجة العقيمة بالطب وتلجأ الى العقاقير الطبية فيوصف لها حبوب السمك بقدر ملء ملعقة او حبوب الغنم المسحوقة او عن طريق حقنات متعددة^(٢) .

ويظهر من أسطورة ايتانا (*) ملك كيش ، بانه سعى الى علاج زوجته لتنجب له أولاداً فطار على جناحي نسر ليتضرع الى الاله شمس ويقدم القرايين للآلهة لتعينه على الحصول على نبات الإنجاب بعد ان تأكد بأنه لا علاج لعقم زوجته الا ذلك النبات الموجودة في السماء السابعة سماء آنو فتعهد الاله شمس بمساعدة فأرسل له نسرا ، حمل ايتانا على ظهره ، وحلق به الى السماء السابعة حيث يوجد فيها نبات النسل ، ويبدو ان مهمته تكلفت بالنجاح

(١) سليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠ . Saggs, op.cit , P.138.

(2) Kinnier,wilson,O.R : the Legend of Etana , JNES , vol 33, No.2, 1974. P.237-248.

(*) ايتانا هو الملك الثالث عشر من سلالة كيش الأولى ، باقر ، المصدر السابق ، ص ٢٨٨ -

وجلب ذلك النبات وحقق أمله في الحصول على ابن وريث^(١) . وعندما يخفق الزوجان في معالجة العقم فلا تستجب الآلهة لدعواتهم وقرابينهم وكانت المرأة العقيمة تقدم لزوجها آمة لتضمن أولاداً له^(٢) .

٢ - الإجهاض :

نص القانون على مواد لحماية ألام والجنين من حالة الإجهاض^(٣) تراجع ألام بين مدة وأخرى في أثناء الحمل الى الكاهنات او بعض النسوة المسنات اللواتي لهن الخبرة بأمور الحمل عن طريق التجربة الشخصية فتأخذ عنهن النصائح والإرشادات للحفاظ على الجنين من الموت او التشوه^(٤) .

فقد ورد في أحد النصوص ان ألام الحامل تلجأ الى الرقى عند الكهنة وهي من الوسائل التي تستعين بها للحفاظ على جنينها من شرور الأرواح الشريرة والعفاريت حسب معتقدات الأقدمين : -

(المرأة الحامل التي ثمرها (Libisa)^(*) يتشقق (يتمزق)

والمرأة الحامل التي ثمرها يفسد (لا يكتمل)

المرأة الحامل التي لا تؤتي ثمرها في الميعاد

يا روح السماء أنقذها ، ويا روح الأرض خلصها)^(٥) .

وقد ذكرت شريعة حمورابي عددا من المواد الغرض منها الحفاظ على الجنين و ألام الحامل من سقوط وإجهاض جنينها^(١) . فكانت عقوبة الرجل الذي

(1) Kinnier Willson, O.R : Some contributions to the legeul of Etana Iraq vol31 , 1969. P.8-18.

(2) Driver and Miles , Bl, Vol 2 , P.57.

(3) ينظر المواد (٢٠٩ - ٢١٣) من قانون حمورابي و (٢١ و ٥٠ - ٥٢) من اللوح الأول للقانون الاشوري الوسيط

(4) حسين ظاهر محمود ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

(*) Driver and Miles , Bl, Vol2, P.78.79, P.386.

(5) قاشا، سهيل ، المصدر السابق ، هامش ، ص ١٢٢ .

تسبب بإجهاض ابنة رجل حر غرامة مالية قدرها عشر شقيقات من الفضة تعويضاً لما تسببه من أضرار عقاباً لجريمته^(٢) .

اما اذا ادى الاعتداء الى موت الام الحامل فان العقوبة تكون قتل ابنة المعتدي^(٣) . وتذكر المادة التي تليها بان الرجل المتسبب بإسقاط الجنين لامرأة تعود لطبقة المشكينم تفرض عليه غرامة من المال كتعويض مقدارها ٥ شقيقات من الفضة اما اذا توفيت المرأة نتيجة الاعتداء فان المعتدي يدفع تعويضاً مقداره نصف منا من الفضة^(٤) . ذلك لان العقوبة تعتمد على منزلة الفرد الاجتماعية الذي وقع عليه الاعتداء^(٥) . فيفرض على المعتدي عقوبة مالية قدرها شقيقات من الفضة تعويضاً لما تسببه من إسقاط جنين الآمة وعند وفاة الآمة نتيجة الاعتداء فعلى المعتدي دفع غرامة قدرها ثلث منا من الفضة تعويضاً عن جريمته ، اما القانون الاشوري الوسيط فالمادة (٢١) من اللوح الأول تفرض على المعتدي الذي تسبب في إجهاض ابنة رجل حر دفع غرامة قدرها (٢) طالنت و ٣٠ منا) من الرصاص مع عقوبة جسدية تتمثل بضربه ٥٠ جلدة ، وتسخيره لخدمة الملك لمدة شهر^(٦) .

^(١) ينظر المواد (٢٠٤-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣) من قانون حمورابي.

ينظر المواد (٢١ و ٥٠ - ٥١ - ٥٢) من اللوح الأول

^(٢) ينظر المادة (٢٠٩) من قانون حمورابي.

Driver and Miles , B1, Vol,1,p.413.

^(٣)I bid, p.413

^(٤)I bid , p. 413-414.

^(٥)I bid, p.415.

^(٦)I bid , al, p.107-108., 393.

والمادة خمسين من اللوح الأول تعامل المعتدي الذي تسبب في إجهاض امرأة (زوج رجل) لم تنجب لزوجها من قبل أولادا (أي أنها حامل أول مرة) وتم الاعتماد عليها فإن العقاب يقع على زوجة المعتدي عقاباً جسدياً مع تعويض المتضرر بعدد أو طفل مقابل الجنين الذي أجهض بسبب الاعتداء. إذا أسفر الاعتداء عن وفاة الضحية تفرض على المجرم عقوبة القتل، فإن العقوبة تكون بالتعويض حسب جنس الجنين فإذا كانت أنثى يكون التعويض طفل أو أمة أما إذا كان جنس الجنين ذكراً فإن العقوبة الموت^(١). أما المادة (٥١) من اللوح الأول وتكتفي بتوجيه عقوبة مالية على المجرم قدرها ٢ طالنت من الرصاص دون الأخذ بنظر الاعتبار جنس الجنين^(٢). أما المادة (٥٢) من اللوح الأول فتفرض على المجرم عقوبة جسدية تتحملها زوجته أو ابنته على الرغم من أن الضحية (مومس)^(٣). مع تقديم طفل أو عبد بدلاً من الجنين^(٤). كما ذكرنا أعلاه. أما المادة (٥٣) من اللوح الأول فإن الزوجة التي تسقط جنينها دون علم الزوج ورضاه فإنها ترتكب جريمة شنيعة بحق الزوج وبحق الدين والمجتمع، فإن عقوبتها الخوزق^(*). وهي حية أو ميتة ويترك جسدها دون دفن فضلاً عن غضب السماء والمجتمع عليها لأنها تسببت بإراقة دم فرد من أسرتها^(١).

سليمان، عامر، العقوبة في القانون العراقي القديم، آداب الرافدين، جامعة الموصل، كلية الآداب، العدد (١١)، ١٩٧٩، ص ١٨٩. إذ نلاحظ بأن المشرع قد شرع مبدأ الأخذ بالتأثر.

^(١) Driver and Miles, Al, P.419.

^(٢) I bid, P.421.

^(٣) I bid, P.109.

^(٤) I bid, P.112.

^(*) الخوزق أو الخازوق أو التوثيد، تكون على طريقتين، أما بادخال الوتد في الصدر أو بين الساقين باتجاه الأعلى، العبودي، عباس، شريعة حمورابي، الموصل، ١٩٩٠، ص ١١٥.

المبحث الرابع : السرقة والديون :

ان من أهم المشكلات الأسرية التي كانت تتعرض لها الأسرة العراقية القديمة :

أولاً : أيفاء الديون :

أولاً أيفاء الديون ، وثانياً ارتكاب أحد أفرادها السرقة . فبقدر تعلق الأمر بالفقر أجاز المشرع لرب الأسرة او أحد أفرادها أحياناً ببيع او رهن أحد أفراد أسرته مقابل الديون لعدم قدرته على تسديدها (٢) .

وان اكثر العقود المسمارية تشير إلى موضوع رهن بعض أفراد الأسرة عند الدائن لمدة معينة من الزمن إلى ان يتم تسديد الدين وتحرير الفرد المرهون . ومن صيغ عقود الدين ، بان العقد ينص على الاتفاق الدائن مع المدين في حالة عجزه عن تسديد الدين الذي عليه في الموعد المتفق ، بأن يقدم المدين أحد أولاده او زوجته رهينة عند دائنه ، اذ يكتسب من خلاله الدائن الحق في الإفادة من عمل المرهون لديه خادماً أو أجيراً حتى يستوفى الدين . كما ورد في عقد من العصر البابلي القديم : (بان ولداً قد رهن أبويه عند الدائن وانه سيحررهما عند إيفائه الدين) (٣) . وقد يرهن الأب نفسه مع ولده في بيت الدائن لإيفاء ما

الهاشمي ، نظام العائلة ، ص ١٣٣ . Ibid, P.313

(1) Driver and Miles, Al, p.421, pp116-117.

(٢) كلنغل ، هورست، المصدر السابق ، ص ٧٢ ؛

Finkelstein , op. Cit , JCS ,1961 ,vol,5 ,p.97.; Stol,M:Op.Cit,p.496.

فالمدين ليس فقط يرهن ارضه او بيته في ذلك الوقت بل كان كذلك يرهن زوجته وابنائهم وبناتهم وحتى ابوه او امه او اخوته مقابل الدين الذي عليه واذا عجز عن سداد الدين فانه لا يخسر فقط ممتلكاته بل كذلك افراد أسرته المرهونين فيباعون ويصبحون عبيداً ، ساكز ، هاري ، قوة اشور ، ص ١٨٩ .

(٣) كلنغل ، هورست، المصدر السابق ، ص ٧٩

على الأب من ديون ، كما ورد ذلك في عقد من العصر نفسه : (رهن ولد يدعى Mannum Ki-il-li-ya مع ابيه issur-sin لدى الدائن لحين سداد الدين ...)^(١)

وجاءت في رسالة من المدة نفسها مفادها انه في حالة عدم سداد الدين المترتب على المدين فان الدائن يأخذ زوجة المدين وابنته للعمل عنده في طحن الشعير لمدة معينة لتسديد الدين وعند انقضاء المدة يعتقهن^(٢) كما ورد في نص من العصر الاشوري الحديث قيام أحد الأباء برهن أفراد عائلته و أملاكه وعبيده كضمانة للدائن يحتفظ بهم في حالة عدم سداد الدين

وفي أحد العقود الخاصة بالقروض نقرأ: (اقترض رجل من سيده ١٦ منا من الفضة وفي شهر سوف يسدد القرض كاملاً وعند عدم السداد فسوف يترتب عليه فائدة مقدارها شقيقات من الفضة على كل منا شهرياً وكضمانة لهذا المبلغ ، فقد رهن (المدين) مزرعته وزوجته وأولاده الخمسة ، ومنزله واربعة بقرات كما رهن ابنته جميعهم رهنوا كضمانة للقرض وعند تسديد القرض مع فوائده فان زوجته وأولاده (الخمسة) وابنته والعبيد ومزرعته سيردون اليه وقد أورخ (القرض) في التاسع من آب السنة ٦٨٨ ق.م)^(٣) وفي عقد آخر يعود للمدة نفسها نقرأ: (ان شخصاً قد اقترض من سيده مبلغ وقدره ٢ منا من الفضة مقابل ذلك رهن قطعة الأرض والعبيد وزوجته وأولاده الثلاثة)^(٤)

وعلى الدائن توفير الطعام والكساء وحسن المعاملة للمرهونين وعدم إلحاق الأذى بهم الى حين سداد الدين ، ففي حالة إخلاله بواجباته اتجاء

⁽¹⁾Harris , op.cit , JCS, 1955, p.44.

⁽²⁾Oppenheim , A.Leo: Letters from M Mesopotamia , chacago ,1967,p.91(UET .59).

⁽³⁾Johns , op.cit, pp.264-263.

⁽⁴⁾Ibid, p. 263.

المرهونين فعلى المدين في حالة إثباته ، سوء معاملة الدائن للمرهونين من أفراد أسرته أمام القضاة عندها يلغى الاتفاق بينهم ^(١).

وفي حالة ضرب الدائن لأحد أفراد أسرة المدين المرهونين لديه وأدى الى وفاته فالعقوبة تنفذ بولد الدائن وذلك بقتله وهذا ما حكمت به القوانين العراقية القديمة ، اما اذا كانت الرهينة عبداً فالعقوبة هي ان يدفع الدائن غرامة مالية قدرها ثلث منا من الفضة فضلاً عن إلغاء ما بقي له من دين على المدين ^(٢)

وقد نصت المادة (١١٧) من قانون حمورابي على ان المدى القصوى التي يقضيها الرهائن تحت سلطة الدائن هي ثلاث سنوات فقط وعند انقضاء المدة المحددة فان المرهونين يتحرروا من سلطة الدائن حتى وان لم يسدد المدين كل دينه للدائن ^(٣).

وقد تناولت النصوص ببيع الرهائن واعده بيعاً باطلاً حيث جاء في أحد العقود (بان الدائن قد تسلم طفلاً من المدين كرهينة وقد باع الدائن رهينته كعبد مقابل x طالنت من الرصاص فيعتبر بذلك البيع باطلاً) ^(٤).

وفق المادة أعلاه ان الرهينة تبقى تحت سلطة الدائن حتى يتم تحريرها من قبل المدين اما في حالة كون الرهينة عبداً فان من حق الدائن ان يبيعه مقابل مال لكن بعد انقضاء المدة المحددة لسداد الدين . ^(٥) ولا يحق لدائن ان يزوج الفتاة المرهونة عند بلوغها سن الزواج من دون موافقة ولي أمرها (أبوها او أحد من اخوتها في حالة وفاة الأب) .

⁽¹⁾Driver and Miles , AL,pp.405-407.

ينظر المادة(٣٩) من اللوح الأول للقوانين الاشورية الوسيطة

^(٢) ينظر المادة (١١٦) من قانون حمورابي ؛ Driver and Miles,BL,vol,2,p67

ينظر المادة (٢٤) من قانون اشنونا Goetze,LE,pp.77-79

^(٣) عقراوي ، المصدر السابق ، ص١٤٣-١٤٤؛ ساكز ، هاري، عظمة بابل،ص٢٣٥.

⁽⁴⁾Driver and Miles,BL,vol,2,p47; Ibid,AL,p.321.

^(٥) ينظر المادة (١١٨) من قانون حمورابي

اما في حالة انقضاء المدة المحددة ولم يتم تسديد الدين ولم يعتقها أحد أفراد أسرتها فمن حق الدائن ان يتصرف بها كيفما يشاء^(١) وقد شرعت القوانين الاشورية الوسيطة^(٢). بان الزوجة التي يمنحها الزوج (الهبة) تكون مسؤولة عن ديون زوجها الخاصة ، اذا كانت مقيمة في بيت زوجها ، ولكن القوانين البابلية القديمة^(٣) كانت قد سمحت للزوجة بان تأخذ تعهداً مكتوباً من زوجها بأنها ليست مسؤولة عن الديون المترتبة عليه .

(١) ينظر المادة (٤٨) من اللوح الأول. Ibid,AL,pp.417-419.

(٢) ينظر المادة (٣٢) من اللوح الأول

(٣) ينظر المادة (١٥١) من قانون حمورابي.

فقد اشارت المادة (١١٧) من قانون حمورابي بان للزوج الحق في ان يبيع زوجته وتصبح امة لتسديد ديون زوجها مدة ثلاث سنوات تخدم في بيت الدائن^(١) . ومن حق الزوج ان لا يتحمل تبعات وديون زوجته التي تمس حريته او أمواله الا اذا اتفقا معا بالعقد على ذلك ، اما اذا كان الدين لفترة ما بعد زواجها فتقع على كلا الطرفين^(٢) . وجاء نص من نفر تشير بان ألام لها الحق في ان تبيع ابنتها الصغيرة مقابل ٦ شقيقات من الفضة لتستطيع ان تأكل وتعيش وقد قبل التاجر عرضها و أعطاه المبلغ لقاء ابنتها^(٣) . وتستطيع ألام ان تعتق ابنتها من مالها بعد مرور الأزمة التي اضطرتها ان تبيعها ولكن مقابل ٢٢ شيقل من الفضة أي بمبلغ يزيد على ضعف ثمن بيعها^(٤) .

ثانياً: السرقة :

⁽¹⁾Harris: The Archive , JCS ,p.42.

^(٢) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة ، ص ٨٢؛ ينظر المادتين (١٥١-١٥٢) من قانون حمورابي .

⁽³⁾Oppenheim : Siege Documents from Nippur ,Iraq , vol ,17, part ,1,1955,pp. 77-87, No.2 NT 293,p.88 NO.2NT 297.

⁽⁴⁾Ibid, p.88, No.2NT 298.

اما عن السرقة أوجبت المادة (١٤) من قانون حمورابي عقوبة الإعدام على من يقوم بسرقة طفل رجل حر حيث عد المشرع الأطفال الصغار بحكم الأموال المنقولة وان العادات الشائعة وقتها ان يتبنى الشخص طفلاً صغيراً مقابل مبلغ معين من المال على وفق شروط معينة ^(١) .

وكانت الغاية من سرقة الأطفال كسب مادي حيث يتم بيعهم كعبيد ^(٢). اذ ورد في عقد بيع من منطقة نوزي (ارابخا) بان شخصاً باع فتاة صغيرة بعد سرقتها من عربية ^(٣) اما المادة (٣) من اللوح الأول للقانون الاشوري الوسيط فتخص سرقة الزوجة من زوجها في أثناء مرضه او وفاته ثم سلمت المسروقات الى شخص اخر فان عقوبتها وعقوبة الشخص الذي استلم المسروقات الموت لكلاهما اما في حالة وقوع السرقة وهو على قيد الحياة ، فعلى الزوج ان يقيم اتهامه ضدها ويوقع عليه العقوبة المناسبة وتوقع العقوبة كذلك بمن استلم المسروقات منها بعد ان تعاد المسروقات الى الزوج ، وتفرض المادة (٤) من القانون نفسه عقوبة قطع الأذن (الصلم) على الزوجة السارقة وعلى من شاركها بالسرقة ، فاذا كان من الرقيق يقطع انفه وتصلم أذنيه ، اما اذا عفا عن زوجته فعليه ان يعفو عن شريكها ايضاً

وتتعلق المادة (٥) من هذه القانون بسرقة الزوجة من بيت رجل غريب فان كانت السرقة بمقدار ٥ منا من النحاس ، فان على الزوج ان يفندي زوجته ويعيد المسروقات الى أصحابها ولا تصلم أذنا زوجته فان لم يوافق الزوج على افتدائها فمن حق صاحب المسروقات ان يقطع انف الزوجة السارقة ^(٤) .

^(١) سليمان ، عامر: القانون في العراق القديم ، ص ٢٣١ .

^(٢) Gelb,J: Prisoness of War in Early Mesopotamia ,JNES,vol,32,No.1-2,1973,p.30.

^(٣) الرويح،صالح حسين :المصدر السابق، ص ٥١ .

^(٤) ينظر المواد (٣-٤-٥) من اللوح الأول للقانون الآشوري الوسيط

الخاتمة:

كان البحث محاولة لإبراز صورة واضحة عن الأسرة العراقية القديمة في المجتمع آنذاك في الفترة ما بين بداية الألف الثالث ق.م ونهاية الدولة الكلدية ٥٣٩ ق.م .

ان هذا البحث قد أوصلنا الى أمور جوهرية فيما يخص الأسرة العراقية القديمة ولكي نتلمس الإطار العام لتلك الصورة فلا بد من تقديم عرض موجز مما تمثله تلك الصورة .

فقد تبين لنا وكما تشير الى ذلك الدراسات والبحوث الاثرية والأنثروبولوجية اعتقاد الإنسان القديم بأهمية النسل منذ عصور موعلة في القدم وقد دفعه ذلك الاعتقاد الى تقديس قوة الخصوبة والتي تمثلت بدمى الالهة ألام لتكوين الأسرة وتحقيق بقاء نسله واستمراره من بعده .

وقد كانت الأسرة العراقية القديمة تسعى الى إنجاب الأولاد لأسباب دينية لقيامهم بأداء المراسيم الجنائزية والطقوس الدينية بعد وفاة الأبوين واطمئنانهما على منزلتهم في عالم ما بعد الموت (او العالم الأسفل) ، ولذلك فان الأسرة كانت تتلطف وتسعى الى الحصول على الأولاد حتى في حالة عدم الإنجاب او العقم عن طريق التبني.

اما السبب الاقتصادي فان اغلب الاسر ينجبون الأولاد ويتبنونهم لأعالة ورعاية الأبوين في أيام الشيخوخة والعجز.

وقد أبدى العراقيون القدماء رعاية طبية وقانونية للأسرة وسلامتها وان ذلك الاهتمام كان نابعاً من أهمية الأسرة في المجتمع بكونها النواة الأساسية في قيام المجتمع وازدهاره.

وكان إنجاب الأولاد لاسباب التي ذكرناه أعلاه تحتاج الى استعدادات اجتماعية من قبل الأبوين لاستقبالهم ، فكانوا ينعمون بالسعادة والفرحة عند الولادة الطفل سليم البنية ثم يبادران الأبوين الى اختيار اسم حسن لطفلهما يحمل معاني ومدلولات دينية ترتبط بمفهوم الخير والبركة .

وتقوم ألام بإرضاع وليدها اما عند وفاتها او مرضها وعجزها عن إرضاعه فيعطى الطفل الى مرضعة مناسبة لارضاعه لقاء أجور يتفق عليه الطرفان .

وعند بلوغ الطفل السنة الثالثة من عمره فكان يفظم من قبل والدته وعند بلوغ الأولاد السنة السابعة من عمرهم تتولى الأسرة (الأب و ألام) مسؤولية تربيتهم على القيم والمبادئ الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع آنذاك .

وكانت الأسرة المترفة مادياً تلحق أولادها بالمدارس للتعليم ليشغلوا وظائف آبائهم الإدارية في المستقبل او يرثوها من بعد وفاتهم ، في حين كانت الأسر الفقيرة توجه أولادها الى ممارسة المهن والحرف ومختلف الأعمال كالزراعة والرعي و ألبستنه والصيد اما الحرف كالصياغة والتجارة والحدادة والخياطة ...مع آبائهم وذويهم لكسب العيش ومساعدة أسرهم في أعالتهم .

وكانت تترتب على الأولاد والأبوين حقوق وواجبات متبادلة فمن الالتزامات الأولاد كان عليهم احترام الأبوين وطاعتهم والمساهمة في إعالة أسرهم الى جانب الأب عندما يصبحون قادرين على تحمل عناء الأعمال ، كما انهم مسؤولون في حالات معينة عن جرائم أبويهم وديونهما بموجب الأعراف والقوانين السائدة .

اما الأبوين يوفرون العناية والرعاية لأولادهم منذ طفولتهم وتأمين الاحتياجات كافة لهم من غذاء وملابس ومسكن فضلاً عن حمايتهم من اعتداءات الآخرين لحين بلوغهم وسعي الأبوين لاتخاذ الترتيبات المتعلقة بأمر زواجهم كما كان الأولاد أيضاً حقوق ارثيه في تركة الأبوين بعد الوفاة

ويجدر بنا ان نشير الى ان الكثير من الأصول الحضارية العراقية القديمة مازالت قائمة الى الان في المجتمع العراقي الحديث لا سيما في مناطق القرى والأرياف على الرغم من مرور آلاف السنين وبالإمكان تلمس تلك الأصول من خلال قراءة سطور البحث ومقارنة ذلك بما هو سائد من العادات والتقاليد الاجتماعية في الوقت الحاضر .

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث ، فهو يكشف النقاب عن معظم الجوانب المتعلقة بالأسرة العراقية القديمة وفضلاً عن ذلك فان الموضوع لم يسبق ان درس بشكل عام وشامل للأسرة مما يزيد من أهمية دراسة البحث اكااديمياً
واخيراً لابد من الإشارة الى اننا استندنا استنتاجات البحث التي قدمنا في هذه الرسالة بالنصوص المسمارية والأدلة الأثرية المتوفرة فضلاً عن بعض الدراسات الأنثروبولوجية فيما يخص الحياة الاجتماعية في العصور التي سبقت بزوغ فجر الحضارة (الألف الثالث ق.م) .

المواد القانونية الخاصة بالأسرة العراقية القديمة

قانون اورنمو^(١)

المادة (٤) إذا غوت زوجة رجل بمفاتها رجلًا آخر بحيث أنه ضاجعها (فللزوج الحق) في أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل (الذي أغوته تلك المرأة) .

المادة(٥) إذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر بالإكراه ، عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة شقيقات من الفضة .

المادة (٦) إذا طلق زوجته الأصلية ، عليه أن يدفع (لها) منا من الفضة .
المادة(٧) إذا طلق رجل زوجته (التي كانت أرملة قبل زواجها منه) ، عليه أن يدفع (لها) نصف ألمنا من الفضة .

المادة (٨) إذا (كأن الرجل) قد عاشر الأرملة بدون أن عقد زواج أصولي فلا يحتاج أن يدفع لها شيئاً على الإطلاق (في حالة طلاقها)
المادة(١١) إذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) اثبت براءتها ، فعلى متهمها أن يفع (كغرامة)ثلث المنا من الفضة .

المادة (١٢) إذا دخل الخطيب بيت أبي خطيبته (و أتم الخطبة)، وبعد ذلك أعطى الوالد الخطيبة إلى رجل آخر ، فعلى (الوالد) أن يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هداية .

المادة(٢٢) إذا تكبرت أمة رجل ما وأقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها (أي بالسيدة)، فعلى (السيدة) أن تدعك فمها (أي فم الأمة) بـ"سيلا" من الملح
المادة(٢٣) إذا تكبرت أمة رجل ما وساوت نفسها بسيدتها وضربتها
قانون لبث عشتار^(٢)

المادة (٢١)بيت الوالد.....وقد تزوج .هدية بيت أبيها ،التي قدمت إليها كحصتها من الإرث سوف يستلمها (الزوج) .

⁽¹⁾ Finkelstein,J.J: The Laws of Ur-Nammu ,JCS, vol,22,1969.

⁽²⁾ Steele,Francis Rue: The Code of Lipit Ishtar ,AJA,vol,52,No.3,1948.

المادة (٢٢) إذا كان الوالد على قيد الحياة وكانت ابنته كاهنة من نوع الاينتوم أو كاهنة من نوع الناديتوم أو القادشتوم ،فهي تسكن في بيته كوريث .

المادة (٢٣) إذا البنت في بيت والدها وهو لا يزال على قيد الحياة

المادة (٢٤) إذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالا ، فإن مهرها الذي جلبته من بيت أبيها يكون حصة أطفالها . ولكن زوجته الأولى وأطفال زوجته الثانية سوف يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي .

المادة(٢٥) إذا تزوج رجل امرأة وأنجبت له أطفالا ، و الأطفال لا يزالون على قيد الحياة ،و أمته قد أنجبت لسيدها (كذلك) أطفالا . والأب (أي سيد الأمة) قد أعطى الحرية لامته ولأولادها (ففي هذه الحالة) لا يقاسم أولاد الأمة أولاد السيد

في العقار .

المادة(٢٦) إذا توفيت الزوجة الأولى وبعد وفاتها اخذ (زوجها) أمته كزوجته ، فأطفال الزوجة الأولى يكونون ورثته ، والأطفال الذين ولدتهم الأمة لسيدها سوف لا يكونون كـ بيته ، فهم سوف

المادة (٢٧) إذا تلد زوجة أطفالا لزوجها،ولكن زانية من الشارع ولدت له أطفالا . عليه (أي الزوج) أن يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس (أي يهتم بإعالتها) والأطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته (أي أبناءه الشرعيين). وما دامت زوجته (التي لم تلد) على قيد الحياة ، فلا يجوز (للزانية) أن تعيش معها في البيت .

المادة(٢٨) إذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل ، فلا يجوز أخراجها من البيت (أي من بيت زوجها). وإذا اخذ زوجها امرأة ثانية ، فعلى الزوجة الثانية إعانة (أي مداراة) الزوجة الأولى (المصابة بالعمى أو الشلل) .

المادة(٢٩) إذا دخل الخطيب بيت أبي مخطوبته و أتم مراسيم الخطوبة . وبعد خروجه (من البيت) أعطيت خطيبته إلى صديقه . عليهم (أي بيت

الخطيبة) أن يردوا له هدية الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه .

المادة (٣٠) إذا عاشر شاب متزوج زانية من الشارع ، وأمره القضاة بعدم زيارتها . ثم طلق زوجته ودفع لها صداقها . فلا يحق له الزواج من الزانية .

المادة (٣١) إذا أهدى والد ولده المفضل أثناء حياته (أي قبل أن يتوفى الأب) هدية وختم له عقداً بذلك ، فيحق للورثة اقتسام عقار أبيهم بعد وفاته فقط ، ولا يحق لهم مشاركته في الهدية التي سبق له إياه ، وعليهم أن لا يطبخوا ؟ كلمة أبيهم بالماء (أي عليهم أن ينفذوا وصية أبيهم) .

المادة (٣٢) إذا خصص والد وهو على قيد الحياة هدية خطوبة لابنه الكبير ، وتزوج ابنه امرأة والوالد لا يزال على قيد الحياة ، وبعد وفاة الولد ،
الوريث.....

المادة (٣٣) إذا ادعى رجل ابنة رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية (مع رجل ما) ، وثبت أنها لم تقم بذلك ، عليه أن يدفع (كغرامة) عشرة شقيقات من الفضة .

قانون اشنونا^(١)

المادة (١٧) إذا قدم رجل الى بيت أبي مخطوبته مهر الزواج فمات أحد الاثنين من بعد ذلك فيرجع المال الى صاحبه .

المادة (١٨) فإذا دخلت بيته وتزوجها وبعد فترة توفيت المرأة فلا يحق له (أي الزوج) ان يسترجع ما دفعه الى بيت زوجته ولكن يمكنه الاحتفاظ بما تبقى منه (او ما بقى في ذمته منه) .

Goetze,Albrecht: The Laws of Eshnunna ,AASOR,vol,31,1956
: The Laws of Eshnunna, Sumer,vol,2,1948.

المادة (٢٥) إذا خطب رجل من أبي المخطوبة ابنته (ودفع له المهر) وقبله ابو المخطوبة ولكنه (من بعد ذلك) أعطى ابنته الى شخص آخر فعلى ابي البنت ان يرجع الى الخاطب المهر الذي قبضه مضاعفاً .

المادة (٢٦) إذا سلم رجل لابنة رجل مهراً ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (افتضاها) بدون موافقة أبيها و أمها . فهذه قضية (قتل) نفس . سوف يموت .

المادة (٢٧) إذا دخل رجل بابنة رجل آخر بدون إذن أبيها وأمها ولم يعقد عقداً بالزواج مع أبيها وأمها فلا تكون هذه زوجة (شرعية) حتى لو عاشت في بيته سنة واحدة .

المادة (٢٨) ولكن إذا عقد مع أبيها وأمها عقداً بالزواج ودخل بها فأنها زوجة شرعية . فإذا قبض عليها مضاجعة لرجل آخر فأنها تموت ولن تحي .

المادة (٢٩) إذا فقد رجل في أثناء حرب او غارة او انه اخذ أسيراً وبقي في بلد غريب زمناً طويلاً ، فإذا اخذ رجل آخر زوجته (أي تزوجها) وولدت طفلاً ، فإذا رجع (الزوج الأول) يكون له الحق في استرجاع زوجته .

المادة (٣٠) إذا كره رجل مدينته وملكه (سيده) فهرب ثم اخذ زوجته رجل آخر ، فإذا رجع الرجل فلن يكون له حق بزواجه .

المادة (٣١) إذا افتض رجل (بكاره) أمة رجل آخر فيدفع (تعويضاً) ثلثي " المنا" من الفضة . اما الأمة فترجع لسيدها (أي صاحبها) .

المادة (٣٢) إذا أعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية ، ولكنه لم يدفع له جارية من الحب ومن الزيت ومن الصوف طوال ثلاث سنوات ، فعليه ان يدفع الى مربية ابنه عشرة " منات" من الفضة أجرة تربية ابنه وعليها ان تعنى بابنه .

المادة (٣٣) إذا عصت أمة وسامت ابنها الى ابنة رجل (امراة حرة) فإذا كبر الولد وراه سيده فله الحق في استرجاعه ولكن عليه ان يعنى به .

المادة (٣٤) إذا أعطت أمة القصر ابنها او ابنتها الى " مشكينم" للتربية ، فللقصر الحق في استرجاع الولد او البنت (بعد تربيته) .

المادة (٣٥) وإن شاء من اخذ طفل أمة القصر ان يحتفظ به فعليه ان يدفع ثمنه
المادة (٣٨) إذا أراد أخ من بين الاخوة ان يبيع حصته من الإرث (او المال
المشترك) وكان أحد الاخوة راغباً في شرائها فبوسعه ان يدفع الثمن
بمقدار نصف (ما يدفعه) أجنبي .

المادة (٥٩) إذا طلق رجل امرأته بعد ان ولدت منه أولاداً واخذ زوجة ثانية
فسوف يطرد من بيته ويحرم (يقطع) من جميع ما يملك ومن بعد ذلك
يذهب....

قانون حمورابي^(١)

المادة (١٢٧) إذا تسبب رجل في أن يشار بالإصبع إلى كاهنة الإينتوم أو على
زوجة رجل ، ولكنه لم يثبت (اتهامه) ، فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام
القضاة ويحلقوا نصف (شعر رأسه).

المادة (١٢٨) إذا اتخذ رجل زوجة (له) ولم يدون عقدها (أي عقد الزواج) ، فإن
هذه المرأة ليست زوجة (شرعية) .

المادة (١٢٩) إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر ، فعليهم أن
يربطوهما معا ويرموهما في الماء ، فإذا رغب الزوج في الإبقاء على
حياة زوجته ، فالملك يبقى على حياة خادمه (أي الرجل الآخر) .

المادة (١٣٠) إذا باغت رجل زوجة رجل آخر ، لم تكن قد تعرفت (بعد) على
رجل ، وهي لأنزال (تعيش) في بيت أبيها ، واضطجع في حجرها وقبض
عليه (أثناء ذلك) ، فإن هذا الرجل لا يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة .

المادة (١٣١) إذا اتهمت زوجة رجل من قبل زوجها ، ولكنها لم تضبط وهي
تضاجع رجلاً آخر ، فعليها أن تؤدي القسم بحياة الإله (بخصوص براءتها)
وترجع إلى بيتها .

^(١) Driver and Miles :The Babylonian Laws ,vol 1, Oxford,1952.

:The Babylonian Laws ,vol 2 , Oxford,1955.

المادة (١٣٢) إذا اشر بالإصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثان ، ولكنها لم تضبط وهي تضاجع الرجل الثاني ، فعليها أن تلقي نفسها في النهر (لأثبات براءتها) لاجل زوجها .

لمادة (١٣٣ أ) إذا اسر رجل وكأن في بيته الطعام (الكافي) ، فعلى زوجته أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان .

المادة (١٣٣ ب) فإذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجلا ثان ، فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء .

المادة (١٣٤) إذا اسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ، ودخلت زوجته بيت رجل ثان ، فإن هذه المرأة لا ذنب لها .

المادة (١٣٥) إذا اسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ، ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثان ، وأنجبت (منه) أولادا ، وبعد ذلك رجع زوجها ووصل مدينته ، فعليها أن تعود لزوجها ، والأولاد بعد ذلك يذهب (كل منهم) إلى أبيه .

المادة (١٣٦) إذا نبذ رجل مدينته وهرب ، ودخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثان ، فإذا عاد الرجل وضبط زوجته (في بيت رجل ثان)، فلا ترجع زوجة الهارب إلى زوجها وذلك بسبب كرهه لمدينته ولهروبه (منها) .

المادة (١٣٧) إذا قرر رجل أن يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد ، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف (محصول) الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة ، وعليها تربية أولادها ، وبعد تربيتها أولادها ، عليهم أن يعطوها حصة وريث وأحد من كل شيء أعطوه لأولادها ، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه .

المادة (١٣٨) إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم نلد له أولادا ، فعليه أن يعوضها نقودا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها .

المادة (١٣٩) إذا لم يكن هناك مهر ، فعليه أن يعطيها مناً وأحداً من الفضة مقابل الطلاق .

المادة (١٤٠) إذا كان (الزوج) مولى ، فعليه أن يعطيها ثلث ألمنا من الفضة (ثم يطلقها) .

المادة (١٤١) إذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل (أي في بيت زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملاً خربت (به) بيتها أحطت من شأن زوجها ، فعليهم أن يثبتوا (ذلك) عليها ، فإذا قال (= أراد) زوجها بأنه سوف يطلقها ، فيمكنه أن يطلقها وسوف لا يعطيها نقود طلاقها ، وإذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها ، فلزوجها (الحق) أن يأخذ أن يأخذ زوجة ثانية ، وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الأولى) كأمة في بيت زوجها .

المادة (١٤٢) إذا كرهت امرأة زوجها وقالت (له) لا تأخذني (لا تضاجعني) ، ففي بلدتها سوف يدرس (سلوكها) ، فإذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة ، (بينما) زوجها يخرج كثيراً (من البيت) ويحط من شأنها ، فلا جرم على تلك المرأة ، ويمكنها أن تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب إلى بيت والدها .

المادة (١٤٣) إذا كانت غير محترسة وتخرج (كثيراً) وتخرّب (بذلك) بيتها وتحط من شأن زوجها ، عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء .

المادة (١٤٤) إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم و أعطت هذه الناديتوم لزوجها أمة ، و (بذلك) تسببت في أن يكون له (أي لزوج الناديتوم) أولاد ، فإذا عزم الرجل على الزواج من الشوكيتوم فلا يسمح لذلك الرجل (بالزواج) ، وعليه أن لا يتزوج الشوكيتوم .

المادة (١٤٥) إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم ، ولم تجهزه بالأولاد ، وعزم على أن يتزوج الشوكيتوم ، فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها إلى بيته ، ويجب على الشوكيتوم هذه أن لا تساوي نفسها مع كاهنة الناديتوم .

المادة (١٤٦) إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم و أعطت هذه الناديتوم لزوجها أمة ، فولدت (منه) أطفالاً ، وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها ، فبسبب

إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها
(علامة العبودية) وتعتها من الإماء .

المادة (١٤٧) فإذا لم تنجب (الأمّة) أطفالاً ، فلسيدتها الحق في أن تبيعها بالمال
المادة (١٤٨) إذا اخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير ، فإذا عزم على الزواج
من امرأة ثانية ، فيمكنه أن يتزوج ولا يجوز له أن يطلق الزوجة المصابة
بالمرض الخطير ، ولها أن تسكن في البيت الذي بناه ، ويستمر (الزواج)
في تحمل (مسؤولياتها) ما دامت على قيد الحياة .

المادة (١٤٩) فإذا لم ترغب تلك المرأة العيش في بيت زوجها (بعد أن تزوج
امرأة ثانية) ، فعليه أن يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن
تذهب .

المادة (١٥٠) إذا أهدى رجل لزوجته حقلاً أو بستاناً أو أموالاً منقولة ودون لها
بذلك رقماً مختوماً . بعد (وفاة) زوجها لا يحق لأولادها مطالبتها (بما
أهداها زوجها)، وتستطيع ألام بعد ذلك أن تعطي (ممتلكاتها) إلى ابنها
الذي تحبه ولا يجوز أن تعطيها إلى شخص غريب .

المادة (١٥١) إذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) وتعاهدت مع زوجها
وجعلته عقداً (يؤكد فيه) بأن دائن زوجها لا يحق له أخذها (ككفيل أو
كرهينة) ، فإن كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة ، فلا
يحق لدائنه اخذ زوجته أبداً ، وإذا كان على تلك المرأة دين قبل دخولها
بيت الرجل (أي زوجها) ، فلا يحق لدائنها اخذ زوجها (كرهينة) أبداً .

المادة (١٥٢) إذا ترتب دين على كليهما (الزوج والزوجة) بعد دخول المرأة
(الزوجة) إلى بيت الرجل (الزوج) ، فيجب عليهما (سوية) أيفاء التاجر
(الدائن) .

المادة (١٥٣) إذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من اجل رجل ثان ، فعليهم
أن يوتدوا هذه المرأة .

المادة (١٥٤) إذا جامع رجل ابنته ، فعليهم أن يطردها (ينفوا) ذلك الرجل من
المدينة

المادة (١٥٥) إذا اختار رجل عروسة لابنه ، واتصل ابنه (جنسيا) بها . وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنها ، فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء .

المادة (١٥٦) إذا اختار رجل عروسة لابنه ، ولكن ابنه لم يتصل (جنسيا) بها ، ونام هو في حضنها ، فعليه أن يدفع لها نصف ألمنا من الفضة ويسلمها كاملا كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها ، ولها (الحق) أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها .

المادة (١٥٧) إذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن أمه ، فعليهم أن يحرقوا كليهما

المادة (١٥٨) إذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته ، الوالدة أولادا فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه .

المادة (١٥٩) إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه و أعطى المهر ، ونظر (بعدئذ) إلى امرأة ثانية وقال لعمه : " لن أتزوج ابنتك " ، فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كأن قد جلبه إليه .

المادة (١٦٠) إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه و دفع المهر ، ثم قال (له) والد البنت (أي عمه) : " لن أعطيك ابنتي " فعليه (أي عمه) أن يرد (له) ضعف كل شيء كأن قد جلبه إليه .

المادة (١٦١) إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر ، ووافق عليه (بعدئذ) صديقه ، (فإذا) قال عمه لصاحب الزوجة (أي للزوج) : " لن تأخذ ابنتي " ، فعليه (أي على عمه) أن يرد ضعف كل شيء كأن قد جلبه إليه ولا (يحق) لصديقه أن يأخذ زوجته .

المادة (١٦٢) إذا اخذ رجل زوجة وولدت له أطفالا ، ثم ذهبت هذه المرأة إلى اجلها (توفيت) ، فلا يحق لوالدها الادعاء بالهدية (التي كانت قد جلبتها من بيت والدها) ، لأن هديتها تعود إلى أولادها .

المادة (١٦٣) إذا اخذ رجل زوجة ولم تلد له أطفالا ، ثم ذهبت هذه المرأة إلى اجلها (توفيت) ، فإذا كان عمه قد ارجع إليه المهر الذي كأن قد جلبه إلى

بيت عمه ، فلا يحق لزوجها المطالبة بهدية هذه المرأة (التي جلبتها من بيت أبيها) لأن هديتها تعود إلى بيت والدها .

المادة (١٦٤) إذا لم يرجع له عمه (المهر) ، عليه (أي الزوج) أن يطرح بقدر كمية المهر من هديتها (أي هدية الزوجة) ويرجع (الباقى من) هديتها إلى بيت والدها

المادة (١٦٥) إذا أهدى رجل حقلاً أو بستاناً أو بيتاً لابنه المفضل في نظره ، وكتب له بذلك رقماً مختوماً ، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى اجله ، عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها إياه والده ، وبالإضافة إلى ذلك ، عليهم أن يتقاسموا أموال بيت الوالد بالتساوي .

المادة (١٦٦) إذا اخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم ، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجة ، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى اجله ، عليهم أن يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم (يسبق) له أن اخذ زوجة ، نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة إلى حصته ويمكنه من اخذ زوجة

المادة (١٦٧) إذا اخذ رجل زوجة وولدت له أطفالاً ، ثم ذهبت تلك المرأة إلى اجلها ، وتزوج بعدها امرأة ثانية ، وولدت له أطفالاً . وبعد ذلك ذهب الولد إلى اجله ، فالأبناء لا يقتسمون على أساس الأمهات ، عليهم أن يأخذوا (أي أبناء كل أم) هدية أمهم ، ثم يقتسمون أموال بيت الوالد بالتساوي .

المادة (١٦٨) إذا قرر رجل أن يحرم ابنه من الإرث ، وقال للقضاة : " أريد أن احرم ابني من الإرث " ، فعلى القضاة أن يدرسوا (سلوكه) ، فإذا لم يقترب الابن أثماً كبيراً يستوجب حرمانه من الإرث ، فلا (يحق) للوالد حرمان ابنه من الإرث .

المادة (١٦٩) إذا اقترف (الابن) أثماً كبيراً يستوجب حرمانه من الإرث ، عليهم أن يعفوا عنه لأول مرة ، وإذا اقترف أثماً كبيراً للمرة الثانية ، (يحق) للوالد أن يحرم ابنه من الإرث .

المادة (١٧٠) إذا كانت الزوجة (الأصلية) للرجل قد ولدت له أطفالاً ، وأمته ولدت له أطفالاً (أيضاً . فإذا) قال الوالد في حياته إلى الأطفال الذين

أنجبتهم الأمة " يا أولادي" وعدهم مع أولاد الزوجة (الأصلية) . فبعد ذهاب الوالد إلى اجله ، سيتقاسم أولا الزوجة (الأصلية) وأولاد الأمة أموال بيت الوالد بالتساوي ، والوريث (هو) ابن الزوجة (الأصلية) ، يختار حصته ويأخذها .

المادة (١٧١) أو (إذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة " يا أولادي " ، فبعد ذهاب الوالد إلى اجله ، لا يتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأصلية) .و(يجب) أن تمنح الأمة وأبنائها الحرية ، ولا (يحق) لأبناء الزوجة (الأصلية) ادعاء بعبودية أبناء الأمة ، وتأخذ الزوجة (الأصلية) هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) والهبة التي منحها زوجها وكتبت لها بذلك رقيماً مختوماً ، ولها (الحق) أن تعيش في مسكن زوجها ، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لها أن تبيعه (لأنه) يعود بعدها لأبنائها.

المادة(١٧٢) إذا لم يعطها زوجها (أثناء حياته) هبة ، فعليهم أن يعوضوها هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) ، ولها أن تأخذ حصة مثل وأحد من الورثة من أموال بيت زوجها ، فإذا أساء أبنائها معاملتها لأجل إخراجها من البيت ، فعلى القضاة أن يستقصوا (قضيتها) ويصدروا عقوبة على الأبناء ، وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها ، (أما) إذا قررت تلك المرأة الخروج (من بيت زوجها) ، فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها للأبنائها ، ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها ، ولها أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها.

المادة (١٧٣) إذا أنجبت تلك المرأة في المكان (أي في البيت) الذي دخلته أطفالا لزوجها (الثاني) ، فبعد وفاة تلك المرأة ، فأبنائها السابقون واللاحقون يتقاسمون هديتها .

المادة (١٧٤) إذا لم تنجب أطفالا لزوجها الأخير ، فيأخذ أبنائها من الزواج (الأول) هديتها .

المادة (١٧٥) إذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل (حر) و أنجبت (الزوجة) أطفالاً ، فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية أبناء ابنة الرجل (الحر) .

المادة (١٧٦-أ) إذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل (حر) . وعند تزوجها ، دخلت إلى بيت عبد المولى مع هدية بيت أبيها . وبعد أن عاشا سوياً وبنيا بيتاً واقتنيا أثاثاً ، ذهب بعد ذلك عبد القصر أو عبد المولى إلى أجله ، فلائنة الرجل الحر أن تأخذ هديتها . وعليهم أن يقسموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ أن عاشا سوياً إلى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفاً وتأخذ ابنة الرجل (الحر) نصفاً لأبنائها .

المادة (١٧٦-ب) إذا لم تكن لابنة الرجل (الحر) هدية ، فعليهم أن يقسموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ أن عاشا سوياً إلى نصفين، يأخذ صاحب العبد نصفاً وتأخذ ابنة الرجل (الحر) نصفاً لأبنائها .

المادة (١٧٧) إذا قررت أرملة لا يزال أبنائها صغاراً ، الدخول إلى بيت (رجل) ثان ، فلا (يحق) لها الدخول دون (علم) القضاة . وعندما تدخل بيت (الرجل) الثاني ، فعلى القضاة أن يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ويعهدوا (بمسؤولية) بيت زوجها السابق إلى تلك المرأة وزوجها الأخير (أي الثاني) ، ويطلبوا منهما أن يتركا رقيماً (يتعهدان فيه) بالمحافظة على البيت وتربية الأطفال الصغار ، ولا (يحق) لهما بيع حاجات البيت مقابل نقود . والمشتري الذي يشتري حاجات أبناء الأرملة ، يخسر نقوده وتعاد الحاجات لأصحابها .

المادة (١٧٨) إذا كاهنة اينتوم أو ناديتوم أو إحدى حريم (القصر) ، التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيماً، ولكنه لم يضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بان تعطي (مسؤولية) ميراثها (أي هديتها) للذي ترتضيه ، ولم يخولها حرية التصرف (به) ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، يأخذ اخوتها حقلها وبستانها ويعطوها طعاماً وزيتاً وملابساً بقدر حجم حصتها ويرضوها . فإذا لم يعطها اخوتها طعاماً وزيتاً وملابساً بقدر حجم حصتها

، ولم يرضوها ، (فيحق) لها ان تعطي حقلها وبستانها إلى (أي) مزارع ترتضيه ، وعلى مزارعها إعالتها ، ولها التمتع بالحقل والبستان أو أي شيء أعطاه والدها إياها طيلة حياتها ، ولكن لا (يحق) لها بيعهم مقابل نقود ، كما لا (يحق) لها استخدامهم في تسديد ديون شخص آخرس ، فميراثها يعود لاختوها (من بعدها) .

المادة (١٧٩) إذا اينتوم أو ناديتوم أو إحدى حريم (القصر) ، التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيما وضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بان تعطي (مسؤولية) ميراثها للذي ترتضيه ومنحها حرية التصرف (به) ، فبعد ذهاب الوالد إلى اجله ، يحق لها أن تعطي (مسؤولية) للذي ترتضيه ولايحق لاختوها الاعتراض على (ذلك) .

المادة (١٨٠) إذا لم يمنح الوالد ابنته كاهنة الناديتوم (الساكنة) في الدير أو (التي هي) إحدى حريم (القصر) هديتها ، فبعد ذهاب الوالد إلى اجله ، لها (الحق) أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ، ولها (الحق) بالانتفاع بها طيلة حياتها ، ويعود ميراثها بعد ذلك إلى اختوها .

المادة (١٨١) إذا قدم والد (ابنته) كناديتوم أو قاشتوم أو كولماشيتوم إلى الإله ، ولكنه لم يمنحها هديتها ، فبعد ذهاب الوالد إلى اجله ، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال بيت الوالد وتنتفع به طيلة حياتها ، وميراثها يعود (بعد وفاتها) لاختوها .

المادة (١٨٢) وإذا منح والد لابنته الشوكيتوم بذلك رقيما مختوما . فبعد ذهاب الوالد إلى اجله ، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها عندما تقتسم مع اختوها أموال بيت الوالد ، ولكنها لا تقدم أية خدمات (مقابل ذلك) ، ويحق لناديتوم الإله مردوخ أن تعطي (مسؤولية) ميراثها لمن ترتضيه .

المادة (١٨٣) إذا منح والد لابنته الشوكيتوم هدية ، وأعطاهما إلى زوج ، وكتب لها بذلك رقيما مختوما . فبعد ذهاب الوالد إلى اجله ، لا تقتسم (مع اختوها) أموال بيت الوالد .

المادة (١٨٤) إذا لم يمنح الوالد لابنته الشوكيتوم هدية ولم يعطها إلى زوج ،
فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، على اخوتها أن يمنحوها هدية بالقدر (الذي
تسمح به) أموال بيت الوالد ، وعليهم ان يعطوها إلى زوج .

المادة (١٨٥) إذا تبني رجل طفلاً (ليسمى) باسمه ، وقام بتربيته فلا يطالب بذلك
الطفل المتبنى .

المادة (١٨٦) إذا تبني رجل طفلاً ، وعندما أخذه (إلى بيته) ، وواصل (الطفل
المتبنى) البحث عن أمه وأبيه (أي استمر في طلب والديه) ، فذلك
المتبنى (يجب أن) يرجع إلى بيت أبيه .

المادة (١٨٧) لا يطالب (بإرجاع) ابن تابع القصر المقيم في القصر (المتبنى)
، ولا ابن حريم القصر (المتبنى) .

المادة (١٨٨) إذا اخذ حرفي ولدا ليربيه (أي ليتبناه) ، وعلمه عمل يده (أي
حرفته) فلا يطالب به .

المادة (١٨٩) فإذا لم يعلمه (ى الحرفي) عمل يده (حرفته) ، (يحق) لذلك
الولد المتبنى الرجوع إلى بيت أبيه .

المادة (١٩٠) إذا لم يعد رجل ، الطفل الذي تبناه ورباه مع أولاده (أي لم يعتبره
كواحد منهم) ، (يحق) لذلك المتبنى الرجوع إلى بيت أبيه .

المادة (١٩١) إذا تبني رجل طفلاً ورباه ، وبنى له بيتاً ، وحصل المتبنى بعد
زواجه (على أولاد . (ومن ثم) قرر (الرجل) التخلي عن (ابنه)
المتبنى ، فلا يذهب ذلك الابن (خالياً) ، فعلى الوالد الذي رباه أن يعطيه
ثلث ميراثه من أمواله ويذهب ، ولا يعطيه أية (حصة) من الحقل أو
البستان أو البيت .

المادة (١٩٢) إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) لأبيه الذي
رباه أو أمه التي ربته : " أنت لست والدي أو أنت لست والدتي " ، عليهم
ان يقطعوا لسانه

المادة (١٩٣) إذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) بيت أبيه (الأصلي) ، وكره الوالد الذي رباه (تبناه) و ألام التي ربته (تبنته) وذهب إلى بيت أبيه (الأصلي) ، فعليهم أن يقطعوا عينه .
المادة (١٩٤) إذا أعطى رجل ابنه إلى مرضعة ، وهذا الابن قد مات في يد المرضعة ، فإذا تعهدت المرضعة (برضاة) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الأول) ، فعليهم إثبات ذلك عليها . وبسبب تعهدا (إرضاع) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الأول) ،
(عليهم ان يقطعوا ثديها

المادة (١٩٥) إذا ضرب ابن أباه ، فعليهم أن يقطعوا يده .

مواد قانونية

من العهد الآشوري الوسيط

(حوالي ١٣٦٥ - ٩١٠ ق.م.)^(١)

اللوحة رقم (١)

المادة (٢) إذا تفوهت امرأة سواء كانت زوجة أو ابنة رجل بالكفر والتفاهة .
فان هذه المرأة سوف تتحمل تبعية (كفرها) ، ولا يجوز لها (بعد ذلك) أن تقترب من زوجها أو ابنها أو ابنتها .

المادة (٣) إذا كان رجل مريضاً أو متوفى وسرقت زوجته من بيته حاجة وأعطتها الى رجل او امرأة او الى أي شخص (حر) آخر ، تقتل الزوجة وكل من استلم الحاجة (المسروقة) . اما إذا سرقت زوجة من بيت زوجها وهو حي يرزق حاجة وأعطتها الى رجل او امرأة او الى أي شخص (حر) آخر ، فإذا اتهم الزوج زوجته ووقع عليها العقاب ، فيعاقب الشخص الذي استلم الحاجة المسروقة بنفس عقاب الزوجة بعد ان يعيد الحاجة المسروقة .

^(١) Driver and Miles : The Assyrian Laws , Oxford , 1935.

المادة (٤) إذا استلم عبد او أمة حاجة من يد زوجة رجل . فسوف تقطع أذنا وانف العبد او الأمة . وهذه السرقة تستدعي العقاب . (لذا يتوجب) على الزوج ان يقطع اذني وانف زوجته . وفي حالة عدم معاقبة الزوج لزوجته ، فلا يجوز قطع اذني وانف العبد او الأمة ، (ولذلك فان) هذه السرقة سوف لاتحتاج الى عقاب .

المادة (٥) إذا سرقت زوجة رجل حاجة من بيت رجل آخر وكانت قيمة الحاجة المسروقة تزيد على الخمسة (مناً) من الرصاص ، فعلى صاحب الحاجة المسروقة ان يقسم (بالاله) ويقول : "بانني لم ادع (هذه المرأة ان) تاخذ (الحاجة) . وان السرقة قد حصلت في بيتي " . فإذا كان زوجها متمكناً ، فعليه ان يعيد الحاجة المسروقة ويدفع فدية عنها ، وعليه ان يقطع اذنيها . وإذا كان الزوج غير قادر على فديتها ، فصاحب الحاجة المسروقة ياخذها ويقطع انفها .

المادة (٩) إذا مد رجل يده الى امرأة متزوجة بغية مداعبتها ، واتهم (بذلك) واثبتت التهمة عليه ، يقطع اصبع من اصابعه . وإذا قبل تلك المرأة فسوف تمرر حافة الفأس على شفته السفلى حتى تقطعها .

المادة (١٢) إذا مرت زوجة رجل في شارع (عمومي) ومسكها رجل وقال لها : " دعيني اضاجعك " . فإذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيرة وحماس ، غير ان الرجل اخذها بالقوة وضاجعها . فإذا شاهدوه يضاجع المرأة او ان شاهدا قد ايد مشاهدته (لهذا الرجل وهو) يضاجع المرأة ، فعليهم ان يقتلوا هذا الرجل . اما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها .

المادة (١٣) إذا خرجت زوجة رجل من بيتها وذهبت الى مسكن رجل (آخر) وضاجعها وهو يعرف انها متزوجة ، فالرجل والمرأة يقتلان .

المادة (١٤) إذا ضاجع رجل زوجة رجل في بيت للدعارة او في شارع (عمومي) وهو يعرف انها متزوجة . فان هذا الرجل سوف يعامل (= يعاقب) ، إذا صرح زوج (تلك المرأة) بانه سوف يعامل (=يعاقب) زوجته . وإذا كان

الرجل لا يعرف انها متزوجة ولذلك ضاجعها ، فانه بريء ، وعلى الزوج معاقبة زوجته وله ان يفعل بها مايشاء .

المادة (١٥) إذا ضبط رجل رجلا (آخر) مع زوجته واتهمه واثبت عليه التهمة ، فكلاهما يقتلان وليس هناك مسؤولية على (الزوج) ، وإذا جلب (الزوج الرجل الجاني) امام الملك والقضاة واتهمه واثبت عليه التهمة . (ففي هذه الحالة) إذا قتل الزوج زوجته يمكنه ان يقتل الرجل (كذلك) ، اما إذا قطع (الزوج) انف زوجته ، عليه ان يخصي الرجل (الجاني) ويشوه وجهه . اما إذا عفا الزوج عن زوجته ، فعليه ان يعفو عن الرجل (الجاني كذلك) .

المادة (١٦) إذا ضاجع رجل زوجة رجل بعد ان خدع بكلماتها الماكرة ، فلا عقاب على الرجل وعلى الزوج ان يفرض عقابه على زوجته مثلما يشاء . اما إذا كان الرجل قد ضاجعها بالقوة . فإذا اتهم بذلك واثبتت التهمة عليه ، فعقوبته تماثل عقوبة زوجة الرجل .

المادة (١٧) إذا قال رجل لرجل (آخر) " زوجتك زانية " ولم يكن لديه شهود (حول صحة قوله) ، فعليهما ان يذهبا الى النهر (للحكم الالهي) .

المادة (١٨) إذا قال رجل لصاحبه سراً (=على انفراد) او في مشاجرة " ان زوجتك زانية " ووعده قائلاً " انا سأتهمها بذلك " فإذا لم يتمكن من اثبات تهمته ، فان هذا الرجل سيضرب اربعين جلدة ويوضع في خدمة اعمال الملك مدة شهر كامل ، ويعلم بعلامة وعليه ان يدفع طالنتاً وأحداً من الرصاص .

المادة (٢١) إذا ضرب رجل ابنة رجل (آخر) وسبب لها اسقاط ما في جوفها ، فإذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه ، فعليه ان يدفع (٢) طالنت و (٣٠) منا من الرصاص ، ويضرب خمسين جلدة ، ويوضع في خدمة اعمال الملك مدة شهر كامل .

المادة (٢٣) إذا ادخلت زوجة رجل ، زوجة رجل (آخر) الى بيتها وقدمتها الى رجل بقصد الزنا . وإذا كان الرجل يعلم انها زوجة رجل ، فسوف يعامل

معاملة الشخص الذي يزني بزوجة رجل . اما المرأة المدبرة (لهذا الزنا) فتعامل نفس المعاملة التي سيسلكها الزوج مع زوجته الزانية . وإذا لم يفعل الزوج لزوجته الزانية شيئاً ، فسوف لا يتخذ أي إجراء كان بحق الزاني والمرأة المدبرة (لهذا الزنا) ويطلق سراحهما . اما إذا كانت زوجة الرجل لا تعلم (بنية) المرأة التي ادخلتها بيتها ، وان هذه المرأة (المدبرة للزنا) قد اضطرتها بواسطة التهديد على مضاجعة ذلك الرجل . فإذا اشتكت هذه المرأة بعد خروجها من البيت واعلنت عن انتهاك شرفها ، فسوف لا ينالها العقاب وتعتبر بريئة . اما الرجل الزاني والمرأة المدبرة فسوف يقتلان . اما إذا لم تشتكي المرأة (بخصوص ما حدث لها) فلزوجها ان يمنحها العقوبة التي يراها (ومع ذلك) فان الرجل الزاني والمرأة المدبرة للزنا سوف يقتلان .

المادة (٢٤) إذا هربت زوجة رجل من وجه زوجها (أي من بيتها) ودخلت أي بيت اشوري ، سواء كان ذلك البيت داخل المدينة او في مدينة مجاورة . ومكثت عند ربة ذلك البيت وقضت (معها) ثلاث او اربع ليال . ورب البيت لايعلم عن مكوث زوجة الرجل مع زوجته في بيته . فإذا مسكت المرأة بعد ذلك ، فعلى رب البيت الذي هربت منه زوجته ان يشوه زوجته ويرجعها الى البيت . اما المرأة التي ابقت الزوجة الهاربة في بيتها فسوف تقطع اذانها . وإذا رضى (رب البيت عن مكوث المرأة في بيته) ، فعلى زوج (المرأة الهاربة) ان يدفع (٣) طالنت و (٣٠) منا من الرصاص ثمناً (لبقائها) . وإذا كان الزوج راضياً كذلك فيستطيع ان يسترجع زوجته . ولكن إذا كان رب البيت عارفاً بمكوث زوجة الرجل مع زوجته في بيته ، فعليه ان يدفع ثلث العقوبة . اما إذا انكر (علمه بذلك) وقال " ما كنت اعرف " فعليهما (أي الزوج ورب البيت) ان يذهبا الى النهر (للحكم الالهي) . فإذا اخذل النهر الرجل الذي مكثت في بيته زوجة الرجل (الهاربة) ، فعليه ان يدفع ثلث العقوبة . ويعتبر بريئاً إذا اخذل النهر

الرجل الذي هربت منه زوجته . وإذا لم يشوه الزوج زوجته بل ارجعها الى البيت ، (ففي هذه الحالة) ليس هناك حاجة لفرض عقوبة .

المادة (٢٥) إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ومات زوجها ولم يكن قد تقاسم الزوج مع اخوته (ميراث أبيهم) ، ولم يكن للمرأة ولد . فلاخوة الزوج الذين يشتركون معه في الارث الذي لم يقسم بعد ، الحق في استرجاع حلي الزوجة التي كان زوجها قد منحها اياها ، ثم يضعوا كل ما تبقى منه امام الاله و يقيمون دعوة (اصولية) لياخذ كل منهم (حصته) ، وليس هناك ما يضطرهم الى الاحتكام عند اله النهر او لاداء اليمين .

المادة (٢٦) إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ووقد مات زوجها ، فإذا كان للزوج أولاد فلهم ان ياخذوا جميع الحلي التي اعطاها اياها زوجها ، وإذا لم يكن لزوجها أولاد تاخذها هي .

المادة (٢٧) إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها (ومع ذلك) فان زوجها كان يزورها باستمرار ، (ففي هذه الحالة) يحق للزوج ان يسترجع كل حاجة قد اعطاها اياها و لا يحق له اخذ ما يعود لبيت والدها .

المادة (٢٨) إذا دخلت ارملة بيت رجل (آخر) وهي تحمل طفلاً صغيراً . وتربى هذا الطفل في بيت زوجها دون ان يتبناه ، فلا يرث هذا (الولد) زوجها و لا يكون مسؤولاً عن ديونه ، ولكنه ياخذ حصته من البيت الذي ولد فيه .

المادة (٢٩) إذا دخلت امرأة بيت زوجها فان بائنتها او ما تجلبه من بيت والدها وكل ما يعطيها حموها عند دخولها ، يعود لأولادها . وليس لاخوة الزوج حق المطالبة بذلك . وإذا ما عاش زوجها من بعدها ، فيحق له ان يوزعها على أولاده كيفما يشاء .

المادة (٣٠) إذا جلب اب هدية الزواج الى بيت عم ابنه (= والد الزوجة) . و (حدث) قبل ان تعطى الفتاة لابنه ان توفي ابنه الآخر ، وكانت زوجة الابن المتوفي لا تزال تعيش في بيت والدها ، فله (الحق) في ان يعطي زوجة ابنه المتوفي كزوجة لابنه الآخر ، الذي سبق وان قدم له (الهدية) لبيت والد زوجته . فإذا كان والد الفتاة (التي توفي زوجها) والذي سبق وان

استلم هداياها لم يكن راضيا لاعطاء ابنته (للابن الآخر) ، فلوالد الزوج الحق في اجباره على اعطاء الفتاة الى ابنه الآخر . وإذا لم يكن (الوالد) راغبا (في اعطاء زوجة ابنه المتوفي لابنه الآخر) فبامكانه ان يسترجع كل ما اعطاه (لوالد زوجة ابنه المتوفي) من الرصاص وفضة وذهب وجميع الاشياء التي لا تؤكل . ولايحق له المطالبة بالمواد القابلة للاكل .

المادة (٣١) إذا قدم رجل هدية الزواج الى بيت عمه (= والد الزوجة) وبعد ذلك توفيت الزوجة ، وكان لعمه بنات أخريات . فإذا وافق العم ، يكون بإمكان (الرجل) ان يتزوج ابنة أخرى لعمه بدل زوجته المتوفاة . وإذا لم يرغب الرجل في ذلك ، فله الحق في ان يسترد النقود التي قدمها ، ولكن الحبوب والخراف والاشياء الأخرى القابلة للاكل لاتسترجع ، بل له ان يسترد النقود فقط .

المادة (٣٥) إذا دخلت ارملة بيت رجل (لتعيش معه) فكل شيء تجلبه (معها) (يصبح) ملكا لزوجها . اما إذا دخل رجل (بيت) امرأة (ليعيش معها) فكل شيء يجلبه (معه يصبح) ملكا للمرأة .

المادة (٣٦) إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها او كان زوجها قد هيا لها ان تعيش لوحدها ، فإذا ذهب زوجها الى الحقل ولم يترك في بيته لا زيتا ولا صوفا ولا ملابس ولا طعاما ولا أي شيء آخر ، ولم يرسل لها مؤونة من الحقل ، على تلك المرأة ان تبقى مخصصة لزوجها لمدة خمس سنوات ولا يجوز لها ان تعاشر رجلاً آخر . وإذا كان لها أبناء عليهم ان يؤجروا انفسهم ليحصلوا على معيشتهم ، وتبقى المرأة مخصصة (لزوجها) لمدة خمس سنوات وفي بداية السنة الساسة يجوز لها ان تذهب لتعيش مع زوج (آخر) تختاره . وإذا عاد زوجها (بعد مضي الخمس سنوات) فلا يحق له اقامة الدعوى ضدها وتبقى حرة لزوجها الثاني . اما إذا كان تأخر الزوج لاكثر من خمس سنوات بسبب طارئ كأن يكون قد اعتقله قاطع طريق او سجن لسرقة (ارتكبها) عند رجوعه ، (ففي هذه الحالة) يحق له ان يطالب بزوجته (بصورة رسمية ، بشرط ان) يعطي امرأة بدل زوجته (لزوجها الثاني) وياخذ هو زوجته . وإذا كان قد ارسله الملك الى بلد آخر وتأخر اكثر من خمس سنوات ، فعلى زوجته ان تحترمه ولا تذهب لتعيش مع رجل آخر . فإذا عاشرت الزوجة رجلاً آخر قبل انتهاء السنوات الخمس وانجبت منه أطفالا ، فلزوجها (الأول) الحق باسترجاع زوجته وذلك لانها لم تحترم عقد الزواج وتزوجت ثانية .

المادة (٣٧) إذا طلق رجل زوجته فإذا شاء ، يعطيها شيئا . وإذا لم يشأ ، فلا يعطيها أي شيء . ويتركها تذهب خالية اليدين .

المادة (٣٨) إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ، وطلقها زوجها ، يجوز له استرجاع كل الحلي التي قدمها لها ، ولكن لا يحق له استرجاع هدية الزواج التي قدمها . ولا يبقى له أي حق على الزوجة .

المادة (٣٩) إذا أعطى رجل الى زوج فتاة لاتعود له ، بل هي رهينة وضعها والدها عنده بسبب الدين الذي عليه . فإذا حضر صاحب راس المل الحقيقي ، فله ان ياخذ من الرجل الذي زوجها حصته من سعر الفتاة . وإذا كان هذا لا يملك شيئا (أي انه انفق النقود التي حصل عليها كسعر للفتاة) ، فالرجل (الأخر ، أي والد الفتاة الحقيقي) سوف ياخذه . وإذا عومت الفتاة معاملة قاسية ، فأنها سوف تحرر من الرجل الذي عاملها بقسوة (سواء كان زوجها او دائن والدها) . وإذا كان زوجها قد ربط نفسه بعقد او جعل نفسه مسؤولا (عن سعرها) ، (ففي هذه الحالة) عليه هو ان يدفع (للتاجر) مايرضيه عن سعرها . وبعدها يعتبر الرجل الذي زوجها غير مسؤول .

المادة (٤٠) لايجوز لاية امرأة متزوجة كانت ام ارملة ام اشورية ان تخرج الى الشارع العام دون غطاء على راسها . بنات الرجالفيما إذا كان حجاب او قميص او عباءة ، يجب ان تتحجب ولا يجوز لهن عدم تغطية الراس . إذا او اوفليس عليهن ان يتحجبوا . اما إذا خرجوا الى الشارع العام لوحدهن فعليهن ان يتحجبوا . اما إذا خرجوا الى الشارع العام لوحدهن ، فعليهن لبس الحجاب . اما إذا خرجت سرية مع سيدتها الى الشارع العام، فعليها ان تتحجب ، (كما كان على) القاديشوم المتوجة لبس الحجاب . اما إذا لم تكن متزوجة فلا يجوز لها تغطية راسها في الشارع ولا يجوز لها لبس الحجاب . اما الزانية فلا يجوز لها (كذلك) التحجب ، بل عليها ان تكشف راسها . وكل من يرى زانية محجبة عليه ان يقبض عليها ويجلب معه رجالا احرارا كشهود عليها ويقدمها الى المخل القصر (أي الى سلطة حكومية) . ولا يجوز اخذ حليها ، ولكن ارجل الذي قبض عيها يأخذ ملابسها ومن ثم تضرب خمسين جلدة ويسكب القير على راسها . اما إذا رأى رجل زانية محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها الى مدخل القصر ، فسوف يضرب ذلك الرجل خمسين جلدة ويسكب القير على راسها . اما إذا رأى رجل زانية محجبة

قضيب خلف راسه ، ويوضع في خدمة اعمال الملك مدة شهر كامل . ولا يجوز للأمة ان تتحجب ، وكل من يرى أمة محجبة عليه ان يقبض عليها ويجلبها الى مدخل القصر ، حيث تقطع آذنيها ، ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها . اما إذا رأى رجل أمة محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها الى مدخل القصر ، فإذا اتهم بذلك وثبتت تلك التهمة عليه ، فسوف يضرب خمسين جلدة ، ومن ثم تثقب اذنيه وتربطان على القضيب خلف راسه ، وللمخبر عليه ان يأخذ ثيابه . وبعد ذلك يوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل .

المادة (٤١) إذا أراد رجل ان يضع الحجاب على سريره ، فعليه ان يستدعي خمسة او ستة من أصدقائه ، ويضع الحجاب عليها أمامهم ويقول "هذه زوجتي " وتعتبر السرية من بعد هذا التصريح زوجة شرعية . اما السرية التي لم تحجب امام شرعية بل تبقى سرية . وإذا توفي الرجل ولم يكن لزوجته المحجبة أولاد ، فيعتبر أولاد السرايا أولاد السرايا أولاده ويحق لهم اقتسام ميراثه .

المادة (٤٢) إذا سكب رجل الزيت على راس امرأة حرة في يوم الاغتسال او جلب هدايا العرس في ذلك اليوم ، فلا يجوز استرجاع (الهدايا) من بعد ذلك .

المادة (٤٣) إذا صب رجل الزيت على الرأس (أي راس خطيبة ابنه) او قدم هدايا الزواج ، ثم مات او اختفى الابن الذي اختيرت له الزوجة ، يكون باستطاعة (الرجل الذي صب الزيت) ان يعطي الفتاة الى من يريد من أولاده الآخرين من أكبرهم حتى أصغرهم الذي عمره عشر سنوات . اما إذا توفي الأب وابنه الذي عينت الزوجة له ، وكان للابن المتوفي ابن (من زواج آخر) عمره عشر سنوات ، يحق لوالد الفتاة إذا شاء ان يعطي ابنته (لواحد منهم) وله أيضا إذا شاء ان يرد (لبيت الخطيب) ما يعادل هدايا الزواج . اما إذا لم يكن هناك ابن ، فعليه ان يرد (بقدر ما استلم من أحجار كريمة وكل شيء لا يمكن أكله ، ولكنه لا يرد المأكولات .

المادة (٤٤) إذا وضع رجل اشوري او امرأة اشورية في بيت رجل كرهينة ، وان ثمن (الرجل او المرأة) مساو للدين الذي عليه (او عليها) ، فلصاحب (الدين) الحق في ان يجلده او ان ينتف شعره او يركله او يثقب أذنيه .

المادة (٤٥) إذا أعطيت فتاة (لزوج) واخذ العدو زوجها (أسيراً) . فإذا لم يكن لها عم (=والد زوجها) او ابن ، عليها ان تبقى مخلصة لزوجها مدة سنتين . فإذا لم يكن لديها هاتين السنتين شيئاً لتأكله ، فلها ان تتقدم وتصرح بذلك (للقصر) فتصبح معتمدة على القصر وسوف يزودها بالطعام مقابل ان تعمل من اجل (القصر) . فإذا كان زوجها عسكرياً ، فلها فسوف يزودها بالطعام مقابل ان تعمل من اجل (القصر) . اما إذا كان زوجها قد التزم حقلاً وبيتاً في مدينته ، فعليها ان تتقدم وتصرح قائلة " لا املك شيئاً اكله " ، فعلى القضاة ان يستعلموا من رئيس المدينة ومن شيوخها بخصوص التزام (زوجها) للحقل في تلك المدينة ، (وبعد ذلك) ، عليهم ان يستملكوا الحقل والبيت إعانة لها مدة سنتين ويعطوا (أجارهما) لها . وعليها ان تسكن هناك (في البيت والحقل) ، وبعد ان يكتبوا لها بذلك رقيماً . وعليها ان تنتظر مدة سنتين كاملتين ، ومن بعدهما يمكنها ان تعاشر الرجل الذي ترتضيه ، وعندها يكتبوا لها رقيماً (باعتبارها أصبحت) أرملة . وإذا عاد بعد ذلك زوجها المفقود الى بلده ، فيحق له استرجاع زوجته التي تزوجت من غيره ، ولكن لا يحق له المطالبة بالأولاد الذين أنجبتهم من زوجها الثاني بل يأخذهم والدهم . اما الحقل والدار اللذان أخذاً منه واستأجراً لصالحها (أي لصالح الزوجة) بثمن كامل ، فإذا لم يعد في خدمة جيش الملك ، فعليه ان يدفع نفس الثمن الذي أجرا به ويستعيدهما . وإذا لم يرجع ومات في بلد آخر ، فللملك الحق بان يهب بيته وحقله لمن يشاء .

المادة (٤٦) إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته ، ولم يكن قد سجل لها شيئاً، فلها ان تسكن في أي بيت تختاره من بيوت أولادها ، وعلى أبناء زوجها ان يزودها بالطعام وعليهم الدخول اليها وفقاً للتقاليد ويقدموا لها

المأكل والمشرب كما لو كانت العروسة التي يحبونها . وإذا كانت (تلك المرأة) زوجة ثانية ولم يكن لها أولاد ، عليها ان تسكن مع أحد أولاد زوجها ، وعيهم ان يزودوها بالمأكل بصورة مشتركة . اما إذا كان لها أولاد ولم يوافق أولاد زوجها من امرأة سابقة على إعطائها الطعام ، عليها ان تسكن في بيت واحد من أولادها أينما تشاء ، وعلى أولادها الطعام والشراب وعليها ان تشتغل لحسابهم . اما إذا تزوجها أحد أبناء زوجها (من امرأة سابقة) ، فالذي تزوجها ، عليه ان يزودها بالطعام ، وليس على أولادها حق في تزويدها بالطعام .

المادة (٤٨) إذا طلب رجل من والد فتاة تسكن في بيته كرهينة للدين (الذي على والدها) ان يعطي (الفتاة المرهونة) لزوج . فإذا لم يوافق والد الفتاة ، فلا يحق له إعطاؤها الى زوج . اما إذا كان والدها ميتا ، عليه ان يسأل أحد اخوتها . وهذا الأخ عليه ان يخبر بقية الاخوة . فإذا تعهد أحد الأخوان وقال : " سوف اعتق أختي خلال شهر وأحد " . فإذا لم يتمكن من عتقها خلال شهر وأحد . فلصاحب الدين إذا أراد ان يحررها (من دين والدها) ويعطيها الى زوج . او إذا أراد فبإمكانه ان يبيعها مقابل دينه

.....

المادة (٥٠) إذا ضرب رجل زوجة رجل (آخر) وتسبب في إسقاط ما في جوفها . فان زوجة الرجل التي تسبب (زوجها) في إسقاط ما في جوف المرأة ، فسوف تعامل عامل (زوجها) تلك المرأة ، وعليه (كذلك) ان يدفع من اجل الجنين الذي أسقطه حياة بحياة . اما إذا ماتت المرأة (من ضربته) ، فسوف يقتل الرجل . ومن اجل الجنين الذي كان موجوداً في جوف المرأة (الميتة) ، وعليه ان يدفع حياة مقابل حياة . وإذا كان زوج المرأة لا يملك أولادا وضربت زوجته أسقطت الضربة الجنين الذي في جوفها ، فمن اجل الجنين (= ولد) الذي في جوفها سوف يقتل الضارب . وإذا الجنين بنتاً ، فعليه ان يدفع حياة مقابل حياة .

المادة (٥١) إذا ضرب رجل زوجة رجل لم تربى أطفالا بعد وتسبب في إسقاط ما في جوفها . مقابل هذا الجرم عليه ان يدفع ٢ طالنت من الرصاص .

المادة (٥٢) إذا ضرب رجل زانية وتسبب في إسقاط ما في جوفها ، فسوف يعاقب ضربة بضربة وعليه ان يدفع حياة (مقابل حياة) .

المادة (٥٣) إذا أسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها ، فإذا اتهمت بذلك وثبتت التهمة عليها ، فسوف يضعوها على الخازوق ولا يجوز دفنها . وإذا ماتت أثناء إسقاطها (لما في جوفها ، فمع ذلك) توضع على الخازوق ، ولا يجوز دفنها . وإذا اختفت المرأة بعد إسقاطها لجنينها ولم يخبر الملك

.....

المادة (٥٥) إذا اغتصب رجل ابنة عذراء لرجل (آخر) وهي لم تنزل تعيش في بيت والدها . ولم يكن قد طلب يدها أحد ولم تفتح ولم تكن قد تزوجت (بعد) ولم يكن هناك دين على بيت والدها . فإذا وقع (الاعتصاب) في داخل المدينة او الريف او أثناء الليل في شارع (عمومي) او في مخزن الحبوب او أثناء احتفالات المدينة ، فلوالد الفتاة الحق في اخذ زوجة المغتصب وله ان يعطيها كي يزنى بها ، ولا يرجعها الى زوجها بل يأخذها له . وللوالد ان يعطي ابنته المغتصبة كزوجة لمغتصبها . فإذا لم يكن للمغتصب زوجة ، فعليه ان يدفع لوالد الفتاة فضة تساوي قيمتها ثلث سعر الفتاة العذراء ، (وإضافة الى ذلك) عليه ان يتزوج الفتاة التي اغتصبها ولا يجوز له طردها . اما إذا لم يرغب والد الفتاة (بزواج ابنته من مغتصبها) ، فيمكنه ان يأخذ ثلث سعرها فضة ويزوجها لمن يريد .

المادة (٥٦) إذا أعطت فتاة باكر نفسها لرجل ، عليه ان يقسم بذلك وسوف لا تمس زوجته ، وعلى الرجل (كذلك) ان يدفع بالفضة ثلث سعر الفتاة الباكر ، وعلى والد (الفتاة) ان يفعل بأبنته ما يشاء .

المادة (١) الابن الكبير سوف يختار ويأخذ لنفسه حصتين نصيباً له اخوته فالواحد تلو الآخر سوف يختارون ويأخذون حصصهم .

المادة (٢) إذا لم يأخذ بعد أحد الاخوة نصيبه (من ميراث والده) وقتل شخصاً ، فسوف يسلم للوكيل عن (القتيل) . فإذا أراد (الوكيل قتله) ، فله ان يقتله . او إذا أراد ان يقبل تعويضاً ، فيأمكنه اخذ حصة القاتل (من ميراث والده)

المادة (٤) إذا كان الاخوة مشتركين (في زراعة) حقل لم يقسم بينهم بعد . وقام أحدهم وبذر الحبوب و حرث الحقل ، ولكن الاخ الآخر تقدم واخذ للمرة الثانية حبوب القطعة التي حرثها اخوه . فإذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه ، ففي اليوم الذي يتقدم فيه الاخ الآخر (من اجل اخذ حصته من الحقل) ، فالاخ الذي حرث الحقل سوف يأخذ نصيبه .

مواد قانونية من العهد البابلي الحديث^(١)

المادة (٨) إذا أعطى رجل بنته لابن رجل آخر . ووالد العريس قد حدد كل شيء على الرقيم (أي العقد) و أعطاه لابنه . ووالد العروسة قد حدد جهاز بنته في رقيم آخر ، و (عندما) كتبوا الرقيم الطينية (أي العقود) بالاتفاق ، عليهم ان لا يغيروا (في المستقبل) من مضمون رقيمهم الطينية (عقودهم) ، وعلى والد العريس ان لا ينقص من الأشياء التي حددها في الرقيم لابنه واطلع والد العروسة عليها . فإذا وافى الأجل زوجة والد العريس وتزوج (الوالد) زوجة أخرى وولدت له أولاداً ، فان أولاد الزوجة الأخيرة يأخذون ثلث ما تبقى من ثروته .

المادة (٩) الرجل الذي وعد بجهاز لابنته او انه كتب لها (بذلك) رقيماً طينياً (أي عقداً) ، وبعد ذلك تناقضت ملكيته ، عليه ان يعطي لابنته جهازاً يتناسب

^(١) الامين ، محمود : القوانين البابلية الحديثة ، مجلة كلية الاداب ، العدد (٣) ، ١٩٦١ .

رشيد ، فوزي: الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ط٣ .

مع ما تبقى من ملكيته ، ولا يجوز للحمو (والد العريس) ولا للختن (العريس) ان يغيروا بنود اتفاقهما .

المادة (١٠) الرجل الذي أعطى جهازاً لابنته ، والبنت (أي الزوجة) لم تلد ولداً او بنتاً ووافاها الأجل ، فجهازها يجب ان يعود الى بيت والدها

المادة (١٢) الزوجة التي استلم زوجها جهازها ولم تخلف ولداً او بنتاً بنفسها ، ووافى زوجها الأجل ، يجب ان يعطى لها جهازاً من ممتلكات زوجها بقدر جهازها (الذي استلمه الزوج) . فإذا كان زوجها قد منحها هبة ، فعليها ان تأخذ هبة زوجها وجهازها ، فتنتهي (بذلك) علاقتها . فإذا لم يكن لها جهاز ، فان القضاة سوف يفرضون لها شيئاً من ممتلكات زوجها يتناسب وتلك الممتلكات ويعطى لها .

المادة (١٣) إذا اخذ رجل زوجة وولدت له أطفالاً ، وبعد ذلك وافى الأجل ذلك الرجل (أي الزوج) ، ثم قررت تلك المرأة ان تدخل بيت (رجل) آخر ، فباستطاعتها ان تأخذ الجهاز الذي جلبته من بيت أبيها وكل ما أهداه لها زوجها ، وباستطاعة ذلك الزوج الذي ترغبه ان يتزوجها . وما دامت (الزوجة) على قيد الحياة ، عليهما (أي هي وزوجها) ان يتمتعا (بالجهاز) . فإذا ولدت أطفالاً لزوجها الأخير ، فبعد مماتها سوف يتقاسم أولاد الزوج الأول وأولاد الزوج الأخير جهازها بالتساوي .

المادة (١٥) الرجل الذي تزوج امرأة وولدت له أطفالاً ، فإذا وافى الأجل زوجته ، وتزوج امرأة أخرى وولدت له (كذلك) أطفالاً ، فبعد ان يكون الوالد قد ذهب الى اجله ، فعلى أولاد الزوجة السابقة (أي الأولى) ان يأخذوا الثلثين مما ترك الوالدان ، وأولاد الزوجة الثانية (يأخذون) الثلث . اما أخواتهم اللاتي يعشن في بيت الوالدين بابل .

المصادر والمراجع العربية :

القران الكريم

العهد القديم (التوراة) ، بيروت ، ١٩٩٥، ط٤.

ﻻ ابن منظور : ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي
المصري(ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب بيروت ، ١٩٥٥-١٩٥٦ .

ﻻ الاحمد ، سامي سعيد : السومريون وتراثهم الحضاري ، بغداد ، ١٩٧٥

ﻻ الاحمد ، سامي سعيد : مدخل الى تاريخ العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٨
ج ١، ١٩٨٣، ج ٢.

ﻻ الاحمد ، سامي سعيد : المعتقدات الدينية في العراق القديم ، بغداد
١٩٨٠.

ﻻ ادوارد ، اتو : " سلاله اور الثالثة امبراطوريتها والدول التي خلفتها "
الشرق الادنى - الحضارات المبكرة ، لندن ، ١٩٦٧ ، ترجمة : عامر
سليمان ، الموصل ، ١٩٨٦.

ﻻ اسماعيل ، بهيجة خليل : " الكتابة"، حضارة العراق ،بغداد ، ١٩٨٥، ج ١.

ﻻ اسماعيل ، خالد سالم : " صيغ عقود التبنّي من العصر البابلي القديم ،
من بحوث الندوة القطرية التاسعة لتاريخ العلوم عند العرب -مركز احياء
التراث العلمي الاسلامي - جامعة بغداد ، ٢-٣/٥/١٩٩٢.

ﻻ الاعظمي ، محمد طه محمد : حمورابي ،بغداد ، ١٩٩٠.

ﻻ انجلز ، فردريك : اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ، منشورات دار
النداء (د-ت).

ﻻ أوبنهايم ، ليو: بلاد ما بين النهرين ، ترجمة : سعدي فيضي عبد الرزاق
بغداد ، ١٩٨٦، ج ٢.

ﻻ بارو، اندريه : سومر فنونها وحضارتها ، ترجمة : سليم طه التكريتي و
عيسى سلمان ، بغداد ، ١٩٧٧.

ﻻ باقر ، طه : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، بغداد ، ١٩٧٣، ج ١.

ﻻ باقر ، طه : ملحمة كلكامش ، ط٢ . بغداد ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٦.

- ٧ باقر ، طه واخرون : تاريخ العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٠ ،
- ٧ باكيسون ، فلادمير : (التراكيب الاجتماعية للامبرطورية الاشورية الحديثة) العراق القديم : ترجمة سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٧ بانكوفسكا (١٩٥٧ - ١٩٦٠) : " المجتمع العائلي الموسع والحكم الذاتي في ارباخا " ، العراق القديم ، ترجمة : سليم طه التكريتي ، بغداد ١٩٨٦ .
- ٧ بتومنيف : " الاشخاص العاملون في مزرعة معبد (با - آو) في لكش " ، العراق القديم ، ترجمة : سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٧ البديري ، عبد اللطيف : التشخيص والاذنار في الطب الاكدي ، بغداد ١٩٧٦ .
- ٧ البديري ، عبد الطيف : من الطب الاشوري ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ٧ البري ، زكريا احمد : احكام الاولاد في الاسلام ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
- ٧ بهنام ، غريغوريوس بولس : احيقار الحكيم ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ٧ بوتيرو ، جان : الديانة عند البابليين ، ترجمة : وليد الجادر ، بغداد، ١٩٧٠ .
- ٧ بوتيرو ، جين واخرون : الشرق الادنى والحضارات المبكرة ، ترجمة : عامر سليمان ، الموصل ، ١٩٨٦ .
- ٧ الجادر ، وليد : الحرف والصناعات اليدوية في العصر الاشوري المتأخر ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- ٧ جاكيسون ، ثوركليد واخرون : ما قبل الفلسفة ، ترجمة : جبرا ابراهيم جبرا ، مراجعة محمود الامين ، بغداد ، ١٩٦٠ .
- ٧ جون اوتس : بابل تاريخ مصور ، ترجمة : سمير عبد الرحيم الجليبي، بغداد، ١٩٩٠ .
- ٧ الحافظ ، هاشم : تاريخ القانون ، بغداد ، ١٩٧٢ .
- ٧ حجارة ، اسماعيل : التنقيب في قالينج اغا (اربيل) الموسم الرابع ١٩٧٠، سومر ، مجلد (٢٩) ، ١٩٧٣ .

- ٧ الحسن ، احسان محمد : العائلة والقرابة والزواج ، بيروت ، ١٩٨١ ، ط١
- ٧ الحلو ، عيسى : عصور ما قبل التاريخ وتاريخ بابل القديمة ، بغداد ١٩٦٠ .
- ٧ حنون ، نائل : عقائد ما بعد الموت ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٧ دلابورت ، وال : بلاد ما بين النهرين (حضارة بابل واشور) ، تعريب : مارون الخوري ، بيروت ، ١٩٧١ .
- ٧ الذهبي ، ادوارغالي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ليبيا ، ط١ ١٩٧٦ .
- ٧ ديورانت ، وال : قصة الحضارة ، ترجمة : زكي نجيب محمود ، القاهرة ، (د-ت) ، المجلد الاول .
- ٧ الراوي ، فاروق ناصر : " جوانب من الحياة اليومية " ، حضارة العراق ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ج٢ .
- ٧ رشيد ، صبحي انور : الموسيقى في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٧ رشيد ، فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ط٣ .
- ٧ رو ، جورج : العراق القديم (لندن ١٩٦٤) ، ترجمة حسين علوان حسين ، بغداد ، ١٩٨٤ .
- ٧ الرويح ، صالح حسين : العبيد في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ٧ ريك ، جان أميل : مركز المرأة في قانون جمورابي ، ترجمة : سليم العقاد ، مصر ، ١٩٢٦ .
- ٧ زهدي ، يكن : تاريخ القانون ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ط٢ .
- ٧ ساكز ، هاري : عظمة بابل (لندن ١٩٦٢) ، ترجمة : عامر سليمان ، بغداد ، ١٩٧٥ .
- ٧ ساكز ، هاري : قوة اشور (لندن ١٩٨٤) ترجمة عامر سليمان ، بغداد ، ١٩٩٩ .
- ٧ ساكز ، هاري : الحياة اليومية في العراق القديم _ (بلاد بابل واشور) ترجمة : كاظم سعد الدين ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

٧ ستروف : " تنظيم العمل والكيان الاجتماعي في سومر اثناء حكم سلالة اور الثالثة " العراق القديم ، ترجمة : سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٨٦ .

٧ سليم ، شاكر مصطفى : المدخل الى الانثروبولوجيا ، بغداد ، ١٩٧٥ .

٧ سليم ، شاكر مصطفى : الجبايش ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ج ١ .

٧ سليمان ، عامر : " التراث اللغوي " ، حضارة العراق ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ج ١ .

٧ سليمان ، عامر : القانون في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ط ٢ .

٧ سليمان ، عامر : " الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية " ، المدينة والحياة المدنية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ج ١ .

٧ سليمان ، عامر : العراق في التاريخ ، بغداد ، ١٩٨٣ .

٧ سليمان ، عامر : العراق في التاريخ القديم ، الموصل ، ١٩٩٣ ، ج ٢ .

٧ شمار ، جورج بوييه : المسؤولية الجزائية في الاداب الاشورية والبابلية ترجمة : سليم الصويص ، بغداد ، ١٩٨١ .

٧ صالح ، عبد العزيز : الشرق الادنى القديم ، مصر ، ١٩٦٧ .

٧ الطعان ، عبد الرضا : الفكر السياسي في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨١ .

٧ عبد الله ، يوسف خلف : الجيش والسلاح في العهد الاشوري الحديث (٩١١ - ٦١٢ ق.م) ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ط ١ .

٧ العبودي ، عباس : شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٩٠ .

٧ عقراوي ، ثلما ستبان : المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي ، بغداد ، ١٩٧٥ .

٧ علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان : عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل ، ١٩٧٩ .

٧ علي ، فاضل عبد الواحد : عشتار ومأساة تموز ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ١٩٨٦ .

٧ علي ، فاضل عبد الواحد : من الواح سومر الى التوراة ، بغداد ،

٧ علي ، فاضل عبد الواحد : سومر اسطورة وملحمة ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

- ٧ الغازي ، ابراهيم عبد الكريم ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- ٧ غزالة ، هديب : الدولة البابلية الحديثة (٦٢٦ - ٥٣٩ ق.م) ، دمشق ، ٢٠٠٠ .
- ٧ فرانكفورت ، هنري : فجر الحضارة في الشرق الأدنى ، ترجمة ميخائيل خوري ، بيروت ، ١٩٦٥ .
- ٧ قاشا ، سهيل : المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٨٦ .
- ٧ كريم ، صموئيل نوح : الاساطير السومرية ، ترجمة يوسف داود عبد القادر ، بغداد ، ١٩٧١ .
- ٧ كريم ، صموئيل نوح : السومريون ، ترجمة فيصل الوائلي ، الكويت ، ١٩٧٣ .
- ٧ كريم ، صموئيل نوح : من الواح سومر ، ترجمة طه باقر ، بغداد ١٩٥٧ .
- ٧ كريم ، صموئيل نوح : هنا بدأ التاريخ ، ترجمة ناجية المراتي ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ٧ كلنغل ، هورست : حمورابي ملك بابل وعصره ، ترجمة غازي شريف ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ٧ كوركيس ، عادل : تطور الزواج ، (د-ت) .
- ٧ كونتينيو ، جورج : الحياة اليومية في بلاد بابل واشور (لندن ١٩٥٩) ترجمة ، سليم طه التكريتي بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٧ كيبيرا ، ادوارد : كتبوا على الطين ترجمة محمود حسين الامين . مراجعة علي خليل ، بغداد ١٩٦٤ .
- ٧ لابات ، رينيه : المعتقدات الدينية في بلاد وادي الرافدين ، ترجمة الاب البرابونا ووليد الجادر ، بغداد ١٩٨٨ .
- ٧ لنتون ، رالف : . شجرة الحضارة (نيويورك ١٩٥٥) ترجمة احمد فخري ، القاهرة (د-ت)

- ٧ لوكاس ، كرستوفر : . حضارة الرقم الطينية وسياسة التربية والتعليم في العراق القديم ترجمة يوسف عبد مسيح ثروة ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ٧ مسكوني ، صبيح : تاريخ القانون العراق القديم ، بغداد ١٩٧١ .
- ٧ موتيك ، بيتر : المرأة عبر التاريخ (١٩٧٦) ترجمة هتريبت عبودي ، بيروت ، ١٩٧٩ .
- ٧ مورتكارت ، انطوان : الفن العراقي القديم ، ترجمة عيسى سلمان وسليم طه التكريتي ، بغداد ١٩٧٥ مورتكارت، انطوان : تاريخ الشرق الادنى القديم ، ترجمة وفيق سلمان واخرون دمشق ، ١٩٦٧ .
- ٧ موسى ، مريم عمران : الفكر الديني عند السومريون في ضوء النصوص المسمارية رسالة دكتوراه ، ١٩٩٦ .
- ٧ موسكاتي ، سبتينو : الحضارات السامية القديمة ، ترجمة السيد يعقوب بكر ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- ٧ النجفي ، حسن : التجارة والقانون بدءا في سومر ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- ٧ الهاشمي ، رضا جواد : (القانون والاحوال الشخصية) ، حضارة العراق ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ج ٢ .
- ٧ الهاشمي ، رضا جواد : نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ .
- ٧ ابو هلال ، احمد: مقدمة في الانثربولوجيا التربوية ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ط٢
- ٧ ولكن ، ج . أ : الامومة عند العرب (دراسات في اللغة والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي عند العرب) ، ترجمة : بندلي صليبيبا جوزي ، بيروت ، ١٩٧٧ .
- ٧ وولي ، البونارد : وادي الرافدين مهد الحضارة ، ترجمة احمد عبد الباقي ، بغداد ، ١٩٤٧ .
- ٧ ياسين ، غسان طه : اسلوب دفن الموتى في العراق القديم ، مجلة ما بين النهرين ، السند الثالث العدد (٣٠) ، ١٩٨٠ .

ياسين ، غسان طه : تقاليد دفن الموتى في تل حلاوة من خلال تنقيبات
جامعة الموصل (الموسم ١٩٧٨) مجلة اداب الرافدين (عدد (١٢) ،
١٩٨٠ .

الدوريات :

الاحمد ، سامي سعيد : الطب في العراق القديم ، سومر ، مجلد (٣٠)
١٩٧٤ .

الاسود ، حكمت بشير : مبدأ التبني في العراق القديم ، سومر ، مجلد
(٤٤) ، ١٩٨٥-١٩٨٦ .

الاسود ، حكمت بشير : حمورابي التوراة ، سومر ، مجلد (٤٣)
١٩٨٤ .

الامين ، محمود : القوانين البابلية الحديثة ، مجلة كلية الاداب ، العدد (٣)
١٩٦١ .

الامين ، محمود : استكشافات اثرية جديدة في شمال العراق ، سومر
مجلد (٤) ، ج ٢ ، ١٩٤٨ .

باقر ، طه : من تراث ادب العراق القديم ، آفاق عربية ، العدد (٤) ،
١٩٧٥ .

بصمه جي ، فرج : تقرير عن حفريات المطارة وقلعة جرمو ، سومر ،
مجلد (٤) ، ١٩٤٨ .

التكريتي ، سليم طه : " المجتمع العائلي الموسع والحكم الذاتي في ارافا "
خلال القرنين الخامس عشر والرابع عشر ، سومر ، مجلد (٣٠) ،
١٩٧٤ .

الجادر ، وليد وعبد الاله فاضل : دور العلم والمعرفة في العراق القديم ،
المورد ، مجلد (٧) ، العدد (٣) ، ١٩ .

حمود ، حسين ظاهر : مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة
ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل كلية الاداب قسم التاريخ ، ١٩٩١ .

- ٧ حمود ، محمد الحاج : حقوق الانسان في بلاد ما بين النهرين ، مجلة المورد ، العدد (٣) ، ١٩٨٧ .
- ٧ الراوي ، ناظر : تنقيبات تل الزاوية ، سومر ، مجلد (٣٥) ، ١٩٧٩ .
- ٧ رشيد ، فوزي : وأد البنات ونظام تعدد الازواج في عصر ما قبل التاريخ ، سومر ، مجلد (٣٦) ، ١٩٨٠ .
- ٧ الزبياري ، اكرم : دراسة تحليلية لنصوص مسمارية من العهد البابلي القديم ، سومر ، مجلد (٢٧) ، ١٩٧١ .
- ٧ سايبيرت ، ايلزه : المرأة في الشرائع العراقية القديمة ، ترجمة: يوسف حبي ، مجلة ما بين النهرين ، السنة الثالثة ، العدد ١٢ ، ١٩٧٥ .
- ٧ ابو الصوف ، بهنام : التنقيب في تل الصوان (الموسم الرابع / ١٩٦٧) ، سومر ، مجلد (٢٤) ، ١٩٦٨ .
- ٧ ابو الصوف ، بهنام : التنقيب في قالينج اغا (اريل) ، سومر ، مجلد (٢٥) ، ١٩٦٩ .
- ٧ الصيواني ، شاه : مجموعة قبور تل قالينج اغا (اربيل) ، سومر ، مجلد ٢٧ ، ١٩٧١ .
- ٧ عبد كسار ، اكرم : مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العراق القديم ، سومر ، مجلد (٤٥) ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ .
- ٧ علي ، فاضل عبد الواحد : " عشتار وتموز جذور والمعتقدات الخاصة بهم في حضارة وادي الرافدين " ، سومر ، مجلد ٢٩ ، ١٩٧٣ .
- ٧ علي ، فاضل عبد الواحد : هكذا كتبوا على الطين ، مجلة كلية الاداب ، العدد ٢٧ ، ١٩٧٩ .
- ٧ عبو ، عادل نجم : نتائج تنقيبات هيئة جامعة الموصل في تل ابو ظاهر الموسم الاول شباط - حزيران ١٩٧٧ ، سومر ، مجلد (٣٤) ، ١٩٨١ .
- ٧ الفؤادي ، عبد الهادي : بحث في الامثال العراقية ، سومر ، مجلد ٢٩ ، ١٩٧٣ .

- ٧ الناصري ، بثينة : الاسم في الفكر العراقي القديم ، مجلة التراث الشعبي ، السند الرابعة العدد (٦) ، ١٩٧٣ .
- ٨ الناهي ، صلاح الدين : تعليقات على قوانين العراق القديم ، سومر مجلد (٥) ، ١٩٤٩ .
- ٩ الهر ، عبد الصاحب : دراسة مقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة ، السومر ، مجلد ٣٦ ، ١٩٨٠ .
- ١٠ لابات ، رينيه : الطب البابلي والاشوري ، ترجمة وليد الجادر ، سومر مجلد ٢٤ ، ١٩٦٨ .

الرسائل الجامعية :

- ١١ اسماعيل ، خالد سالم : نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم ، منطقة ديالى - تل حطاب ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية الاداب قسم الآثار ، ١٩٩٠ .
- ١٢ الجاسم ، صباح عبود : مرحلة الانتقال من جمع القوت الى انتاج القوت في العراق القديم وجنوب غربي اسيا ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى جامعة بغداد كلية الاداب قسم الآثار ، ١٩٧٥ .
- ١٣ جورج ، دوني : عمارة الالف السادس ق.م في تل الصوان ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى جامعة بغداد كلية الاداب قسم الآثار ، ١٩٨٦ .
- ١٤ حمود ، حسين ظاهر : مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل كلية الاداب قسم التاريخ ، ١٩٩١ .
- ١٥ الشيخ ، عادل : بدء الزراعة في القرى الزراعي في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى جامعة بغداد كلية الاداب قسم الآثار ، ١٩٨٥ .
- ١٦ فهد ، سعد سلمان : نصوص مسمارية من العهد البابلي القديم (منطقة ديالى / تل حرمل) رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٩٩٦ .

- ٧ عبد الرحمن ، يونس عبد الرحمن : الطب في العراق القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى جامعة الموصل كلية الاداب ، ١٩٨٩ .
- ٨ عبد المالك ، منذر علي : نصوص ادارية وقضائية من تل الفخار (مدينة كورخاتي) نصوص غير منشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى جامعة بغداد كلية الاداب قسم الآثار ، ١٩٩٩ .
- ٩ محمد ، احمد كامل : رسائل غير منشورة من العهد البابلي القديم من المتحف العراقي ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى جامعة بغداد كلية الاداب قسم الآثار ، ١٩٩٦ .
- ١٠ منشد ، مطلق منشد : نصوص مسمارية غير منشورة من العهد البابلي القديم (منطقة ديالى / تل حرمل) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية الاداب قسم الآثار ١٩٩٧ .

المصادر الاجنبية :

- Alster , B : On the Sumerian Composition “ the father and his Disobedient son” , RA , vol 69, No.1 , 1975.
- Batto ,B .F : Studies on Women at Mari , Baltimore , 1974.
- Bayliss , Miranda : The Cult of Dead Kin in Assyria and Babylonia , Iraq , vol ,35 ,1973.
- Boyer , Georges : Texts Juridiques , Archives Royales de Mari , vol , 8, paris ,1985 .
- Budge ,E. A , Wallis : Babylonian life and History , London ,1925 .
- The Chicago Assyrian Dictionary ,Chicago (CAD) .
- Civil ,Miguel :Daily chores in Nippur ,JCS ,vol,32/34,1980 .
- Cuq , Edouard : Etudes Sur le Droit Babylonian les lois Assyriennes , Paris ,1929 .
- Dailey , Stephanie : Old Babylonian Dowries, Iraq , vol , 42 , part 1, 1980 .
- Delougaz , P and Lloyed , Seton : Private Houses and Graves in the Diyala Region , OIP , vol, 83, 1967.
- Diakonoff , I .M : Women in old Babylonian Not Under Patriarchat Authority , JEHSO , vol ,29 , Part 3 ,1986 .

- Driver , G. R and Miles , John , C : -
 : The Assyrian Laws , Oxford , 1935.
 : The Babylonian Laws ,vol 1 , Oxford,1952.
 : The Babylonian Laws ,vol 2 , Oxford,1955.
- El-Wailly , Faisal and Abu Es-soof , Behnam : The Excavations
 At tell Es-sawwan (1964), Sumer , vol 21, 1965.
- Figulla ,H ,Hand Martin , W.J : Letters and Document of the
 old Babylonian Period , (UET) ,London ,1953.
- Falkenstein ,A : Die Neu Sumerischen Gerichtsur-kunden ,1-
 3,Munchen ,1956.
- Finkel ,I. L : An Early old Babylonian legal Documents , RA
 ,vol ,70 ,No.1, 1976.
- Finkelstein ,J.J : Ammi Saduqa' s Edict and The Babylonian
 “Law Codes” ,JCS , vol , 15,No.3,1961.
- : The Laws of Ur-Nammu , JCS,vol ,22,1969.
- Gadd,J : Tablets From Kirkuk ,RA, vol, 23,1926.
- Gelb ,I,J : Prisoners of War in Early Mesopotamia ,JENS ,
 vol,32,No.1-2 ,1973.
- : The Roster of Women at 298,JCS,vol,13,No.3,1959.
- Goetze , Albrecht : The Laws of Eshnunna (LE) ,AASOR,
 vol,31,1956.
 : The Laws of Eshnunna ,Sumer, vol,4, No.2,1948.
 : Fifty old Babylonian letters from Harmal, New Haven ,1958.
- Gordon ,I,Edmund : A New Look at the Wisdom of Sumer and
 Akkad , Bi-or ,vol,17,No.3/4,1960.
- : Sumerian Proverbs Glimpses of every day life in
 Ancient Mesopotamia (SP) ,Philadelphia , 1959.
- : Sumerian Animal Proverbs and Falbles “
 Collection Five” ,JCS, vol,12,1958.
- Gordon , G: The status of women Reflected in the Nuzi Tablets
 , ZA , vol 9 , 1936 .
- Grayson , A.K and seters , J. van : The childless wife in Assyria
 and the stories of Genesis , Or .Ns , vol . 44 , 1975 .
- Greengus S. : Old Babylonian Marriage Ceremonies and Rite ,
 JCS , vol 20. NO . 2 . 1966 .
- Harris , Rjvkah : The Archive of the Sin – Temple in Khafajah
 (Tuthb) JCS . vol 9 No 2 . 1955 .
 : The case of three Babylonian Marriage contracts ,
 JNES , vol 33 . No . 4 . 1974 .
 : “Notes on the Babylonian cloister . and Hearth” ,
 Or .Ns , vol 38 , 1969 .

- Jacobson , T,H and Kramer. N.S : The Myth of Inanna and Bilulu,JENS,vol,12,1953.
- James , E . O : The Cult of the Mother Goddess . London , 1959 .
- Johns , C.H.A : Babylonian and Assyrian Laws contracts and Letters , New York , 1904 .
- Khoshaker, p: Beitrage zum AltBabylonische Recht ,ZA ,vol,35,1924.
- Kensky ,Tikva Frymer : Patriarchal Family Relations and Near Eastern Law ,Barch ,vol 44,No 4,1981.
- Kinnier Wilson ,O.R :Some contributions to the legend of Etana ,Iraq ,vol,31 ,1969 .
 - :the legend of Etana ,JNES,vol,33 No.2,1974
 - :Two Medical Texts from Nimrud, Iraq,vol 18 ,Part 2, 1956 .
- Kramer , Noah Samuel : History Begins at Sumer , London , 1958 .
 - : Literary Text from Ur 5, Iraq , vol 25 . part 2 , 1963 .
 - : The sacred . Marriage Rite , Aspects of Eaith , Myth and Ritual in Ancient Sumer , London , 1969.
 - : Death and Nether world according to the Sumerian , literary texts ,Iraq , vol, 22,1960.
- Lambert, R : Manuel D'epigraphie Akkadienne , Paris , 1998 .
- Lambert . W . G : A Middle Assyrian Medical text , Iraq , vol 31 part 1 , 1969 .
 - : An old Babylonian Letters and two Amulets , Iraq , vol 38 , part 1 , 1976 .
 - : Babylonian wisdom Literature , (BWL) oxford , 1960 .
 - : "Ancestors Authors and canonicity" , JCS , vol 2 , 1957 .
 - :Gelibacy in the world's proverbs ,AASOR , vol 69 , 1963 .
- Leemans , W.f . : legal and Economic Records from the king Dom of Larsa , Leiden , 1954 .
- Lewy , H : Gleaning from a New volume of Nuzi ,Or . Ns , vol 10 , 1941 .
- Lloyed , Seton and safar , fuad : Tell Hassuna Excavations , JNES , vol 17 , NO 4 , 1945 .
- Maequeen , G . James : Babylon , London , 1964 .

- Mendelsohn , I : Slavery in the Ancient Near East New York , 1949 .
- Munchajev , R . M and merpert , N : Excavation At yarimtepe , Sumer , vol 20 , 1973 .
- Oates , Joan : Babylon , London , 1979 .
- Oppenheim , A . Leo : letters from Mesopotamia chicago , 1967
: Siege Documents from Nippur , Iraq , vol 17 .
part 1 , 1955 .
- Pefferiffer , R . and speiser , E : on hunderd New selected Nuzi texts , AASOR , vol 16 , 1935 –1936 .
- Poebel , Arno : Babylonian legal and Business Document of Babylonian cheifly from Nippur . , philadelphia , 1909 .
- Purves , Pierre . M : Commentory on Nuzi Real property, JNES . vol 6 . No 2 , 1945 .
- Paradis J : A Daughter and her father property at Nuzi, JCS , vol 32 / 4 , 1980 .
- Parker , B : The Nimrud Tablet , 1952 , Business Document , Iraq , vol 1 , 1954 .
- AL – Rawi , farouk , K , N . H : studies in the commerical life of an Adminstrative Area of Eastern Assyria in the fifteenth Gentury B.C Based on published and Un published cuneiform texts , ph . D thesis 1977 .
- Robert , Drews : Sargon Cyrus , JNES vol 33 , No 4 , 1974 .
- Sachs , A : Babylonian Horoscopes , JCS , vol 6 , No2 , 1952 .
- Saggs , H . W . F : Everyday life in Babylonian and Assyria , London , 1965 .
: The Might that was Assyria , London , 1984 .
- Schorr , M . : Urkunden des altbabylonischer zivi – und prozess – rechts , Leipzig , 1913 .
- Sodon , W . Von : Akkadisches Hand worter buch wiesbaden , Gernary (AHW) .
- Steele , francis , Rue : The code of lipit ishtar , AJA , vol 52 , No3 , 1948 .
- Stol , Marten : “ private life in Ancient Mesopotamia” civilization of Ancient Near East vol 1 , part4 , 2000 .
- Speiser , E : New Kirkkuk document Relating to family laws , AASOR , vol 10 , 1928 – 1929 .
- Schneider , N : frauen siegal in Ur 3 , Or . Ns , vol 8 , 1939 .
- Vanstiphout , H . L . J : How did the learn Sumerian , JCS , vol 31/32 , 1979 .

- **Williames , Ronald . J : Notes on some Akkadian wisdom texts ,
JCS . vol 6 , No 1 , 1952 .**
- **Wolley , London : E xcavation at Ur , London , 1963 .
: The Sumerians , oyford , 1929 .**
- **Yaron , Revive : The laws of Eshnunna , 1969 .
: The Rejected Bridegroom , Or . Ns , vol 34 , 1965 .**
- **Yoshikawa , M : The Maru conjugation in Sumerian ,Or . Ns , vol
43 , 1974 .**
- **Zaccagnin , C: The Merchant at Nuzi ,Iraq ,vol,39,part,2,1977.**

University of Baghdad
College of Arts
Department of Archaeology

The Ancient Iraqi Family in the Light of the Cuneiform Texts

A Thesis

*Submitted to the Council of the College of
Arts, University of Baghdad in Partial
Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Arts in Archaeology*

By

Dalia Fouzi Al-Ansari

Supervised By

Prof.

Dr. Fadhil AbdulWahid Ali

2003

Abstract

The family has been the essential social unit whose main function is to give birth to children, bringing up and raising them with keeping a type of relations based on love and cooperation.

Because of the role of the family, that represents the picture of human life, the researcher centres on studying the life and the stand of family in the ancient Iraqi society.

The importance of the study lies in its display of many aspects related to family life in the society especially as the subject has not been tackled comprehensively. The latter fact motivates the researcher to exert efforts in order present a complete picture of the family and its life.

The study is characterized with comprehensive treatment since it tackles the state of the ancient Iraqi family in the light of ancient cuneiform texts in different historical ages without fixing certain historical period. It extends from about 2500 B.C until the Chaldean rule in 539 B.C.

The study falls into an introduction, conclusion and four chapters. Each one of them consists of several sections gives a historical ages that preceded the advent of civilization (third millenium B.C). Beginning with the ancient methiolic age to the modern methiolic age, Man changed from transference and livelihood collection into the stage of stability and production. Then the concept of the family and kinship are tackled

showing the difference between them lexically in the anthropologists' studies.

The first chapter consists of three sections. The first deals with the role of the man in the family as a father and a husband since he is the main responsible for forming the family. The second section tackles the role of the woman as a mother and wife since she is the second responsible for forming and raising the children. The third section treats the role of children in the family showing the social preparations before their coming into life, after being born, food needs, health care, choosing the name, children protection legally and their rights guarantee.

The second chapter comprises the family system. It consists of three sections. It tackles the marriage system, such as, engagement, matrimony, the banns and the ceremonies of marriage as well as the early marriage.

The third chapter studies the functions of the family socially. It concentrates on the children upbringing in the ancient Iraqi society. It sheds light on the religious and moral upbringing in the light of the current values and principles. Also, it refers to giving birth and its vital importance in maintaining the family future and realization of ties among its members.

The last chapter refers to the current family problems in that time which are shown in the Iraqi laws, such as, marital betrayal, adultery, raping, defamation, divorce, sterility, abortion, theft and debts.